المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية التربية بمكة المكرمة
قسم التربية الإسلامية والمقارنة



حقوق الطفل ورعايته في الإسلام وفي دولة السويد

دراسة وصفية

بحث مكمل لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة

إعداد الطالبة
فاطمة بنت فرج بن فرحان العتيبي
الرقم الجامعي : ٤٢٣٨٠٠٧٤

إشراف
أ. د/ أميرة طه بخش

الفصل الدراسي الثاني

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الله عز وجل :

﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾

[البقرة : ٢٣٣]

عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : » كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع عليهم ، وهو مسؤول عنهم ، والرجل راع على أهل بيته ، وهو مسؤول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده ، وهي مسؤولة عنهم ، وعبد الرجل راع على بيت سيده ، وهو مسؤول عنه ، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته « .

[رواه أحمد بن حنبل ، ح (٥١٦٧) ، ص ٤١٣]

الإهداء

أهدي حلم حياتي ، وتعب سنيني ، وخلاصة جهدي ...

إلى من تشرفتُ بحمل اسمه وساماً على صدري .. أبي ..

وإلى من صنعت لي حياتي بحبها ، وحنانها ، ودعائها .. أمي ..

وإلى من دفعني للعلا بقوته ، وعطائه ، وسمو أخلاقه .. زوجي ..

وإلى .. مهند .. وسجى .. ومشاري .. فلذات كبدي ، وبصمة عمري ، وغاية أملي ..

وإلى أحبة قلبي ، ومن سكنوا عمري .. اخوتي وأخواتي ..

أساتذتي وأستاذاتي ..

أقاربي وزميلاتي ..

ومن دعا لي بظهر الغيب ، أو اهتم لحياتي .

الباحثة

الشكر والتقدير

الحمد لله ، والشكر لله .. شكراً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه .. شكراً ليس له نهاية .. شكراً يرضيه عني ، ويديم نعمته عليّ ويتمها .. شكراً يحبه ويوفقني إليه ..

شكراً يكون لي نوراً ، وله رضاً ، ولخلقه وفاءاً .

فله الشكر كله ، وله الحمد كله .. وله الفضل والمنة .

ثم شكراً تطيب به النفوس ، وتزدان به الرسالة ، ويسعد به القلب ..

لكل من كان لي سنداً وعضداً .. داعماً ودافعاً .. موجهاً ومنتقداً ..

إلى والديَّ .. وزوجي .. وإخوتي وأخواتي .

وشكراً لسعادة الأستاذة الدكتورة / أميرة طه عبد الله بخش . المشرفة على هذه الرسالة على جهدها الغالي ، ووقتها الثمين ، وعلمها القيم ؛ الذي ارتشفت منه أطيب العلم ، وأصدق العمل ، وأحسن الخُلق .

وإلى سعادة الدكتور / محمد عيسى علي فهيم ، وسعادة الدكتور محمود عطا ، على تفضلهما بتحكيم أول خطوات هذه الدراسة .

وإلى مناقشي هذه الرسالة سعادة الدكتور / نجم الدين بن عبد الغفور بن نجم الدين جان الأندجاني رئيس قسم التربية الإسلامية والمقارنة ، وسعادة الدكتور / محمد عيسى فهيم ، على اهتمامهم واحتضانهم لرسالتي بالدراسة والتوجيه والتصحيح والتدعيم مع كل الوفاء والتقدير .

وشكراً لهذا الصرح العلمي الشامخ جامعة أم القرى ممثلة في :

- معالي مدير الجامعة ، الأستاذ الدكتور / عدنان بن محمد بن عبد العزيز وزان .

- سعادة عميد كلية التربية الدكتور / زهير بن أحمد علي الكاظمي .

- وسعادة رئيس قسم التربية الإسلامية والمقارنة الدكتور / نجم الدين بن عبد الغفور بن نجم الدين جان الأندجاني .

- ونائبة رئيس قسم التربية الإسلامية والمقارنة سعادة الدكتورة / سمية محمد علي موسى حجازي .

- والمرشد الطلابي سعادة الدكتور / عبد الناصر سعيد مصطفى عطايا .

وشكراً لأعضاء هيئة التدريس الذين تلقيت على أيديهم كل نافع مفيد .

ولا يفوتني أن أقدم شكري لكل من ساهم في إنجاز هذه الرسالة بفكرةٍ ، أو بجهدٍ ، أو بكتابةٍ ، أو بترجمةٍ ، أو بطباعةٍ ، أو بعطاءٍ كثيرٍ أو قليل .

إليهم كلهم الشكر ، فقد كانوا نوراً من نور الله في الأرض ؛ نوروا لي الطريق ، وأعانوني على المسير حتى بلغت هذا المكان ، فأسأل الله العلي القدير أن يجزل لهم الثواب ، ويجعلني قرة عين لهم لا تنقطع ، ويجمعني وإياهم في جنته إخواناً على سرر متقابلين .

والصلاة والسلام على سيد الغر المحجلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ملخص الدراسة

عنوان الدراسة : حقوق الطفل ورعايته في الإسلام وفي دولة السويد .

إعداد الطالبة : فاطمة بنت فرج بن فرحان العتيبي .

أهداف الدراسة : ١/ التعرف على الطفولة وعلى مراحلها وخصائصها واحتياجاتها ، ٢/ التعرف على مفهوم حقوق الطفل ، ومراحل تطورها عبر التارخ البشري ، ٣/ التعرف على حقوق الطفل في الإسلام ، ٤/ التعرف على حقوق الطفل في دولة السويد .

منهج الدراسة : المنهج المستخدم في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي .

فصول الدراسة : (الفصل الأول) : الإطار العام للدراسة .

(الفصل الثاني) : الطفولة مفهومها ، خصائصها ، احتياجاتها .

(الفصل الثالث) : حقوق الطفل مفهومها ، ومراحل تطورها عبر التاريخ البشري .

(الفصل الرابع) : حقوق الطفل في الإسلام .

(الفصل الخامس) : حقوق الطفل في دولة السويد .

(الفصل السادس) : خاتمة الدراسة .

نتائج الدراسة : أهمها : ١ - أن الشريعة الإسلامية كان لها قصب السبق على كافة التشريعات والقوانين الوضعية في اهتمامها بالطفل وتقرير حقوقه منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرناً من الزمان ، ٢ - أن حقوق الطفل في الإسلام تنطوي على حقوق أكثر عمقاً وشمولاً مما هي عليه في المواثيق والقوانين الوضعية ، ٣ - إن مصدر حقوق الطفل في الإسلام يكسبها قدسية إلزامية في تطبيقها ، حيث لم تقف عند كونها مواعظ ، وإنما جعلت منها واجبات بخلاف حقوق الطفل في التشريعات الوضعية .

توصيات الدراسة : أهمها : ١ - دعوة الأمة الإسلامية إذا ما أرادت استعادة مجدها وعزها إلى القيام بمراجعة شاملة ودقيقة لأحوالها ، والعمل على تطبيق تعاليم الإسلام خاصة في مجال حقوق الطفل ، ٢ - العمل الجاد على رفع مستوى الرعاية للأطفال من خلال تسخير وسائل وغيرها من المنظمات لذلك . العلم على ثقافة حقوق الطفل في الإسلام من خلال تضمين مناهج التربية الإسلامية تعريفاً كاملاً بحقوق الطفل من منظور إسلامي ، ٣ - على المؤسسات البحثية التربوية أن تعنى بإجراء البحوث والدراسات العلمية المتصلة بموضوع حقوق الطفل من منظور إسلامي ، ٤ - المساهمة في تحسين أوضاع الأطفال في المجتمع الإسلامي من خلال مراقبة الأجهزة والمؤسسات المعينة ، والعمل على وضع التشريعات اللازمة لضمان حماية حقوق الطفل من الناحية العملية ، ٥ - الرد على المنظمات المعادية للإسلام ، والتي تحاول تشويه صورة الإسلام في الغرب ، ويكون ذلك من خلال عقد المؤتمرات والندوات الهادفة في عدد من الدول الغربية .

ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية

abstract

Thesis Title : Rights of The children in The islam and in Sweden

Prepared by : Fatema bent Farg ben Frhan Al Otaipy

Research objectives:

١-To illustrate the grades of infency and their characters and needs

٢- -To illustrate the concept of the rights of children and the development grades at the humen history

٣- To illustrate the standing of The educational rights of The children in The islam

٤- To illustrate the standing of The educational rights of The children in Sweden

Research chapters:

First chapter :The general fram of the reseach

Second chapter :The infency concept and their characters, and needs

Third chapter : The concept of the rights of children and the development grades at the humen history

Fourth chapter : The standing of The educational rights of The children in The islam

Fifth chapter: The standing of The educational rights of The children in Sweden

Sixth chapter: Conclusion

Main results :

١- Fourteen century ago the islamic statutes was caring The educational rights of the child befor all the putting laws

٢- The islamic statutes of The child care is more deep and general

٣- The islamic statutes of The child care is holy statutes and obligatory appliance

٤- The putting laws is making wide humen freedom but this is making wide ethic decline

Recommendation:

١-The islamic nation must be making general check to applian the islamic statutes of the child care to regain the last glory

٢- Definition and addition the culture of the islamic statutes of The child care to the learning substances

٣-the corporations of educational search must be studying rights of The children in The islam in their researchs

٤-Improve the children estate by overlooking the child corporations to protect The rights of children

٥- Holding the purposeful conferences with the western nations to stop the allegations of the inimical organizations

فهرس المحتويات

الموضـــــــوع **الصفحة**

الفصل الخامس

حقوق الطفل في دولة السويد




الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

مخطط الفصل :

أولاً : المقدمة .

ثانياً : موضوع الدراسة .

ثالثاً : أسئلة الدراسة .

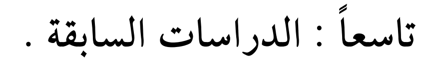
رابعاً : أهداف الدراسة .

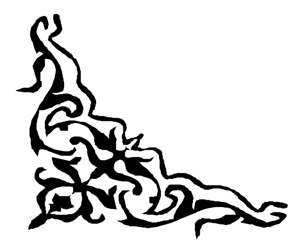
خامساً : أهمية الدراسة .

سادساً : منهج الدراسة .

سابعاً : حدود الدراسة .

ثامناً : مصطلحات الدراسة .





أولاً : المقدمة

الحمدُ لله الذي خلق الخلق بأمره ، وجعلنا من الناطقين بذكره ، ورضي لنا الإسلام ديناً ، وأتم نعمته علينا ، قال تعالى : ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾ [المائدة : ٣]

والصلاة والسلام على أعظم البشر سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، كما صلى الله وملائكته عليه وسلموا تسلمياً . وبعد :

فقد اختص الله تعالى الإنسان من بين مخلوقاته بتقدير عال ، وتكريم منقطع النظير ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

وهذا التكريم الإلهي شمل الإنسان في جميع مراحل حياته ، ومنها مرحلة الطفولة التي تعد حجر الأساس في حياة الإنسان .

وبناءاً عليه فقد قرر الإسلام لهذا الإنسان جملة من الأحكام ؛ التي تحفظ له حقوقه ، وتحيطه بسياج من العناية والرعاية لم تشهد الإنسانية مثلها .

حيث فرضت الشريعة الإسلامية للإنسان حقوقاً باعتبار إنسانيته ، في كل طور من أطوار حياته ، فلا توجد مرحلة من مراحل حياته إلا وللإسلام فيها توجيه وتشريع .

يقول الطعيمات : » إن قضية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الموضوعات الجوهرية في الشريعة الإسلامية ؛ إذ ترتبط بوحدانية الله – عز وجل – الذي خلق البشر وكرمهم وفضلهم على جميع مخلوقاته ، ورسم لهم المنهج الذي يسيرون عليه في هذه الحياة ؛ فحال بذلك بينهم وبين الانحطاط

والتردي ؛ الأمر الذي أدى إلى شعور عامة الناس بالكرامة الإنسانية «[1] .

وباعتبار الطفولة هي أولى مراحل حياة الإنسان بالعناية والرعاية ، ونظراً لضعف الإنسان فيها وعجزه ، قدمت الشريعة الإسلامية في رعايتها للطفل أسمى صور الحماية ، حيث اعترفت له بجملة من الحقوق تسبق وجوده وتستمر معه إلى بلوغه .

يقول بوادي في هذا الصدد : » لما كان الأطفال في هذه الحياة هم رجال المستقبل ، ومحط الآمال ؛ أعطاهم التشريع الإسلامي عناية كبيرة ، وخصهم بجانب عظيم من الاهتمام ، فشرعت كثيراً من أحكام الطفولة ، ووضعت الشريعة الإسلامية للطفل أحكاماً منذ تدب فيه الحياة ، إلى أن يشب ويترعرع وكل ذلك في سبيل خير المجتمع وصيانة الأفراد «[2] .

ثانيا ً : موضوع الدراسة :

يتعرض عدد كبير من الأطفال في مختلف أنحاء العالم إلى مخاطر تعوق نموهم ، وتزيد من معاناتهم ؛ بسبب أعمال العنف والتمييز التي يتعرضون لها ، وكثيراً ما يكون الأطفال ضحايا الإهمال والقسوة والاستغلال ؛ مما كان سبباً في ظهور الدعوات التي توصي بحماية الطفل وتخفيف معاناته ، والاعتراف بحقوقه ، وتوجت هذه الدعوات بإعلان حقوق الطفل في عام (١٩٥٩ م)[3] ؛ لتمكين

---

(١) الطعيمات ، هاني سليمان ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ط١ ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عان ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ هـ ، ص ٥٤ .

(٢) بوادي ، حسنين المحمدي ، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، ص ٤٩ .

(٣) (إعلان حقوق الطفل) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة (١٣٨٦) (د - ٤) المؤرخ في (٢٠) تشرين الثاني / نوفمبر (١٩٥٩ م) .

الطفل من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها بالحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان[1] .

وبعد ذلك بفترات جاءت الخطوة الرئيسية ، والتي تمثلت في تبني الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل في العشرين من نوفمبر عام (١٩٨٩ م)[2] ؛ والتي تُعتبر أكمل بيان صدر حتى الآن بشأن حقوق الطفل ؛ حيث تعطي هذه الاتفاقية لحقوق الطفل قوة القانون الدولي[3] .

ولم يقتصر الاهتمام بحماية الأطفال على المستوى الدولي ، بل تعداه إلى مستويات إقليمية ، أبرمت خلالها المواثيق والإعلانات لحماية حقوق الطفل .

وفي سبيل التأكيد على حقوق الطفل وحمايتها ؛ قامت دول العالم بتشريع قوانين تسعى لحماية هذه الحقوق ، وفي مقدمتها ، التشريع أو القانون السويدي ، الذي حظي الأطفال فيه باهتمام بالغ ؛ نظراً لإلتزام السويد بتطبيق مبادئ حقوق الطفل ؛ التي وردت في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام (١٩٨٩ م) .

والجدير بالإشارة ، أن دولة السويد هي إحدى الدول التي وقعت وصادقت على هذه الاتفاقية ، وبالتالي فإن حكومة السويد ملزمة دولياً بما

---

(١) زيدان ، فاطمة شحاته أحمد ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، (د. ط) ، دار الخدمات الجامعية ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، ص ٢٥ .

(٢)اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٤٤ / ٢٥) المؤرخ في (٢٠) تشرين الثاني / نوفمبر (١٩٨٩ م) تاريخ بدء النفاذ : (٢) أيلول / سبتمبر (١٩٩٠ م) ، وفقاً للمادة (٤٩) .

(٣) الجيدل ، عبد الله ، حقوق الطفل الاجتماعية والتربوية دراسة ميدانية في سوريا ، ط١ ، بحث منشور بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أبو ظبي ، العدد (١٠٢) ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، ص ٣٢ بتصرف .

جاء فيها ، وفقاً للمادة الرابعة من الاتفاقية ، والتي تلزم الدول باتخاذ كل التدابير التشريعية والإدارية ، وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية[1] .

ولقد حرصت دولة السويد على منح الطفل حقوقه كاملة ، وأفردت لذلك القوانين الخاصة ؛ التي اشتملت على نصوص توصي بحماية الطفل ورعايته ، وصيانة حقوقه ، ومن بين هذه النصوص النص الذي يوصي على » حرمة الكيان الاعتباري للطفل ، وعلى ضرورة تلبية حاجات الأساسية ، وضرورة الإنفاق عليه ، وتأمين الأمان الأسري له ، واعتبار ذلك من حقوق الطفل «[2] .

وعلى الرغم مما سبق ؛ فإن الشريعة الإسلامية قد تميزت بنظرة متكاملة في رعايتها للطفولة ولحقوقها ، حيث قدمت في رعايتها للطفل أسمى صور الحماية والرعاية فجاءت بدستور كامل لحماية الطفل ، اعترفت فيه للطفل بجملة من الحقوق التي شملت جميع مراحل نموه .

وقد وضح الإسلام القواعد الثابتة لحماية حقوق الطفل بكامل جوانبها ، وفي مختلف مراحل الطفولة ، حيث ضمن للطفل حقه في الحياة ، والرضاعة ، والحضانة ، وألغى التمييز بين الأطفال بكافة صوره ، وضمن حق الطفل في الإرث ، وأكد على التعامل الرحيم مع الأطفال[3] .

ولقد انفردت الشريعة الإسلامية في الحث على تكوين الأسرة ، والتخطيط لها ، وتنظيمها بما يضمن الرعاية الكاملة للطفل ؛ لذلك أوصت بحسن اختيار

---

(١) انظر : نص الاتفاقية بالكامل ، المادة رقم (٤) ، الملحق رقم (١) .

(٢) الفضل ، منذر ، نظام الأسرة في القانون السويدي ، بحث منشور بمجلة الحقوق ، تصدر عن مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، الكويت ، العدد (١) ، السنة (٢٥) ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، ص ٣٠٥ .

(٣) الجيدل ، مرجع سابق ، ص ٣٢ بتصرف .

الزوج والزوجة كل منهما للآخر ، فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : » تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم «[1] .

كما كفل الإسلام للطفل حقه في الحياة ، ونهى عن الاعتداء على حياته بأي شكل ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء : ٣١] .

كما ضمن التشريع الإسلامي حق الطفل في الانتساب إلى والديه ؛ صيانة له من الضياع ، حيث دعا الإسلام إلى انتساب الأبناء لآبائهم ، فقال تعالى : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥] .

كما ضمن التشريع الإسلامي للطفل حقه في الرضاع ، وفي الحضانة ؛ حفظاً له من الهلاك ، قال تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَاۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

---

(١) ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجة ، (د. ط) ، دار الفكر ، (د. ت) ، كتاب : النكاح ، باب : تزويج ذات الدين ، ح (١٦١٥) ، ص ١٥٦ .

كما أن للطفل حقه في الرحمة والرفق في المعاملة ، فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : تقبلون الصبيان ؟ فما نقبلهم ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : » أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة «[1] .

ولم تقف الشريعة الإسلامية عند هذه الحقوق ، بل كفلت له جملة من الحقوق الأخرى التي لا يتسع المجال لذكرها .

ولقد أناط الشرع الحنيف بالوالدين مسؤولية حماية هذه الحقوق ورعايتها ؛ باعتبار الطفل أمانة في عنق والديه ، عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : » كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع عليهم ، وهو مسؤول عنهم ، والرجل راع على أهل بيته ، وهو مسؤول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده ، وهي مسؤولة عنهم ، وعبد الرجل راع على بيت سيده ، وهو مسؤول عنه ، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته «[2].

---

(١) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، ط٣ ، دار ابن كثير ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ ، كتاب : الأدب ، باب : رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، ح (٥٩٩٨) ، ص ١٠٨٢ .

(٢) ابن حنبل ، أبي عبد الله أحمد ، مسند أحمد بن حنبل ، (طبعة مضبوطة ، مرقمة ، مصححة ، مزيدة) ، بيت الأفكار الدولية ، الرياض ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م ، مسند عبد الله بن مسعود ، ح (٥١٦٧) ، ص ٤١٣ .

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن حقوق الطفل هي من القضايا الأساسية التي عالجها القرآن الكريم ، وترجمتها السنة النبوية المطهرة ، وقدمت أروع مثل في رعاية الأطفال وتقرير حقوقهم .

وفي هذا الصدد يشيد (لويس سيديو) [١] بالعناية التي حظي بها الأطفال في الإسلام بقوله : » لا شيء أدعى إلى راحة النفس من عناية محمد صلى الله عليه وسلم بالأطفال فهو قد حرّم بأمر الله عادة وأد البنات عند العرب ، وشغل باله بحال اليتامى على الدوام ، وكان يجد في رعاية صغار الأولاد أعظم متعة ، ومما حدث ذات يوم أن كان محمد صلى الله عليه وسلم يصلي فوثب الحسين بن علي فوق ظهره ، فانتظر صابراً إلى حين نزوله[٢] ، فيمكن أن يكتب فصل رائع من حياة محمد صلى الله عليه وسلم حول موضوع حقوق الأطفال «[٣] .

وحرصاً من الباحثة على الوقوف على مدى الرعاية التي أولتها الشريعة الإسلامية للطفل وحقوقه ، وفي المقابل الوقوف على دور دولة السويد في تقرير حقوق الطفل ، من خلال التعرف على ما ورد في القانون السويدي من

---

(١) لويس سيديو : مستشرق فرنسي .

(٢) وهو إشارة للحديث الذي جاء فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أطال في سجوده لأن الحسن أو الحسين كان يعتلي ظهره صلى الله عليه وسلم . (انظر : سنن النسائي ، كتاب : الصلاة ، باب : هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة ، ح (١١٤٠) ص ١٩٧ ، ١٩٨) .

(٣) خليل ، عماد الدين ، قالوا عن الإسلام ، ط١ ، الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، الرياض ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، ص ٤١٨ .

مبادئ وأحكام وتشريعات تنص على حماية الطفولة وحقوقها .

فكان موضوع هذه الدراسة :

(حقوق الطفل ورعايته في الإسلام وفي دولة السويد دراسة وصفية)

ثالثاً : أسئلة الدراسة :

تحاول الدراسة الإجابة على التساؤل الرئيس التالي :

ما حقوق الطفل في الإسلام وفي دولة السويد ؟

وترى الباحثة أنه من أجل الإجابة على التساؤل الرئيس السابق يتعين قبل ذلك الإجابة على الأسئلة الآتية :

س١ – ما الطفولة ، وما هي مراحلها ، وما خصائصها ، وما احتياجاتها ؟

س٢ – ما مفهوم حقوق الطفل ، وما مراحل تطورها عبر التاريخ البشري ؟

س٣ – ما حقوق الطفل في الإسلام ؟

س٤ – ما حقوق الطفل في دولة السويد ؟

رابعاً : أهداف الدراسة :

١ – التعرف على الطفولة وعلى مراحلها وخصائصها واحتياجاتها .

٢ – التعرف على مفهوم حقوق الطفل ، ومراحل تطورها عبر التاريخ البشري.

٣ – التعرف على مكانة حقوق الطفل في الإسلام .

٤ – التعرف على مكانة حقوق الطفل في دولة السويد .

خامساً : أهمية الدراسة :

١ – تبرز أهمية هذا الموضوع من أهمية متعلقة وهو كتاب الله عز وجل

وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وفي كون هذه الدراسة محاولـة للكشـف عـن جوانب الاهتمام والرعاية التي أولتهما الشريعة الإسـلامية للطفـل مـن خـلال إبرازها لحقوق الطفل في الإسلام .

٢ – وجود الهجمات المتتالية على الإسلام من قبـل الأعـداء والمخـالفين ؛ التي تتهم الإسلام بأنه لم يهتم بحقوق الإنسـان بصـفة عامـة ، وبحقـوق الطفـل على وجه الخصوص ؛ فوجب على أهل العلم والباحثين الإفصاح عمـا يحويـه القرآن الكريم والسنة المطهرة من مبادئ وأحكام سامية في شأن الطفل وحقوقه ، وإبراز سبق الإسلام في تقريره لهذه الحقوق ، ومواضع ذلك .

٣ – تطمح الباحثة أن تسهم هذه الدراسة في معرفة بعض الجهـود القائمـة في مجال حماية حقوق الطفل دولياً وفي دولة السويد .

سادسا ً : منهج الدراسة :

إن المنهج المستخدم في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي الذي يهتم بوصف ما هو كائن ، وتفسيره ، وتحديد الممارسات الشائعة أو السائدة ، والتعرف علـى المعتقدات والاتجاهات عند الأفراد والجماعات ، وطرائقها في النمو والتطور[1] ، و يُعرف بأنه : » وصف الظاهرة التي يُرادُ دراسـتها وجمـع أوصـاف ومعلومـات دقيقة عنها « ، والأسلوب الوصفي يعتمد على دراسـة الواقـع ويهـتم بوصـفه وصفاً دقيقاً، ويعبرعنه تعبيراً كيفياً أو تعبيراً كمياً ، وجمع المعلومـات والبيانـات وتنظيمها؛ بحيث يؤدي ذلك إلى فهم العلاقات بين هـذه الظـاهرة وغيرهـا مـن الظواهر ؛ للوصول إلى استنتاجات وتعميمـات تسـاعدنا في فهـم هـذا الواقـع وتطويره[2] .

---

(١) مرسي ، محمد منير ، البحـث التربـوي وكيـف نفهمـه ؟ ، (د. ط) ، عـالم الكتـب ، القـاهرة ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م ، ص ٢٧٠ .

(٢) ذوقان وآخرون ، مرجع سابق ، ص ١٩١ – ١٩٢ .

سابعا ً : حدود الدراسة :

سوف تقتصر هذه الدراسة على حقوق الطفل (ذكراً كان أو أنثى) في الإسلام ، وحقوق الطفل في دولة السويد طبقاً لقواعد القانون الوطني السويدي ، ووفقا للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام (١٩٨٩ م) .

ثامنا ً : مصطلحات الدراسة :

أولاً : تعريف الحق :

أ) التعريف اللغوي :

الحق في اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره[١] ، حق الله الأمر حقاً : أثبته وأوجبه[٢] ، والحق هو الحكم المطابق للواقع[٣] ، وهو اسم من أسمائه تعالى ، وهو النصيب الواجب للفرد أو الجماعة[٤] ، والحق يأتي بمعنى الصدق[٥] ، ويخالفه الباطل[٦] .

ب) التعريف الاصطلاحي :

---

(١) الجرجاني ، علي بن محمد ، كتاب التعريفات ، ط١ ، دار الكتاب المصري ، القاهرة، ١٤٠١ هـ - ١٩٩١ م ، ص ١٠٢ .

(٢) الزمخشري ، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر ، أساس البلاغة ، ط١ ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ١٣٤١ هـ ، ص ٩٠ .

(٣) الجرجاني ، مرجع سابق ، ص ١٠٢ .

(٤) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ط٢ ، إخراج إبراهيم أنيس وآخرون ، المكتبة الإسلامية استنبول ، (د. ت) ، ج١ ، ص ١٨٨ .

(٥) الجرجاني ، مرجع سابق ، ص ١٠٢ .
الشيباني ، عمر التومي ، فلسفة التربية الإسلامية ، (د. ط) ، الدار العربية للكتاب ، طرابلس ، ١٩٨٨ م ، ص ٤١ .

(٦) الرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، ط١ ، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، ١٩٨٥ م ، ص ١٠١ .

الحق عند الفقهاء : » هو ما ثبت في الشرع للإنسان ، ولله تعالى على الغير ، أو هو كل شيء ملّكت الشريعة الإنسان منه ، وسلطته عليه «[1] .

ويعرف صالح الحقوق بقوله : » الحقوق بمعناها الاصطلاحي : هي الحقوق التي مصدرها التشريع الإلهي ، والحقوق التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلال الرسالة الخاتمة «[2] . قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣ - ٤] .

كما يعرف التويجري الحق بقوله : » الحق في الشريعة الإسلامية يمثل القاعدة الأساس للتشريع كله ، والحقوق في المنظور الإسلامي هي واجبات دينية، وحقوق لله تعالى يترتب على الوفاء بها وأدائها على خير الوجوه خلوص العبودية لله ، والطاعة له سبحانه ﴾[3] .

و الحق في هذه الدراسة : هو ما تقرر وثبت لصاحبه ولزم أن يتمتع به؛ بغض النظر عن ظروف الزمان والمكان .

ثانياً : تعريف الطفل :

أ) في اللغة : الطفل في اللغة هو المولود ، وجمع الطفل : أطفال[4] ،

---

(١) الصالح ،مرجع سابق ، ص ١٤ .

(٢) المرجع سابق ، ص ١٤ .

(٣) التويجري ، عبد العزيز بن عثمان ، حقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية ، بحث مقدم لندوة حقوق الإنسان في الإسلام ، من الفترة(١٩ – ٢١) ذو القعدة الموافق (٢٥ - ٢٧) فبراير ، (د. ط) ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، ص ١٧٠ .

(٤) الرازي ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧ .

وتطلق كلمة الطفل على الولد الصغير من الإنسان والدواب ، قال ابن الأنباري : ويكون (الطِّفلُ) بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع[1] ، قال تعالى : ﴿ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ ﴾ [النور: ٣١] .

ب) التعريف الاصطلاحي :

الطفل في التربية : يطلق على الولد والبنت حتى سن البلوغ[2] .

ويعرف الشيباني الطفولة » بأنها المرحلة العمرية الممتدة من الولادة حتى سن البلوغ «[3] ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ ﴾ [النور : ٥٩] .

وقد حدد سن البلوغ بثماني عشرة سنة للذكور وسبع عشرة سنة للإناث[4] .

كما يطلق مصطلح (الطفولة) في التربية وعلم النفس على الفترة التي يقضيها الصغار من أبناء البشر من حياتهم منذ الميلاد إلى أن يكتمل نموهم ،

---

(١) الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، (د. ط) ، المكتبة العلمية ، بيروت ، (د. ت) ، ص ٣٧٤ .

(٢) شحاته ، حسن ، والنجار ، زينب ، وعمار ، حامد ، معجم المصطلحات التربوية والنفسية ، ط١ ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، ص ٢١٧ .

(٣) الشيباني ، عمر التومي ، فلسفة التربية الإسلامية ، (د. ط) ، الدار العربية للكتاب ، طرابلس ، ١٩٨٨ م ، ص ٤١ .

(٤) الجيدل ، مرجع سابق ، ص ٢٦ .

ويصلوا إلى حالة النضج[1] .

كما يعرفها تركي : » بأنها المدة التي يعتمد فيها صغار بني الإنسان على كبارهم في مأكلهم ومشربهم ومأواهم وسد مأربهم ، والدفاع عنهم وتدريبهم على مواجهة مطالب الحياة حاضراً ومستقبلا «[2] .

ويقصد بالطفولة في هذه الدراسة :

المرحلة العمرية من الحياة التي يقضيها صغار بني الإنسان (ذكوراً وإناثاً) من الميلاد حتى البلوغ ، ويحتاج فيها الطفل إلى رعاية واهتمام ؛ لعجزه وقصوره عن القيام بشؤونه بنفسه .

ثالثا:تعريف حقوق الطفل :

يعرف الطراونة حقوق الطفل بأنها : » عبارة عن مجموعة حقوق فردية وشخصية للطفل تركز على صفة حاملها بوصفه طفلاً وإنساناً في حاجة إلى رعاية وعناية «[3] .

كما يعرف سويلم حق الطفل بأنه : » حظه ونصيبه الذي فرض له ، وما كفلته له الشريعة الإسلامية من حاجات ضرورية، تضمن له شخصية سوية متكاملة «[4] .

والمقصود بحقوق الطفل في هذه الدراسة :

ما تقرر وثبت للطفل من حقوق يلزم أن يتمتع بها (ذكراً كان أو أنثى)؛

---

(١) المشيقح ، محمد بن سليمان حمود ، دور البرمجيات في تنمية ثقافة الطفل في دول الخليج العربية ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، ١٤١٨-١٩٩٧ م ، ص ٥٢ .

(٢) تركي ، مرجع سابق ، ص ١٠ .

(٣) الطراونة ، مرجع سابق ، ص ٢٧٢ .

(٤) سويلم ، رأفت فريد ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، ط١ ، دار ابن الجوزي ، القاهرة ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، ص ٣٢ .

بغض النظر عن ظروف الزمان والمكان ، وتهدف إلى تمكينه من الحياة الكريمة، والرعاية الشاملة القويمة .

تاسعاً : الدراسات السابقة :

من خلال إجراء البحث المكتبي للدراسات السابقة التي تتناول موضوع حقوق الطفل ، تم التوصل إلى أهم الدراسات والأبحاث ذات العلاقة بالموضوع ، والتي يمكن الاستفادة بما توصلت إليه من نتائج وتوصيات في الدراسة الحالية ، وهي على النحو التالي :

١ - دراسة الهاشمي (١٤٠٢ هـ)[١] ، والتي هدفت إلى إيضاح عناية الإسلام بتربية الطفل في الجانب الديني والخلقي والجسمي والعقلي والنفسي والاجتماعي .

واستخدم الباحث في دراسته المنهج الاستنباطي ، وتوصل إلى نتائج عدة من أهمها : شمول الإسلام لجميع جوانب الإنسان الروحية والعقلية والنفسية والجسمية ، إن الإسلام هو أول من رفع مستوى الأطفال والعناية بهم من الحمل إلى الميلاد إلى الرضاع ليكونه إنساناً سوياً ، إن التربية الإسلامية بدأت مبكرة حيث رغبت الرجل في اختيار الزوجة الصالحة ، كما اعطت التربية الإسلامية الطفولة حظها من اللعب والمرح والدعابة .

٢ - كذلك دراسة باحارث (١٤٠٩ هـ)[٢]، التي هدف الباحث فيها إلى

---

(١) الهاشمي ، عبد الرحمن ، عناية الإسلام بالطفولة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة أم القرى ، كلية الدعوة وأصول الدين ، قسم الكتاب والسنة ، مكة المكرمة ، ١٤٠٢ هـ .

(٢) باحارث ، عدنان حسن ، مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة أم القرى ، كلية التربية ، قسم التربية الإسلامية والمقارنة ، مكة المكرمة ، ١٤٠٩ هـ .

التبصير بدور الأب التربوي تجاه أبنائه الذكور في مرحلة الطفولة في ضوء الكتاب والسنة ، متمثلاً في الممارسات العملية التي يجب أن يقتدي بها في جانب التربية الخلقية والفكرية والجسمية ، وتناول الباحث في دراسته نظرة الإسلام إلى الأب المسلم ، ومسؤوليته في تكوين الأسرة ، ومراعاته لحقوق المولود ، وقد جمع الباحث بين المنهجين الاستنباطي والوصفي في هذه الدراسة .

ومن أهم نتائج هذه الدراسة أن الإسلام يوجب على الأب تعليم ولده وتأديبه، وتعريفه أحكام الحلال والحرام مما يتطلب علم الأب بهذه الأحكام ، كما أن عدم وجود الأب في الأسرة ، أو عدم قيامه بواجباته التربوية ، وعدم تفهمه لطبيعة الولد في مرحلة الطفولة ؛ يعيق نمو الولد الخلقي والفكري والجسمي .

٣ - أما دراسة الجهني (١٤٢٤ هـ)[1]، والتي تهدف إلى إيضاح دور الأسرة في كيفية تطبيق التوجيهات النبوية لتربية الطفل في الجانب الاجتماعي ، وكذلك تهدف إلى بيان حقوق الطفل في ضوء التوجيهات النبوية في الجانب الاجتماعي .

ولقد استخدم الباحث في الدراسة المنهج الوصفي ، وأسفرت الدراسة عن جملة من النتائج من أهمها أن النبي صلى الله عليه وسلم راعى حاجات الطفولة وقدر متطلباتها وأعطى الأطفال حقوقهم المشروعة التي تكفل لهم الحياة الآمنة والسعيدة البعيدة عن الاضطرابات النفسية ، وأن التوجيهات النبوية رسمت للأسرة الطريق الصحيح في كيفية تعامل الطفل مع والديه وإخوته وأقاربه وأرحامه وجيرانه وأصدقائه ومعلميه ، كما تنادي التوجيهات النبوية بمبدأ العدل والمساواة في معاملة الأطفال في الجوانب المادية والجوانب المعنوية .

---

(١) الجهني ، محمد بن سعد بن سلام ، تربية وتعليم الطفل في الجانب الاجتماعي في ضوء التوجيهات النبوية ودور الأسرة في تطبيقها ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة أم القرى ، كلية التربية ، قسم التربية الإسلامية والمقارنة ، مكة المكرمة ، ١٤٢٤ هـ .

٤ – دراسة النكلاوي (١٤٠٧ هـ)[١] ، حيث هدفت الدراسة إلى إلقاء الضوء على الواقع التعليمي للطفل في دول الخليج العربي وتقييمه في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الطفل ، واستخدم الباحث المنهج الوصفي ، وقد أسفرت الدراسة عن جملة من النتائج من أهمها التأكيد على أن جهود دول الخليج العربي في هذا المجال هي جهود تنم عن وعي ورويه جادة تستهدف تطوير هذا الواقع .

٥ – دراسة رمضان (١٤١٥ هـ)[٢]، والتي هدفت إلى إبراز حقوق الطفل على المعلم من منظور التربية الإسلامية في المرحلة الابتدائية ، والتعرف على مدى وعي المعلمات بحقوق الطفل التربوية ، ومدى تطبيقهن وممارستهن لها داخل المدرسة .

واستخدمت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي ، ومن أهم النتائج التي أسفرت عنها هذه الدراسة أن المتغيرات (المؤهل الدراسي والتخصصي) لا يرتبط بممارسة وتحقيق المعلمات لحقوق الطفل التربوية في المرحلة الابتدائية ، بينما الخبرة ترتبط بتحقيق المعلمات لحقوق الطفل .

٦ – إلى جانب دراسة بخيت (١٤٢١ هـ)[٣] والتي هدفت إلى التعرف على حقوق الطفل في الإسلام ، والتعرف على حقوق الطفل من الناحية التربوية ، والتعرف على مدى إدراك معلمات المرحلة الابتدائية بمدينة مكة المكرمة حقوق

---

(١) النكلاوي ، أحمد محمد منصور ، الوضع التعليمي للطفل في دول الخليج العربي في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الطفل . بحث منشور بمكب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، ١٤٠٧ هـ .

(٢) رمضان ، آمال مصلح إبراهيم ، وعي المعلمات ببعض حقوق الطفل في التربية الإسلامية ومدى تحقيقه في المرحلة الابتدائية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، قسم التربية وعلم النفس، جدة ، ١٤١٥ هـ .

(٣) بخيت ، صفية بنت عبد الله أحمد ، إدراك معلمات المرحلة الابتدائية بمدينة مكة المكرمة حقوق الطفل المسلم ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة أم القرى ، كلية التربية ، قسم التربية الإسلامية والمقارنة ، مكة المكرمة ، ١٤٢١ هـ .

الطفل المسلم .

وقد استخدمت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي ، ومن أهم نتائج هذه الدراسة عدم وجود وعي كاف لدى عينة من معلمات المرحلة الابتدائية بمدينة مكة المكرمة بحقوق الطفل التربوية .

٧ - دراسة تركي (١٩٨٠ م)[١]، وهدفت الدراسة إلى إبراز مكانة الطفل وحقوقه الأساسية في التربية الإسلامية ، وفي التربية الغربية الحديثة ، ومن أهم نتائج هذه الدراسة أن التربية الإسلامية اعترفت للطفل والطفولة بكل الحقوق الأساسية ، وبالتالي سبقت غيرها من التربيات الأخرى في الاعتراف للطفل بحقوقه الأساسية بحوالي أربعة عشر قرناً .

٨ - أما دراسة الفضل (٢٠٠١ م)[٢]، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أنواع الأسرة في القانون السويدي ، وأحكام إنشاء الأسرة في القانون السويدي ، وحل رابطة الأسرة وآثاره القانونية في القانون السويدي ، ومن أهم نتائج هذه الدراسة أن تنظيم الوضع القانوني للأسرة في السويد يقوم على الأعراف والتقاليد التي ورثها المجتمع السويدي ، وهي تعد بمثابة مبادئ في السويد ، وأن ولادة الأطفال دون وجود عقد زواج في السويد ليس جريمة ولا يُعاقب عليها القانون السويدي ، كما يوفر القانون السويدي للمولود كل الحقوق المدنية للبشر المعترف بها قانوناً .

---

(١) تركي ، رابح ، حقوق الطفل بين التربية الإسلامية والتربية الغربية الحديثة ، بحث منشور بمجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الكويت ، الكويت ، العدد (٢) ، ١٩٨٠ م ، ص ٩٩ .

(٢) الفضل ، منذر ، نظام الأسرة في القانون السويدي . بحث منشور بمجلة الحقوق ، تصدر عن مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، الكويت ، العدد (١) ، السنة (٢٥) ، ٢٠٠١ م ، ص ١٣ .

٩ - ودراسة الطراونـة (٢٠٠٢ م)[١]، هـدف الباحـث فيهـا إلى التعـرف على حقوق الطفل في القـانون الـدولي ومقارنتهـا بحقـوق الطفـل في الإسـلام وحقوق الطفل في التشـريعات الأردنيـة ، ومـن أهـم نتـائج هـذه الدراسـة أن الشريعة الإسلامية كان لها قصب السبق على التشريعات الوضعية سـواء علـى الصعيد الدولي ، أو على الصعيد الوطني في التأكيد على وجوب حماية الطفـل واحترام حقوقه .

١٠ - أما دراسة المجيـدل (٢٠٠٤ م)[٢]، والـتي هـدفت إلى تقصـي واقـع حقوق الطفل في سوريا ؛ وذلك من خلال رصـد أنمـاط الرعايـة الـتي يتلقاهـا الأطفال من المؤسسات الحكومية المعنية بالتنشئة الاجتماعية كالمدارس ورياض الأطفال ، واعتمدت دراسة الباحث عدة نتائج من أهمهـا أن ارتفـاع المسـتوى الثقافي والاجتماعي ينعكس على مستوى الرعاية التي يتلقاها الأطفال ، كما أن جوانب الرعاية كانت لصـالح المـدن علـى حسـاب الأريـاف ، ولقـد أوصـى الباحث المؤسسات المعنية بالتنشئة الاجتماعية كافـة أن تتعاضـد في مجـال نشـر ثقافة حقوق الطفل ، والعمل الجاد على رفع مستوى الرعاية للأطفال .

١١ - دراسة الزهراني (١٤٢٥ هـ)[٣]، وهدفت إلى التعرف علـى مكانـة حقوق الإنسان في المواثيق الدولية عامـة ، وحقوقـه التربويـة والتعليميـة علـى وجه الخصوص ، وعلى موقف الإسلام من تلك الحقـوق ، ثـم توضـيح أهـم

---

(١) الطراونة ، مخلد ، حقوق الطفل دراسة مقارنة في ضـوء أحكـام القـانون الـدولي والشـريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية ، بحث منشـور بمجلـة الحقـوق ، تصـدر عـن مجلـس النشـر العلمي ، جامعة الكويت ، الكويت ، العدد (٢) ، ٢٠٠٣ م .

(٢) المجيدل ، عبد الله : حقوق الطفل الاجتماعيـة والتربويـة دراسـة ميدانيـة في سـوريا ، ط١ ، بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أبو ظبي ، العدد (١٠٢) ، ٢٠٠٤ م .

(٣) الزهراني ، فهد بن غرم الله بـن حسـن ، حقـوق الإنسـان التربويـة والتعليميـة في المواثيـق الدولية من وجهة نظر إسلامية ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة أم القرى ، كليـة التربيـة ، قسم التربية الإسلامية والمقارنة ، مكة المكرمة ، ١٤٢٥ هـ .

التطبيقات العملية لحقوق الإنسان التربوية والتعليمية في المملكة العربية السعودية (نموذجاً) .

وقد استخدم الباحث المنهج التاريخي الوثائقي ، والمنهج الوصفي ، والمنهج الاستنباطي ، ومن أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج ما يلي : إن للإسلام فضل السبق في تقرير حقوق الإنسان منذ أكثر من أربعة عشر قرناً بمضمون وضمانات لم تصل إليها المواثيق الدولية ، إن حقوق الإنسان في الإسلام أعمق وأشمل وأدق من حقوق الإنسان في الوثائق الوضعية ، إن حقوق الإنسان في المواثيق الدولية مجرد شعارات ليس لها صفة الإلزام كما أنها تتضمن حقوقاً هي في حقيقتها عدوان ، وذلك لأن مصدرها الفكر البشري ، ولأنها لم تستند على قواعد راسخة تحدد مفهوم الشعارات المعلنة .

تعقيب على الدراسات السابقة :

يتضح من العرض السابق لتلك الدراسات ما يلي :

- تشترك معظم الدراسات السابقة في هدف واحد ، وهو إبراز مكانة الطفل وحقوقه في الإسلام ، من خلال استعراض وجوه الرعاية التي حظي بها الطفل في الإسلام ، واستخدمت هذه الدراسات المنهجين الوصفي والاستنباطي ، وأجمعت معظمها على نتيجة واحدة وهي أن للإسلام فضل السبق في تأكيده على وجوب رعاية الطفل وتقرير حقوقه .

- تشترك الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في كونها تهدف أيضاً إلى إبراز مكانة الطفل وحقوقه في الإسلام ، ويمكن الاستفادة من الدراسات السابقة في عرضها لبعض الحقوق .

- لا توجد إلا دراسة واحدة تناولت الأسرة في القانون السويدي والأحكام التي تتعلق بها .

- عدم وجود دراسات تناولت حقوق الطفل ورعايته في الإسلام وفي دولة السويد .




الفصل الثاني

الطفولة : مفهومها ، خصائصها ، احتياجاتها

ويشتمل على :

المبحث الأول : الطفولة مفهومها ، وأهميتها

المبحث الثاني : مراحل الطفولة ، وخصائص مرحلة الطفولة المبكرة

المبحث الثالث : احتياجات الطفولة المبكرة




تمهيد :

إن الإنسان في حياته يمر بعدة مراحل متتالية ومتصلة ببعضها البعض ، وتعتبر مرحلة الطفولة أولى هذه المراحل وتمتد من الميلاد إلى سن البلوغ حيث يكتمل عقل الطفل ويقوى جسمه وتتشكل شخصيته ، وتعتبر مرحلة الطفولة من أهم مراحل حياة الإنسان وأكثرها خطورة ؛ لما تتميز به هذه المرحلة على غيرها من صفات وخصائص واستعدادات ؛ إذ هي الأساس لمراحل الحياة التالية ، وفيها تأخذ شخصية الطفل بالبناء والتكوين لتصبح متميزة عن غيرها من الشخصيات الأخرى[1] .

لذلك فإن هذه المرحلة تحتاج إلى عناية ورعاية خاصة ؛ وذلك للانتقال بالطفل من هذه المرحلة إلى المراحل التالية بشكل سليم ، فالطفل الإنساني يُولد وهو في أمس الحاجة إلى العناية والرعاية ممن حوله ، فهو يولد ضعيفاً عاجزاً ، لا حول له ولا قوة ، لذلك كان من الضرورة لوجوده واستمرار حياته ولنموه السليم، أن يقوم الراشدون من حوله بتقديم ما يحتاج إليه من الرعاية والعناية .

وهناك خصائص رئيسية جعلت للطفولة الإنسانية أهمية بالغة في حياة كل فرد يمكن إجمالها فيما يلي[2] :

١ - إن مرحلة الطفولة تعتبر مرحلة تكوين للفرد يتم فيها النمو بأبعاده المختلفة من نمو جسمي وعقلي وانفعالي واجتماعي ؛ ولذلك تأثير بالغ على حياة الفرد المقبلة .

---

(١) عبد الهادي ، شاهيناز إسماعيل ، مشكلات الطفولة من منظور نفسي إسلامي ، ط١ ، إحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، ص ٦ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٧ .

٢ - الطفولة فترة طويلة مديدة تبلغ إثنتي عشر سنة تقريباً ؛ منذ بدء الحياة بعد الولادة إلى الوصول إلى مرحلة الطفولة المتأخرة ، وهي تشمل فترتي المهد والرضاع وفترات الطفولة المبكرة والوسطى والمتأخرة .

٣ - كما أن الطفولة مرحلة زمنية حاسمة ترسخ فيها أسس الشخصية الإنسانية ، ومعالمها العميقة في جذور التكوين النفسي ؛ الذي يتميز بالنمو السريع في جميع مراحل الطفولة .

٤ - أخصب مرحلة إنسانية تتجمع فيها أهم المميزات التكوينية الإنسانية .

٥ - فترة أساسية تتأثر بعملية التنشئة في أحضان المنزل ثم المدرسة؛ والتي تؤثر على النمو العقلي والانفعالي والجسمي والاجتماعي للطفل .

وبالنظر إلى تقسيمات علماء النفس لمرحلة الطفولة يتضح طولها بالنسبة لغيرها من المراحل ؛ إذ تشكل ما يقارب ربع متوسط عمر الإنسان ، كما أثبتت الدراسات الحديثة أهمية هذه المرحلة هذا ما يؤكده محمد بقوله : » إن الدعائم الجوهرية لحياة الإنسان الراشد تقوم على ما يتلقاه من رعاية وعناية واهتمام ، وما يتعرض له من مشاكل وصعوبات في طفولته ، وما يعيشه من تجارب وخبرات وما يتلقاه من توجيه وإرشاد ؛ لهذا كانت مرحلة الطفولة من أهم المراحل في مسيرة نمو الإنسان ، وأكثرها تأثيرا في بناء شخصيته ، ففي هذه المرحلة تبدأ أغلبُ الاتجاهات النفسية والاجتماعية والصحية ، وفيها يبدأ الفرد في اكتساب قدراته التفاعلية وتنميتها «[١] .

ومن هنا كان من الأهمية بمكان الوقوف على معنى الطفولة ، ومعرفة الدوافع وراء الاهتمام بالطفل والطفولة في العالم ، وتحديد الفترة العمرية التي ينطبق عليها هذا المسمى من خلال عرض موجز لمراحل النمو الإنساني ، التي

---

(١) محمد ، محمد جاسم ، النمو والطفولة في رياض الأطفال ، ط١ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، ص ٥٥ .

تشمل مراحل نمو الطفل ، وكذلك التعرف على خصـائص الطفـل في مرحلـة طفولته المبكرة واحتياجاتها ؛ ولتوضيح ذلك عمـدت الباحثـة إلى تقسـيم هـذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، على النحو التالي :

المبحث الأول : الطفولة مفهومها ، وأهميتها .

المبحث الثاني : مراحل الطفولة ، وخصائصها في المرحلة المبكرة .

المبحث الثالث : احتياجات الطفولة المبكرة .

المبحث الأول : الطفولة مفهومها ، وأهميتها

تمهيد :

ليس من السهل الوقوف على تعريف جامع للطفولة ؛ لاختلاف الثقافات السائدة ، وكذلك للاختلاف في تحديد الفترة التي تبتدئ وتنتهي عندها مرحلة الطفولة ؛ نظرًا لتداخل هذه المرحلة مع المراحل التي تليها .

وفي هذا السياق يمكن ألإشارة إلى أهم الصعوبات التي تقف دون الوصول إلى تعريف دقيق ومحدد لهذه الفئة العمرية وهي كالتالي[1] :

١ - تعتبر حياة الإنسان ونموه وحدة متصلة الحلقات ، وتجزئتها إلى مراحل هو أمر اصطلاحي إجرائي ، فإن الطفل لا ينتقل من مرحلة إلى أخرى انتقالاً فجائيًا .

٢ - ليس من السهل وضع حدود عمرية ولا جسمية دقيقة بين بداية مرحلة الطفولة ونهايتها .

٣ - يرتبط طول مرحلة الطفولة وقصرها ارتباطًا وثيقًا بظروف المجتمع والثقافة السائدة فيه ، والفترة الزمنية اللازمة لإعداد الأفراد لتحمل مسئولية الحياة ، والخروج من مرحلة القصور إلى مرحلة النضج والقدرة على تحمل المسؤولية .

٤ - تختلف التشريعات والقوانين في تعريف الطفولة ، وذلك لعلاقة هذا التعريف بالمسؤولية الجنائية والمعاملات القانونية والتكليف الشرعي[2] .

وعلى الرغم من هذه الصعوبات التي تقف دون وجود تعريف جامع للطفولة ؛ إلا أن العلماء بذلوا جهدهم للوصول إلى تعريفات للطفل ولمرحلة الطفولة ، وفيما يلي عرض لأبرز هذه التعريفات .

---

(١) محمد ، مرجع سابق ، ص ٥٣ .

(٢) الدويبي ، عبد السلام ، الإسلام والطفل ، (د. ط) ، دار الملتقى للنشر ، ليبيا ، ١٤١٤ -١٩٩٣ م ، ص ٣٥ .

أولاً : تعريف الطفل والطفولة :

أ - الطفل في اللغة :

يعني المولود ، وجمعه : أطفال[١] ؛ والطفل المولود ما دام ناعماً رخصاً[٢] ، وتطلق كلمة الطفل على الولد الصغير من الإنسان والدواب ، وتُطلق لفظة (طفل) على الذكر والأنثى والجمع[٣] ، والطفل الولد حتى البلوغ ، والطفولة هي المرحلة من الميلاد إلى البلوغ[٤] .

ب - الطفل في الاصطلاح :

الطفل في الشريعة الإسلامية : يطلق على الولد والبنت حتى سن البلوغ ، وقد يطلق على الشخص ما دام مستمر النمو الجسمي والعقلي[٥] .

والطفل في الشريعة الإسلامية يشمل الابن والابنة والحفيد والحفيدة ، قال الله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [سورة النحل : ٧٢] .

وقد أورد ابن كثير في تفسيره لهذه الآية : ﴿بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ » المراد الأولاد وأولاد الأولاد «[٦] .

الطفل في التربية وعلم النفس : » هو كائن حي إنساني قابل لأن يكون شخصاً معيناً بحسب الظروف الاجتماعية والنفسية والصحية التي يوجد فيها «[٧] ، كما تطلق الطفولة في التربية وعلم النفس عادة على المرحلة العمرية

---

(١) الرازي ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧ .
(٢) المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، مادة (طفق) ، ص ٥٦٠ .
(٣) الفيومي ، مرجع سابق ، ص ٣٧٤ .
(٤) المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ص ٥٦٠ .
(٥) تركي ، مرجع سابق ، ص ١٠٠ .
(٦) ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، ط٧ ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، ج٢ ، ص ٥٥٨ .
(٧) محمد ، مرجع سابق ، ص ٦٤ .

التي يقضيها الصغار من أبناء البشر منذ الميلاد إلى أن يكتمل نموهم ويصلوا إلى مرحلة النضج[1] .

كما تعرف الطفولة بأنها مرحلة من الحياة تمتد من الولادة إلى المراهقة ؛ أي حتى الرابعة عشرة من العمر[2] .

والطفولة : هي المدة التي يعتمد فيها صغار بني الإنسان على كبارها في مأكلهم ومشربهم ومأواهم ، وسد مآربهم والدفاع عنهم ، وتدريبهم على مواجهة مطالب الحياة حاضرًا ومستقبلاً[3] .

كما يُعرف البعض الطفولة : بأنها المرحلة العمرية الممتدة من الولادة حتى سن البلوغ[4] ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور : ٥٩] .

والطفولة في القانون الدولي : يشير إليها » ويلارد أولسن « معتبرًا إياها تلك المرحلة التي تبدأ من الولادة وحتى بلوغ الطفل سن الثالثة عشرة[5] .

والطفل كما تعرفه اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة عام (١٩٨٩ م) والوارد في مادتها الأولى ، بأنه : » كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك ؛ بموجب القانون المنطبق عليه «[6] .

---

(١) زهد ، أميمة عبد العزيز ، العلاقة بين التلفاز والطفل ، ورقة عمل مقدمة إلى اللقاء الثاني لمشروع الشراكة التربوية الإعلامية » التربية والتلفاز « ، من الفترة ٢٤ – ٢٥ ربيع الأول ، وزارة التربية والتعليم ، مكة المكرمة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م ، ص ١٠٩ .

(٢) نوربير سيلامي ، وآخرون ، المعجم الموسوعي في علم النفس ، ترجمة وجيه أسعد ، (د. ط) ، منشورات وزارة الثقافة ، دمشق ، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م ، ج ٤ ، ص ١٥٦٠ .

(٣) تركي ، مرجع سابق ، ص ١٠٠ .

(٤) الشيباني ، مرجع سابق ، ص ٤١ .

(٥) الدويبي ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .

(٦) بندق ، وائل أنور ، المرأة والطفل وحقوق الإنسان ، (د. ط) ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، (د. ت) ، ص ١٢٥ .

فمن خلال التعاريف السابقة تخلص الباحثة إلى أن مرحلة الطفولة هي المرحلة الممتدة من الميلاد إلى بلوغ الإنسان ، والتي يتصف الطفل فيها بالعجز ، وعدم القدرة على العناية بنفسه وتدبير شؤونه ؛ مما يستوجب على الآخرين رعايته والعناية به .

ثانياً : أهمية الطفولة :

تُعد مرحلة الطفولة من أهم مراحل حياة الإنسان ، ففيها يبدأ الطفل في اكتساب مهاراته وتنمية قدراته وميوله .

كما أن تقدم أي مجتمع يستند إلى حد كبير على مدى ما يقدمه لأطفاله من رعاية واهتمام ؛ ومن هنا كانت المحافظة على تلك الشريحة ، والبعد بها عن مظاهر الإنحراف والزلل ، من أهم متطلبات الطفولة ، وهذا ما يشير إليه محمد بقوله : » إن رعاية الطفل والاهتمام به تعتبر من البرامج الوقائية ضد انحراف الأطفال سلوكياً واجتماعياً واعتلال صحتهم؛ وبذلك يقلل المجتمع من تبعات علاج ظاهرة إنحراف الصغار ، ويتجنب ما يسببه الإنحراف من خسائر مادية ومعنوية للمجتمع «[1] .

والطفولة في العصر الحديث تحظى باهتمام أكبر ، وخاصة على مستوى الهيئات والمنظمات الدولية ، والجهات ذات العلاقة بحماية الطفل ومستقبله ، وفيما يلي سوف تتعرض الباحثة لأبرز الدوافع والأسباب وراء هذا الاهتمام العالمي بالطفل والطفولة :

١ - طولها عند العنصر البشري : حيث تعد طفولة الإنسان أطول من أي طفولة في الكائنات الحية الأخرى ، وبالتالي فإن الطفل في هذه المرحلة في حاجة ماسة إلى العناية والرعاية[2] .

٢ - قابلية مرحلة الطفولة للتوجيه والإرشاد : فالطفل قابل للتكيف

---

(١) محمد ، مرجع سابق ، ص ١٠٠ .

(٢) تركي ، مرجع سابق ، ص ١٠٢ بتصرف .

حسب البيئة التي يوجد فيها وحسب المؤثرات التي يتعرض لها في صغره ، فإذا لم يحظ بالعناية والرعاية اللازمتين ؛ فقد ينشأ نشأة غير صالحة ، ومن هنا ازداد الاهتمام محلياً ودولياً بالطفل والطفولة[1] .

وهذا ما يؤكده منسي بقوله : » تتجمع في مرحلة الطفولة أهم المميزات التكوينية الإنسانية ، حيث تجعلها أخصب مرحلة إنسانية للإرشاد والتوجيه النفسي ؛ وذلك لما تمتاز به مرحلة الطفولة من العجز العضوي لتأمين أساسيات الحياة ، فالطفل مخلوق كثير الإتكال قابل للتكيف أكثر من غيره من صغار الكائنات الحية الأخرى «[2] .

٣ - كما أن بناء المجتمع وتقدمه يتوقف إلى حد كبير على مدى اهتمامه بأطفاله ؛ فالمجتمع الذي يتطلع إلى التقدم ، يتطلب أول ما يتطلب أن تنشأ أجياله نشأة صحيحة منذ الصغر ، بعيدة قدر الإمكان عن الأمراض النفسية والجسمية التي قد تحول بينهم وبين المساهمة الفعالة في بناء وتطوير مجتمعهم[3] .

٤ - أن الأطفال يشغلون نسبة عالية من المجتمع تزيد أحياناً على النصف خاصة في الدول النامية ، فعلى الصعيد العربي بلغت نسبة من تقل أعمارهم عن خمسة عشرسنة حوالي (٤٥ ٪) من إجمالي السكان لعام (١٩٨٩ م)[4] ، أما على الصعيد العالمي فإن عدد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشرسنة يبلغ حوالي مليار نسمة أي ألف مليون نسمة[5] .

---

(١) المرجع سابق ، ص ١٠٣ بتصرف .

(٢) منسي ، حسن ، علم نفس الطفولة ، ط٢ ، (مزيدة ومنقحة) ، دار الكندي للنشر والتوزيع ، أربد ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، ص ٢٠ .

(٣) منصور ، أميرة ، وعلي ، يوسف ، محاضرات في قضايا السكان والأسرة والطفولة ، (د. ط) ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، ص ١٤٠ بتصرف .

(٤) الأحمد ، مالك إبراهيم ، نحو مشروع مجلة رائدة للأطفال ، ضمن سلسلة كتاب الأمة ، ط١ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، الدوحة ، العدد (٥٩) ، السنة (١٧) ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ص ٤٣ بتصرف .

(٥) تركي ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ بتصرف .

ومن خلال استعراض هذه الأرقام والإحصاءات ؛ يتضح لنا أن شريحة الأطفال تشغل نسبة كبيرة من سكان العالم ؛ لذا ينبغي عدم إهمالهم ، والعناية بهم وتوفير حاجاتهم ومتطلباتهم الأساسية .

٥ - إن ما يتعرض له المجتمع الدولي من تغيرات وانقسامات ، ينعكس بدوره على الأطفال في مناطق من العالم ، وما ينتج عنه من ضياع وجوع وتشرد ومجاعات تلحق بالأطفال في مناطق متفرقة من العالم[١] .

---

(١) منصور ، وعلي ، مرجع سابق ، ص ١٤١ .

المبحث الثاني : مراحل الطفولة ، وخصائص مرحلتها المبكرة

تمهيد :

بعد الوقوف على معنى الطفولة ، ومعرفة الدوافع وراء الاهتمام بالطفل والطفولة في العالم ، كان لابد من معرفة مراحل نمو الطفل الإنساني ، وخصائص مرحلة الطفولة المبكرة ، فكل مرحلة من مراحل نمو الطفل تتميز بسمات وخصائص معينة ، تنشأ عنها حقوق للطفل تتلائم وهذه المرحلة ، حيث تتنوع حقوق الطفل بحسب تدرج الطفل في النمو الجسمي والعقلي والاجتماعي والانفعالي .

أولاً : مراحل الطفولة :

إنه من الأهمية بمكان تحديد المرحلة العمرية التي ينطبق عليها مسمى الطفولة ، فكما هو معلوم أن الطفل لا يبقى على الحالة التي وُلد عليها ، ولكن تطرأ عليه تغيرات من كافة النواحي الجسمية والعقلية والانفعالية ؛ فكان من الضروري تقسيم مرحلة الطفولة إلى مراحل فرعية تواكب نمو الطفل في سنوات عمره المختلفة ، وتعكس حاجاته ومتطلباته الأساسية في كل مرحلة .

وقد أشار علماء النفس إلى أن هناك تصنيفات كثيرة لتقسيم مراحل النمو معظمها يتبع التقسيم التالي[1] :

١ - مرحلة ما قبل الولادة : وهي تبدأ منذ فترة الإخصاب إلى الميلاد وتسمى مرحلة الحمل ، ومدتها تسعة أشهر .

٢ - مرحلة الرضاعة : وهي تمتد ما بين (١٤ - ١٨) شهراً .

---

(١) انظر : أ - الضامن ، منذر عبد الحميد ، علم نفس النمو الطفولة والمراهقة ، ط١ ، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، الكويت ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، ص ٢٢ .

ب - العواملة ، حابس ، ومزاهرة ، أيمن ، سيكولوجية الطفل ، ط١ ، الأهلية للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ص ٥٦ - ٥٧ .

٣ – مرحلة الطفولة المبكرة : وتمتد هذه الفترة من نهاية مرحلة الرضاعة حتى سن الخامسة ، ويطلق عليها أحياناً (سنوات ما قبل المدرسة) .

٤ – مرحلة الطفولة المتوسطة : وتمتد هذه المرحلة خلال العام السادس والسابع والثامن من العمر ، وخلالها يلتحق الطفل بالمدرسة الابتدائية .

٥ – مرحلة الطفولة المتأخرة : وتمتد هذه المرحلة خلال العام التاسع والعاشر والحادي عشر من العمر للبنات ، والثاني عشر للذكور .

٦ – مرحلة المراهقة المبكرة : تبدأ عند الذكور بسن ثلاثة عشر عاماً ، وعند الإناث بسن الثانية عشر ، وتمتد هذه المرحلة لغاية العام الرابع عشر والخامس عشر .

٧ – مرحلة المراهقة المتوسطة : تمتد خلال العام السادس عشر والسابع عشر ، وفيها يتلقى الفرد التعليم خلال المرحلة الثانوية .

٨ – مرحلة المراهقة المتأخرة : وتمتد خلال العام الثامن عشر ، والتاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين ، ويكون الفرد خلالها في المرحلة الجامعية .

٩ – مرحلة الرشد : وتمتد من عمر الثانية والعشرين ولغاية سن الستين .

١٠ – مرحلة الشيخوخة : وتمتد من سن الستين ولغاية نهاية العمر .

ومن العلماء من قسم مراحل النمو تقسيمات أخرى أكثر تفصيلاً[١] .

ثانياً : خصائص النمو لمرحلة الطفولة المبكرة

الطفل خلال نموه لا يبقى على حالة واحدة ؛ بل يمر بتغيرات تشمل جميع جوانب النمو لديه سواء الجسمية أم العقلية أم الانفعالية أم الاجتماعية ، وفيما يلي عرض لأبرز مظاهر وخصائص النمو في مرحلة الطفولة المبكرة :

---

(١) للاطلاع على تلك التقسيمات بالتفصيل انظر :

أ – حواشين ، مفيد ، زيد ، خصائص وإحتياجات الطفولة المبكرة ، ط١ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ، ص ٩٩ .

ب – العواملة ، ومزاهرة ، مرجع سابق ، ص ٥٨ وما بعدها .

١] خصائص النمو الجسمي والفسيولوجي :

يخضع النمو الجسمي عند الأطفال جميعهم إلى نظام واحد ، فالطفل السوي ينمو تدريجياً ، فيزداد طوله ووزنه ويتعلم رفع رأسه والجلوس والحبو والوقوف ، ثم المشي بصورة مستقلة .

والجنين عند خروجه من رحم أمه تكون أجهزة جسمه جميعها كاملة التكوين ، ومستعدة للقيام بوظائفها الحيوية[١] ، وهناك بعض المظاهر الجسمية التي تلاحظ بعد ولادة الطفل ، كأن يكون جلد الطفل مجعداً تغطيه مادة دهنية تزول بعد الولادة مباشرة ، ويكون لون الطفل ضاربًا للحمرة وأطرافه تكون غير متماسكة والعظام لينة وغير ملتحمة ، ويتم التحامها ويزول اليافوخ[٢] في العام الثاني ، كما يغطي الشعر الناعم أجزاء جسم الوليد . ونسب جسم الطفل تختلف عن نسب جسم البالغ ، حيث يبلغ طول الوليد حوالي (٥٠) سم، ويبلغ وزنه حوالي (٣) كغم ، ويبدأ الوزن في التناقص بعد الولادة بأسبوعين تقريبًا[٣] ، ثم يبدأ بالزيادة حوالي (٢٥٠) غم خلال الأسبوع الواحد وذلك يكون في الظروف الطبيعية لنمو الطفل[٤] .

ويلاحظ على الأطفال في السنتين الأولى من أعمارهم النمو السريع ؛ إذ يتضاعف وزنهم بعد مرور (٤ – ٦) أشهر ، ويصل إلى ثلاثة أضعافه بعد سنة من ولادتهم ، وهكذا حتى بلوغ السنتين ، بينما بعد سن الثانية يسير النمو الجسمي بمعدل أبطأ مقارنة بالسنتين الأولى من عمرهم[٥] ؛ ليصل بالمعدل إلى (٢ – ٣ إنش) في الطول سنوياً[٦] .

---

(١) منسي ، مرجع سابق ، ٥٣ .

(٢) اليافوخ : منطقة طرية رخوة في منتصف الرأس .

(٣) محمد ، مرجع سابق ، ص ٢٨ بتصرف .

(٤) منسي ، مرجع سابق ، ص ٥٣ .

(٥) الضامن ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ بتصرف .

(٦) المرجع السابق ، ص ١٦٣ .

وبالنسبة للوزن فيصل إلى (٦ – ٧ باوند) سنوياً ، وبمقارنة الذكور بالإناث نجد أن الإناث من سن (٢ – ٦) سنوات أصغر وأخف وزناً من الذكور ، وتستمر هذه الحالة إلى فترة البلوغ ، مع ظهور سمنة أعلى لدى الإناث ، وتتكون العضلات لدى الذكور في نهاية مرحلة الطفولة المبكرة[١] .

وبشكل عام يمكن القول أن عملية النمو تختلف من فرد لآخر ، سواء من حيث السمنة أو الضعف ، والطول أو القصر ، والذي يعزى بدوره إلى عاملي الوراثة والبيئة .

٢] خصائص النمو الحركي :

إن الوليد يقضي معظم وقته مستلقياً على ظهره أو على جنبه ، ويكون بحاجة للآخرين لتحريكه ، وغالبية استجابات الوليد الحركية هي عبارة عن أفعال منعكسة مثل : المص ، البلع ، العطس ، التنفس ، الرمش ، والتقيؤ ، والإخراج ، مسك الأشياء باليد[٢] ، فالفعل المنعكس المتعلق بالمص مثلاً ، يحدث عندما يمص الوليد الأشياء التي توضع في فمه بشكل تلقائي ، ومن الأفعال المنعكسة عملية مسك الأشياء من قبل الوليد بمجرد ملامسة يده لشيء معين[٣] .

ويكتسب الوليد مهارات السيطرة على حركة جسمه في السنتين الأوليين من عمره ؛ حيث يستطيع تحريك جسمه ، ورفع رأسه قبل أن يجلس ، ويجلس قبل أن يحبو ، ويحبو قبل أن يقف ، ويقف قبل أن يمشي ، وبعد قيامه بالمشي تنمو لديه مهارات أخرى نتيجة لنضج العضلات والأعصاب عنده[٤] .

وينبغي الإشارة هنا إلى أن النمو الحركي لدى الطفل فطري وليس متعلماً ، وذا علاقة وطيدة بالنمو العقلي لديه ، فعلى الآباء والأمهات أن يحرصوا على

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٦٣ .

(٢) منسي ، مرجع سابق ، ص ٥٤ .

(٣) الضامن ، مرجع سابق ، ص ١٣٦ .

(٤) منسي ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .

ألاّ يرغموا الطفل على المشي قبل مروره بمتطلبات المشي ، وقبـل أن يكـون في السن التي تهيئه للمشي ؛ فقد يؤدي ذلك إلى ردة فعل عكسية لنمو الطفل[1] .

وتعتبر مرحلة الطفولة المبكرة هي بحـق مرحلـة النشـاط الحركـي للطفـل ، فبعد أن كانت حركات الطفل في العـامين الأولـين حركـات بسـيطة سـاذجة ، تقتصر على تحريك الجسم ، والقبض علـى الأشـياء بصـورة سـاذجة ، وعلـى المشي وغيرها من الحركات البسيطة ، نجد الطفل عندما يبلغ عامه الثالث تأخـذ حركاته أشكالاً مختلفة وصوراً متعددة من النشاط الحركي المستمر ؛ الذي يتميز بالإضافة للتنوع بالشدة والعنف وسرعة الاستجابة ؛ كل ذلك نتيجة للزيادة في نضج الجهاز العصبي والاقتراب من النسبة الجسمية التي يكون عليها الكبار[2] .

ويصف عامر النشاط الحركي للطفل في هذه المرحلة بقوله : » يسيطر علـى تلك المرحلة من النمو الناحية العضلية ، فالطفل في تلك المرحلة يتميـز بقدرتـه على النشاط العضلي ، فهو مولع بأداء الحركات الكـثيرة ، ويميـل إلى الألعـاب التي تتطلب نوعاً من الحركة كالجري ، والقفز والتسلق ، فهـو يحبهـا ويميـل إلى أدائها ، أما الأنشطة التي تحتاج إلى مهارة ودقة ، فإنه لا يميل إليها بقدر ميلـه إلى الأنشطة العضلية الحركية ؛ لذلك يجب أن تُعطى الحرية الكافية للطفل لممارسـة تلك الأنشطة في هذا السن «[3] .

ذلك لكي تأخذ تلك العضلات نوعاً مـن القـوة والمرونـة ، وحتـى تنشـط الأجهزة المختلفة في توصيل الدم إلى جميع أجزاء الجسم ، كـل ذلـك في تنظـيم إلـٰهي لا يعرف الإنسان كنهه[4] . قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴾ [الانفطار : ٧ – ٨] .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٥٥ بتصرف .

(٢) حواشين ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .

(٣) عامر ، أحمد محمد ، علم نفس الطفولة في ضـوء الإسـلام ، (د. ط) ، دار الشـروق للنشـر والتوزيع والطباعة ، جدة ، (د. ت) ، ص ٧٥ .

(٤) المرجع سابق ، ص ٧٥ .

فالطفل في عمر ثلاث سنوات يمتاز بقدرة فائقة على الحركة أكثر من ذي قبل ؛ فهو يستمتع بقدرته على القفز والتحرك إلى الأمام وإلى الخلف ، وفي سن الرابعة تتميز حركاته بالمغامرة أحياناً ، مثل صعود الدرج ونزوله، كما تتحسن قدرته على التوازن الحركي[١] .

كما يميل الأطفال في هذه المرحلة للحركة اليدوية الماهرة ، كالحفر والدق وقطع الورق بانتظام ، ويستطيع الطفل في هذه المرحلة ركوب الدراجة ذات الثلاث عجلات ، ثم التدرج بركوب الدراجة ذات العجلتين ، مع توازن يلفت الانتباه ، كما أن الطفل في هذه المرحلة يتمكن من المشي على أطراف أصابع قدميه ، ويتمكن من القيام بخلع ملابسه وارتدائها أو لبس حذائه وتناول طعامه وشرابه بنفسه[٢] .

إذن تخلص الباحثة إلى أن حركات الطفل ونشاطاته في هذه المرحلة تتميز بالمغامرة والتوازن التدريجي والاستقلالية بعض الشيء .

٣ - خصائص النمو العقلي :

ويتمثل النمو العقلي لدى الطفل في القدرة على الإدراك الحسي للأشكال ، والألوان ، والأحجام ، والأوزان ، والزمن ، والقدرة على التذكر ، والتفكر ، والتخيل[٣] ، وتعتبر السنوات الخمس الأولى أسرع فترة للنمو العقلي للطفل[٤] .

فبالنسبة للوليد فإنه لا توجد وسائل دقيقة حتى الآن لدراسة النمو العقلي

---

(١) الضامن ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ .

(٢) حواشين ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .

(٣) الظهار ، نجاح بنت أحمد عبد الكريم ، أدب الطفل من منظور إسلامي ، ط١ ، دار المحمدي للنشر والتوزيع ، جدة ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ص ٢٩ .

(٤) العلي ، أحمد عبد الله ، الطفل والتربية الثقافية ، (د. ط) ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ، ، ص ١١ .

لدى المواليد ، لكن الوراثة والبيئة تلعب دوراً كبيراً في الذكاء لـدى الأطفـال ، وفي صـقل عقليـة الطفـل[1] ؛ فالطفـل يولـد وعقلـه صـفحة بيضـاء ، ولديـه إمكانات عقلية وراثية مستعدة لتأثير البيئة ولتحديد نمو هذه الإمكانات العقليـة كماً وكيفاً[2] ، حيث دلت العديد من الدراسات على أن البيئة الـتي ينشـأ فيهـا الطفل ، لها أثرها الواضح في تحديد مستوى الذكاء الـذي يمكـن أن يصـل إليـه الطفل ، ومن هنا نشأ الاهتمام الزائد بتوفير البيئة التربوية المناسبة للطفل[3] .

كما أثبتت الأبحاث العلمية أن قـدرة الطفـل العقليـة علـى إدراك الفـروق القائمة بين الأشكال المختلفة المحيطة به وتمييزها ، تبـدأ مبكـرة جـداً وتعـود إلى نهاية الشهور الستة الأولى[4] ، كما أن الطفل في سن الثانية يبدأ بإدراك الفروق بين الموضوعات المختلفة ، وتكوين المفاهيم عن الأشـكال والأوزان والحجـوم والمسافات والزمن والأعداد ، ولكن ذلك يتم بالتدريج[5] .

ويلاحظ على الطفل في سن الثالثة الحركة الزائدة فهـو يـركض ويقفـز في هذه المرحلة ، ويقطع الورق باستخدام المقص ، والطفل في سن الرابعة يمـارس نشاطات تتخللها المغامرة ، كصعود الدرج ونزوله ، وهو يستطيع كتابـة بعـض الأحرف والأرقام ورسم المربعات ، وفي سن الخامسة يتسابق مع الآخرين[6] .

وعنـد بلوغـه السادسـة يبـدأ تفكـيره في التمييـز لتجنـب الآلام وإشـباع الرغبات الخاصة به ، ويبدأ الطفل في تكـوين محصـول لفظـي بخـلاف المرحلـة السابقة ، وهذا ما يعني بدء العمليات العقليـة لـدى الطفـل ، فالطفـل في هـذه

---

(١) منسي ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .

(٢) محمد ، مرجع سابق ، ص ٣٠ .

(٣) العلي ، مرجع سابق ، ص ١١ .

(٤) الظهار ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .

(٥) حواشين ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

(٦) المرجع السابق ، ص ٢٣ بتصرف .

المرحلة يشعر بالمتعة والألم من خلال أفعاله وسلوكه ، وهذا ما نعني به العمليات العقلية[1] .

كما يعد الانتباه مؤشراً مهمًا على النمو العقلي لدى أطفال مرحلة ما قبل المدرسة ، والملاحظ في هذه المرحلة أن الأطفال يغيرون انتباههم من نشاط لآخر[2] ، ومن أبرز مظاهر النمو العقلي لدى الطفل في هذه المرحلة أنه يتعذر عليه التمييز والتفريق بين بعض الأشكال الهندسية ، بينما يبدأ في سن الثالثة من العمر بإدراك مدلول بعض الألفاظ مثل اليوم أو الأمس ، كما يدرك في سن الرابعة مدلول الزمن الماضي والمستقبل ، فهو يعي الأسبوع الماضي والمقبل وغيرها من الألفاظ التي تدل على الزمن[3] ، بينما يصعب على الطفل في هذه المرحلة إدراك المسافات[4] ؛ لذا ينبغي على الوالدين الحذر من ترك أطفالهم يطلون من شرفات المنازل أو نوافذها ؛ لأن الأطفال لا يُقدِّرون المسافات ؛ وبالتالي فهم لا يدركون خطر القفز من الأماكن العالية .

وإن المرحلة العقلية التي تنطبق على الأطفال في هذا السن هي » مرحلة ما قبل العمليات « كما يسميها بياجيه ، وهي تمتد من سن (٢ – ٧) سنوات ، وفيها تتشكل المفاهيم لدى الأطفال ، وتظهر لديهم المحاكمات العقلية[5] ؛ ويقصد بياجيه بالعمليات : مجموعة القواعد التي تستخدم في حل المشكلات ؛ أي العمليات المنطقية التي يُستخدم فيها العقل[6] ، ويمكن تقسيم مرحلة ما قبل قبل العمليات إلى فترتين هما[7] :

---

(١) عامر ، مرجع سابق ، ص ٧٧ .

(٢) الضامن ، مرجع سابق ، ص ١٦٨ .

(٣) منسي ، مرجع سابق ، ص ٧٧ .

(٤) حواشين ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

(٥) الضامن ، مرجع سابق ، ص ١٦٦ .

(٦) المرجع السابق ، ص ١٦٦ .

(٧) محمد ، مرجع سابق ، ص ٣٧ .

١ - فترة ما قبل المفاهيم : من سن (٢ - ٤) سنوات ، حيث يتميز التفكير في هذه المرحلة بأنه في منزلة متوسطة بين مفهوم الشيء (هذه منضدة) ومفهوم الفئة (المناضد) ذات الأربع أرجل ، وهذا ما يسميه بياجيه (ما قبل المفهوم) ، ويتميز بأنه نوع من التفكير التحولي من الخاص إلى العام .

٢ - فترة التفكير الحدسي : تظهر من سن (٤ - ٧) سنوات من عمر الطفل ، حيث يبدأ الطفل فيها باستخدام المنطق ، ويرغب في الإجابة على جميع تساؤلاته ، ويسمى بياجيه هذه المرحلة » بالمرحلة الحدسية « ؛ لأن الأطفال فيها غير متأكدين من الموضوعات التي يعرفونها والتي لا يفهمونها تماماً ، فالطفل مثلاً في سن الرابعة تكون لديه رغبة شديدة في الإجابة على جميع التساؤلات التي يطرحها ، وفي هذا السياق يشير عامر إلى : » أنه في سن الرابعة يبدأ في التساؤل والاستفهام فهو شغوف بإلقاء الأسئلة ، فهو يحاول تزويد خبراته المختلفة ، وذلك عن طريق المعرفة والسؤال ، والطفل في هذه المرحلة يدرك نفسه كشخص مستقل ، ويحاول تأكيد هذا الاستقلال بتفهم العلاقات الاجتماعية حوله «[١] .

لذلك فمن الضروري أن نجيب على تساؤلات الطفل بإجابات واضحة وصريحة يسهل عليه فهمها ، كما يجب أن نطرح عليه الأسئلة التي تثير خياله وتنمي تفكيره .

٤ - خصائص النمو الانفعالي :

النمو الانفعالي : هو عبارة عن عملية يتطور فيها الانفعال لينتقل من الغموض إلى الوضوح[٢] ، ولقد ترددت آراء العلماء حول النمو الانفعالي لدى الوليد ، حيث يرى » واطسن « أن الطفل يولد ومعه انفعالات الحب والخوف والغضب لكن يصعب ملاحظة ذلك ، كما تذهب » سوزان إيزاكس «

---

(١) عامر ، مرجع سابق ، ص ٧٧ .

(٢) حواشين ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

إلى أن الحاجة والرغبة والخوف والغضب والحب والكره موجودة منذ الولادة لـدى الطفل ، كما ذهب » فرويد « إلى أن الخبرات الانفعالية لها أهمية كـبرى لـدى الطفـل منذ ولادته[1] .

فمن أهم مظاهر النمو الانفعالي لـدى الوليـد الخـوف والغضـب ، وهـي مظاهر انفعالية ترتبط لدى الوليد بالصراخ أو البكاء ، كما تتميز انفعالاته بأنها شديدة[2] ، في حين تتسم مرحلـة الطفولـة المبكـرة بالانفعـالات الـتي تميـل إلى العموم وعدم الاتـزان ؛ فالطفـل فيهـا سـهل الاسـتثارة والغضـب ، وأغلـب انفعالاته في هذه المرحلة منشؤها نفسي[3] .

وفي نهاية السنة الثانية وفي العـامين الثالـث والرابـع ، نـرى أن انفعـالات الطفل بدأت مع نموه تتنوع وتتخصص ، بعد أن كانت تتسم بالتهيج الانفعالي الغامض ؛ وما ذلك إلا لاتساع مجال بيئة الطفل ، واكتسـابه قـدرات جديـدة ، كالمشي والأكل واللغة[4] .

وتعتبر هذه المرحلة أقل جاذبية للكبـار إذا مـا قورنـت بالمرحلـة السـابقة ، وهذا مرده إلى الانفعـالات الزائـدة لـدى الطفـل والـتي تسـبب الضـيق لـدى الوالدين ، تدفع بالأقارب إلى تجنب التعامل مع الطفل .

ولكل انفعال من انفعـالات الطفـل مظهـر خـارجي يميـزه عـن غـيره[5] ، وتورد الباحثة فيما يلي أمثلة على بعض الانفعالات والمظاهر التي تميزها :

---

(١) الظهار ، نجاح بنت أحمد عبد الكريم ، أدب الطفل من منظور إسلامي ، ط١ ، دار المحمـدي للنشر والتوزيع ، جدة ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ص ٥٧ بتصرف .

(٢) محمد ، مرجع سابق ، ص ٣٠ .

(٣) الظهار ، مرجع سابق ، ص ٤٥ .

(٤) حواشين ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

(٥) محمد ، مرجع سابق ، ص ٣٥ بتصرف .

١ - الغضب : فهو من أكثر الانفعالات المسيطرة على الطفل ؛ لكثرة المواقف المثيرة في حياته[١] ، حيث تظهر نوبات الغضب المصحوب بالاحتجاج اللفظي والأخذ بالثأر والمقاومة والعدوان ؛ وخاصة عند حرمان الطفل من بعض حاجياته وفي مواقف الإحباط والصراع والعقاب[٢] ، وفي سن الثالثة يكون الغضب لدى الفتيات أكثر ظهوراً منه لدى البنين ثم ينعكس الوضع بعد الثالثة ، بينما تهدأ انفعالات الغضب نسبياً في الرابعة ، وفي نهاية سن الرابعة تقصر مدة الغضب ، وتحل مكانها مظاهر انفعالية أخرى كالعبوس والأنين[٣] .

٢ - الخوف : حيث تعلو حدة الخوف في مرحلة الطفولة المبكرة أكثر من ذي قبل ، لأن الطفل فيها أصبح قادراً على التعرف على المخاطر من حوله ؛ بعد أن كان يجهلها في مرحلة سابقة ، وتأخذ مخاوف الأطفال في الوضوح أكثر في سن الثالثة تقريباً[٤] ، ويتأثر الخوف زيادة ونقصاً بالنمو العقلي للطفل وبصحته العامة ، فمع زيادة النمو العقلي للطفل تزداد معرفته للمخاطر والمخاوف من حوله ، فهو يتهيب المواقف والوجوه الجديدة ، كما يتشكل خوفه في هذه المرحلة من الأماكن المرتفعة والأصوات العالية ، وتنمو مخاوف الطفل أيضاً إزاء الحيوانات والظلام والكائنات الخيالية ، وبنهاية هذه المرحلة ينشأ لدى الأطفال الخوف من الفشل فيما يقدمون إليه من أعمال[٥] .

٣ - الحب : إن مشاعر الطفل إزاء من يخالطهم من الأفراد تتفاوت بين المحبة والكراهية ، حيث يتركز حبه كله حول الوالدين ، وبعد أن كانت الرابطة بين الطفل وبين أمه رابطة فسيولوجية محضة ، تصبح هنا رابطة عاطفية مستقلة عن أي حاجة أو مطالب نفعية[٦] .

---

(١) الظهار ، مرجع سابق ، ص ٤٥ بتصرف .
(٢) محمد ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .
(٣) الظهار ، مرجع سابق ، ص ٤٥ بتصرف .
(٤) محمد ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .
(٥) المرجع سابق ، ص ٣٥ .
(٦) المرجع سابق ، ص ٣٥ .

وقد يتعدى حب الطفل في هذه المرحلة الوالدين لمن هم حوله من أشخاص ، أو حيوانات ، وينبغي الإشارة هنا إلى أن الطفل إذا لم تمنحه أسرته القدر الكافي من الحب ؛ ينشأ طفلاً منغلقاً عدوانياً غير محب للآخرين[١] .

٤ - الغيرة : يختلف الطفل في تعبيره عن الغيرة باختلاف المواقف ، فهو قد يهاجم خصمه هجوماً مباشراً محاولاً إلحاق الأذى به ، وقد يعمد إلى التعبير عن غيرته بواسطة السلوك السلمي ، وقد يعبر عن غيرته بالنكوص طلباً للحنان ، كأن يعمد الطفل إلى مص أصابعه أو إصابة فراشه بالبلل المتواصل[٢] .

وهذه الانفعالات تختلف بين الأطفال تبعاً للفروق الفردية ، التي ترجع للظروف الصحية للطفل ، ولظروف البيئة الاجتماعية بالإضافة إلى ترتيب الطفل بين أخوته ، فالطفل الأول أكثر تعرضاً لكشف انفعالاته من باقي إخوته[٣] .

وينبغي الإشارة هنا إلى أن وسائل الإعلام باختلاف أنواعها لها تأثيرها الواضح على النمو الانفعالي لدى الطفل في هذه المرحلة .

٥ - خصائص النمو الاجتماعي :

إن النمو الاجتماعي هو قدرة الفرد أو الطفل على اكتساب الأنماط السلوكية المقبولة اجتماعياً ، وأن يصبح قادراً على العيش في بيئته بسلام[٤] ، وبالنسبة للوليد فإنه لا يميز بين ذاته وبين العالم المحيط به ، فاهتمامه يكون مقصوراً على نفسه[٥] .

وتعتبر الأسرة هي أول بيئة اجتماعية للطفل ، كما تعد الأم أهم عامل من عوامل التنشئة الاجتماعية للطفل ، فلقد أثبتت البحوث النفسية أن الطريقة

---

(١) الظهار ، مرجع سابق ، ص ٤٦ بتصرف .

(٢) محمد ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٦ .

(٤) منسي ، مرجع سابق ، ص ٥٨ بتصرف .

(٥) محمد ، مرجع سابق ، ص ٣٠ .

التي ترضع بها الأم طفلها ؛ لها دورها الواضح في النمو الاجتماعي لدى الطفل[١] ، فعندما تقوم الأم بضم طفلها وإرضاعه وهزهزته ، فإن ذلك له أثر إيجابي في النمو الاجتماعي لدى الطفل .

وهذا ما يشير إليه منسي بقوله : » إن اللمس ، والنظر ، والشم ، والسمع ، الذي تقوم به الأم مع طفلها ، أو لم تقم به له انعكاساته الإيجابية أو السلبية على مكونات الشخصية لدى الطفل «[٢] .

لذا ينبغي على الأم التنبه لمثل هذه الأمور ومحاولة تهيئة العوامل التي لها تأثيرها الإيجابي على شخصية طفلها وتوفيرها ، وتجنب العوامل التي لها تأثيرها السلبي على طفلها .

ويتسم النمو الانفعالي في مرحلة الطفولة المبكرة باتساع عالم الطفل ، وزيادة وعيه بالأشخاص والأشياء من حوله ، حيث يزداد في هذه المرحلة اندماج الطفل بمن حوله ، فيكثر من الأنشطة التي يمارسها ، فهو يتعلم خبرات ومهارات متنوعة وجديدة[٣] .

وبمجرد بلوغ الطفل الخامسة وبداية السادسة ، تتطور لديه العلاقات لتنتقل إلى نوع آخر من المنظمات الاجتماعية التي يطلق عليها (الجماعات الثانوية) ؛ حيث تتميز هذه العلاقات بالاتساع ، فهي علاقات تتأثر بمن حولها[٤] ، فبعد أن كانت علاقات الطفل مرتبطة بالوالدين فقط في مرحلة سابقة ، أصبح مع اتساع العالم الاجتماعي للطفل ، يقل تعلقه بالوالدين حيث تحل محلها علاقات يُكونها الطفل مع أطفال آخرين[٥] ، وتقوم هذه العلاقات على التفاعل الاجتماعي ، وتبنى على الصدق والإخلاص المتبادل[٦] .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٣٠ .
(٢) منسي ، مرجع سابق ، ص ٥٨ .
(٣) محمد ، مرجع سابق ، ص ٣٦ بتصرف .
(٤) حواشين ، مرجع سابق ، ص ٣١ .
(٥) محمد ، مرجع سابق ، ص ٣٦ بتصرف .
(٦) حواشين ، مرجع سابق ، ص ٣١ بتصرف .

وتعتبر الفترة من (٣ – ٦) سنوات هي العمر الحرج في عملية التطبيع الاجتماعي للطفل ، حيث يتوقف إلى حد كبير السلوك الاجتماعي في هذه الفترة كماً وكيفاً على الظروف البيئية التي يتعرض لها الطفل وعلاقته بها[١] .

كما أن الطفل في هذه الفترة يصبح في مقدوره أن يحسن استعمال الملعقة والشوكة والسكين ، وأن يساير الكبار في مراعاة آداب المائدة ، كما يستطيع القيام ببعض مظاهر السلوك الاجتماعي مثل : إبداء الشكر والاعتذار عند الخطأ ، أو الاستئذان أو التحية وما إلى ذلك من تقاليد وآداب[٢] ، غير أن الطفل في هذه المرحلة يميل إلى بعض العدوان ، كما يتلون سلوكه بالأنانية والتمركز حول الذات[٣] .

٦ - خصائص النمو الخلقي :

إن السلوك الذي يقوم به الفرد ويراعي فيه قيم الجماعة ، وتقاليدها ، وعاداتها ، وأعرافها ، وقوانينها هو ما نسميه » بالخلق الحسن «[٤] . ولقد أثنى الله تعالى على رسوله الكريم بأنه على خلق عظيم فقال تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم : ٤] .

والنمو الخلقي في مرحلة الطفولة المبكرة يرتبط بالنمو العقلي لدى الطفل ، الذي لم يصل فيها إدراك الطفل إلى درجة تسمح له بتعلم المبادئ الأخلاقية المجردة ، خاصة فيما يتعلق بالخطأ أو الصواب[٥] ، ولكنه يستطيع بالتدريج تعلم ذلك في مواقف الحياة اليومية العملية ؛ لأن ذاكرة الطفل لا تساعد على الاحتفاظ بتعليمات السلوك الأخلاقي ومبادئه من موقف لآخر[٦] .

كما أن عملية تعلم القيم والاتجاهات والسلوك الأخلاقي عملية بطيئة

---

(١) محمد ، مرجع سابق ، ص ٣٦ بتصرف .

(٢) محمد ، مرجع سابق ، ص ٣٦ بتصرف .

(٣) الظهار ، مرجع سابق ، ص ٥٠ .

(٤) منسي ، مرجع سابق ، ص ٥٩ .

(٥) حواشين ، مرجع سابق ، ص ٣٧ .

(٦) محمد ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

وطويلة ، وتحتاج إلى عوامل كثيرة ومتداخلة حتى تتكون لدى الفرد ، لكن جذورها تُزرع منذ الطفولة مع معرفة الصواب والخطأ[١] .

فالطفل يحكم على أي سلوك بأنه صواب أو خطأ في ضوء نتائجه دون أن يعرف لماذا توصف بعض الأعمال بالصواب والأخرى بالخطأ[٢] ؟

ومن أهم خصائص النمو الخلقي في هذه المرحلة ، أن الطفل قد يقوم ببعض أنماط السلوك التي لا تساير السلوك الأخلاقي المطلوب ، فمثلاً : خلع الطفل ملابسه والتجول عارياً أمام الآخرين ، لا يرى فيه خطأ ما دام يشعر أن في ذلك ترويح لنفسه[٣] ، فهو قد يلجأ إلى هذا السلوك لكي يلفت به أنظار الآخرين ويسترعي اهتمامهم .

بينما يصبح الطفل في أواخر هذه المرحة قادراً على معرفة الحلال والحرام وبعض معايير السلوك والاحترام المتبادل ، كما ينمو لديه إدراكه لمفهوم الأمانة ، والصدق ، والتسامح ، كما يزداد نمو ضميره والمحاسبة الذاتية ، وبلاشك فإن وجود الفروق الفردية بين نمو الأطفال يجعلهم مختلفين في النمو الخلقي[٤] .

ولكن قد يخطئ الوالدان في تعليم أطفالهم بعض السلوكيات الأخلاقية المرغوب فيها ، فيعمدون في مواقف إلى الزجر والتعنيف على سلوك مارسه الطفل ، في حين يُثاب الطفل على ممارسته لنفس السلوك في وقت لاحق ؛ فليس لدى الوالدين ثبات انفعالي للمسموحات والممنوعات التي يمارسها الطفل ، بل قد يمارس الوالدان أو المربون بعض السلوكيات التي يحرمونها على أطفالهم ؛ مما قد يحدث نوعاً من الاختلال والاضطراب في النمو الأخلاقي لدى الطفل .

---

(١) منسي ، مرجع سابق ، ص ٥٩ .

(٢) محمد ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

(٣) حواشين ، مرجع سابق ، ص ٣٧ .

(٤) منسي ، مرجع سابق ، ص ٦٠ .

المبحث الثالث : احتياجات الطفولة المبكرة

تمهيد :

يحتاج الطفل أثناء نموه لمجموعة من الأمور اللازمة لتوازنه النفسي والعقلي والجسمي ، والتي يُطلق عليها » حاجات « ، والوقوف على حاجات الطفل ، والتعرف عليها وعلى كيفية تحقيقها وإشباعها أمر ضروري ؛ لكي ينمو الطفل بشكل سليم ، كما أن الحقوق التي يتمتع بها كل كائن إنساني إنما هي تعبير عن احتياجاته المختلفة كحاجته إلى الحب وإلى اللعب ، وإلى الغذاء .

ومن المعلوم أن هذه الحاجات موجودة لدى كل إنسان ، وإذا لم يتم إشباعها بشكل متوازن ، فإنها سوف تؤدي إلى مشاكل وانحرافات عديدة ، » فلقد ذهب العلماء إلى أن عدم إشباع حاجات الطفولة ؛ يؤدي إلى عدم التوازن البيولوجي والنفسي ، وعدم تحقيق الصحة النفسية والتوافق النفسي للطفل «[١] .

وتُعرف الحاجة بأنها تلك الأحوال الجسمية والنفسية التي تجعل الفرد يحس بفقدان شيء معين يعتبر ضرورياً مفيداً لاتزانه الجسمي أو النفسي[٢] ، وتنقسم الحاجات إلى حاجات أساسية ترتبط بفناء الإنسان واستمرارية حياته ، كالحاجة إلى الماء والغذاء والهواء ، وحاجات أخرى مكملة لذلك ؛ كالحاجة للعيش في جماعة ، وتوفير المأوى ، وتوفير العطف والمحبة للطفل ، وتوفير الأمن وما إلى ذلك من حاجات[٣] .

---

(١) منسي ، مرجع سابق ، ص ٨٦ .

(٢) محمد ، مرجع سابق ، ص ٥٩ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٥٩ .

أولاً : الحاجات الأساسية :

وهناك حاجات أساسية للطفل يجب إشباعها ، لكي يتحقق له النمو السليم ، ومن أهم هذه الحاجات :

١) الحاجة الجسمية : إن توفير الاحتياجات الجسمية يُعد ضماناً ووقاية للطفل من الأمراض ، فالطفل يحتاج بصورة مستمرة لمن حوله ، فينبغي على من حوله بذل العناية الكبيرة بصحته ؛ حتى لا يكون عرضة للأمراض[١] ، فينبغي أن يعالج الطفل إذا مرض ، وأن يحصن ضد كل مرض ؛ ذلك لأهمية الوضع الصحي للطفل .

كما أن توفير المأكل والملبس والمسكن المناسب للطفل ، يعد من مقومات الحياة الصحية السليمة[٢] ، فللتغذية مثلاً والاهتمام بها دور فعال في سلامة جسم الطفل من الأمراض والعكس صحيح ؛ فإن الإخلال بغذاء الطفل ، سيؤدي إلى انحلال في صحته ، مما يكون له الأثر السيء على نمو الطفل وحيويته[٣] .

فينبغي على من يعمل على رعاية الأطفال أن يدرك أن الطفل ناقص الوزن ، والذي تبدو عليه بوادر الاعتلال ، هو طفل قد يكون عرضة لخطر سوء المعاملة ، فقد لا تكون تغذيته تغذية كافية بسبب الفقر ، أو بسبب تجاهل أو إهمال من الوالدين ، بل قد يكون حرمانه من الطعام أحد وسائل العقاب التي يتبعها القائم برعايته[٤] .

كما أن نظافة جسم الطفل وملابسه هي من المؤشرات التي تتطلب الاهتمام

---

(١) محمد ، مرجع سابق ، ص ٦٥ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٦٦ .

(٣) منسي ، مرجع سابق ، ص ٥٩ .

(٤) عبد الله ، هشام إبراهيم ، الصحة النفسية وحقوق الطفل في ضوء معايير جودة الحياة ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث » الإنماء النفسي والتربوي للإنسان العربي في ضوء جودة الحياة « ، الفترة من ١٥ – ١٦ مارس ، جامعة الزقازيق ، ٢٠٠٥ م ، ص ٣٣٨ .

بها ، كما ينبغي الاهتمام براحة ونوم الطفل ، فينبغي على الوالدين والمربين التنبه لهذه الأمور لما لها من تأثير كبير على نمو الطفل وصحته النفسية والجسدية .

٢) الحاجة الجنسية : يكون الطفل في مرحلة الطفولة كثير الأسئلة ، حيث يقبل الطفل فيها على المعرفة الحرة ، فيسأل كثيراً عن الأشياء من حوله ، لدرجة قد يتضايق منها الكبار أحياناً ، ومثل هذه الأسئلة : أنا من أين أتيت ؟ وكيف أتيت ؟ وغيرها ، فينبغي على الوالدين عدم الانزعاج منها ، والإجابة عليها بشكل صحيح يسهل على الطفل فهمه[١] .

٣) الحاجة إلى الإخراج : تكون عمليات الإخراج عند الطفل لا إرادية في المرحلة الأولى من حياته ، إذ أن الجهاز العصبي والعضلي للطفل لا يكونان ناضجين ، بينما في مرحلة لاحقة تصبح إرادية فينبغي تدريب الطفل فيها على الإخراج وبراحته ، ويجب أن تتم هذه العملية دون استخدام للعقاب[٢] .

٤) الحاجة إلى النوم : إن حاجة الطفل إلى النوم تقل تدريجياً كلما تقدم به العمر ، فيكون بحاجة للنوم عند الولادة ما بين (١٨ - ٢٠) ساعة في اليوم الواحد ، وبعد أشهر من عمر الطفل يصبح بحاجة إلى (١٢ - ١٥) ساعة نوم في اليوم ، وعندما يبلغ الطفل ما بين (٥ - ٦) سنوات يصبح بحاجة إلى (١٠ - ١٢) ساعة نوم في اليوم الواحد[٣] .

وذلك يتطلب من الوالدين والمربين محاولة تهيئة القدر الكافي من النوم للطفل حتى يتمكن من النمو السليم .

٥) الحاجة الدينية والخلقية : التدين ميل طبيعي مركز في نفس الطفل ومستقر في ذاته[٤] ، ولهذه الحاجة أولوية قصوى في ضرورة تلقينها للطفل ،

---

(١) منسي ، مرجع سابق ، ص ٨٩ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٩٠ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٩٠ .

(٤) محمد ، مرجع سابق ، ص ٦٦ .

وإن كان الطفل لا يبحث عنها بوضوح كبقية الحاجات في هذه المرحلة ، مثل الحاجة إلى الغذاء والأمن واللعب ؛ فإذا لم تُقدم الأخلاق والسلوكيات له ، فإنه غالباً لن يفتقدها في طفولته ، بل سيكون عسيراً عليه التطبع بها في كبره[١] .

والطفل كما هو معلوم يتطبع بالطابع السائد في أسرته ، وفي بيئته المحيطة به ؛ فإذا كانت أسرته ملتزمة دينياً وخلقياً ، فإن الطفل سيقلد أسرته وينشأ على ما يعوده والداه ، والعكس صحيح .

ثانياً : الحاجات النفسية :

١) الحاجة إلى الأمن : إن الطفل يحتاج إلى الشعور بالأمن والطمأنينة منذ ولادته ، حيث يحتاج إلى الرعاية والعناية من أمه وأبيه وكل المحيطين به[٢] ، والحاجة إلى الأمن هي التي تدفع بالطفل إلى تجنب الأخطار الخارجية والداخلية ، وتجنب كل ما يسبب له الآلام الجسمية بصفة عامة[٣] .

فإن من حق الطفل أن يكون آمناً ؛ بمعنى أن نحميه من الأخطار الموجودة حوله ، والتي لا يمكنه فهمها ؛ فيجب مراعاة الوسائل التي تشبع هذه الحاجة لدى الطفل حتى لا يشعر بتهديد أو خطر على كيانه ، مما قد يؤدي به إلى أساليب سلوكية قد تكون إنسحابية أو عدوانية[٤] .

كما يحتاج الطفل إلى أن يكون آمناً من كافة أشكال العنف أو العدوان ، فالطفل الذي يعيش في حالة خوف أو ترقب لما قد يقع عليه من عدوان لن يكون تلقائياً أو حراً في استكشاف عالمه[٥] .

٢) الحاجة إلى المحبة والتقدير : هذه الحاجة عاطفية تتولد لدى الطفل منذ

---

(١) الأحمد ، مرجع سابق ، ص ٤٤ .

(٢) محمد ، مرجع سابق ، ص ٦٦ .

(٣) حواشين ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

(٤) عبد الفتاح ، أماني ، عمالة الأطفال كظاهرة اجتماعية ريفية ، ط١ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، ص ٣٧ .

(٥) عبد الله ، مرجع سابق ، ص ٣٣٩ بتصرف .

اليوم الأول من ولادته ، فالطفل ينشأ باحثاً عن الحب من والدته ثم من والده ثم ممن يحيطون به ، فكلما تحصَّل الطفل على هذه الحاجة ، وبشكل إيجابي دائم من قبل والديه ، كانت حياته أكثر استقراراً ، ونموه النفسي أقرب إلى الصحة والثبات[1] .

كما أن إحساس الطفل بالحب وبأنه مرغوب فيه ؛ يساعده على تحمل المسؤولية والتعاون مع الآخرين ؛ نظراً لما يسود أسرته من جو يشعر الطفل فيه بالحب والرغبة فيه ، بينما شعور الطفل بافتقاد الحب في إطار الأسرة يدفعه إلى الخروج للبيئة الخارجية باحثاً عن مصدر للحب ؛ مما قد يودي به للانحراف[2] .

ذلك لحاجة الطفل المستمرة إلى الإحساس بأنه مقدر وله قيمة وأهمية ممن هم حوله ؛ لكي ينمو نمواً سليماً .

٣) **الحاجة إلى الانتماء** : أي الانتماء إلى المجتمع الذي يحيط به كما يراه الطفل وهو الأسرة ، حيث تمثل الأسرة ثم المجتمع من حول الطفل مصدرين أساسيين لشعور الطفل بالانتماء ؛ وهو أن يشعر الطفل بارتباطه بالبلد وبالناس المحيطين به ، فكما أن الطفل يحتاج إلى الحب ، فهو يحتاج أيضاً إلى الانتماء لمصدر هذا الحب ، بدءاً من الوالدين ومروراً بالأسرة ثم المجتمع[3] .

٤) **الحاجة إلى النجاح** : الطفل بحاجة للقيام ببعض الإنجازات التي يكافأ ويقدر عليها ، ويتعزز لديه هذا الجانب من خلال بعض الممارسات كالقصة أو الخبرة أو المعلومة ، أو المسابقة[4] .

٥) **الحاجة إلى اللعب** : الحاجة إلى اللعب حاجة فطرية لدى الطفل ، بل تعتبر حاجة ضرورية لديه ؛ لإن عدم إتاحة الفرصة للأطفال لممارسة اللعب

---

(١) الأحمد ، مرجع سابق ، ص ٤٥ – ٤٦ .

(٢) محمد ، مرجع سابق ، ص ٦٦ بتصرف .

(٣) الأحمد ، مرجع سابق ، ص ٤٥ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٤٥ بتصرف .

والتعبير من خلاله عن قدراتهم بطريقة موجهة مع وجود رقابة عليهم من الكبار ؛ يدفع ببعضهم إلى قضاء وقت فراغه في الشوارع دون أدنى رقابة أو توجيه ؛ مما قد يؤدي إلى انحرافهم ، وبالتالي فإنه بتوفير هذه الحاجة للأطفال تتحقق لديهم المتعة والرضى النفسي والسعادة الشخصية[1] .

لذلك ينبغي على الآباء والمربين إتاحة وقت الفراغ للعب الطفل وإفساح مكان للعب ، واختيار اللعب المناسبة والمتنوعة والمشوقة ، وخصوصاً ما لها علاقة بالتربية ، وينبغي تجنب الألعاب الخطيرة والمضرة بالطفل سواء جسمياً أو خلقياً .

٦) الحاجة إلى تقبل السلطة (الضبط) :

تختلف أنماط السلطة في الثقافات المختلفة ، فبعض الثقافات تتيح للطفل قبل السادسة ممارسة أي سلوك يختاره ، بينما البعض الآخر تلزم الطفل منذ سن مبكرة بتقبل السلطة والتوجيه ، فالطفل بحاجة إلى تقبل السلطة ؛ لأن سلوكه ما زال غير ناضج ، إلا أن هذه السلطة لابد أن تراعي مستوى نمو الطفل ، وأن تكون صارمة وفي نفس الوقت حنونة[2] .

٧) حاجة الطفل للحرية : يحتاج الطفل إلى قدر من الحرية تمكنه من التعرف على كل ما يحيط به[3] ، وهذه الحرية التي تُمنح للطفل لابد أن تكون مشروطة بقيود الإشراف والمتابعة من جانب الوالدين والمربين ، ليتمكن الطفل من التحرك دون الوقوع في الخطأ ؛ فهي حرية موجهة يمنحها الوالدين للطفل لتمكينه من معرفة الحياة الخارجية ومسايرتها بخطى سليمة[4] .

ويمكن للوالدين منح الطفل قدرًا من هذه الحرية والاستقلال ؛ من خلال تعويده على الاعتماد على نفسه في تدبير بعض شؤونه الشخصية دون معونة من أحد مما يزيد من ثقته في نفسه .

---

(١) محمد ، مرجع سابق ، ص ٧٨ .

(٢) عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص ٣٨ .

(٣) محمد ، مرجع سابق ، ص ٧٩ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٧٩ .

خلاصة الفصل الثاني :

تأمل الباحثة أن تكون قد وُفقت من خلال هذا الفصل في الإجابة على التساؤل الفرعي الأول من أسئلة الدراسة وهو :

ما الطفولة ، وما هي مراحلها ، وما خصائصها ، وما احتياجاتها ؟

وقد حاولت الباحثة الإجابة على هذا التساؤل من خلال هذا الفصل فقسمته إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : وكان الحديث فيه عن مفهوم الطفولة وأهميتها ، وتعرضت فيه الباحثة إلى تعريف الطفل والطفولة لغة واصطلاحاً ، كما تناولت فيه أهمية الطفولة .

المبحث الثاني : وكان الحديث فيه عن مراحل الطفولة ، وخصائص مراحل الطفولة المبكرة ، فبينت الباحثة فيه مراحل نمو الطفل الإنساني ، وأهم خصائص النمو التي تميزت بها مرحلة الطفولة المبكرة .

المبحث الثالث : وكان الحديث فيه عن احتياجات الطفولة المبكرة ، فتناولت الباحثة أهم الحاجات الأساسية والنفسية للطفل في هذه المرحلة والتي ينبغي إشباعها بشكل متوازن ؛ انطلاقاً من أن الحقوق التي يتمتع بها الطفل ما هي إلا تعبير عن احتياجاته المختلفة .

وتتطلع الباحثة في الفصل التالي إلى التعرف على مفهوم حقوق الطفل ، وتطوره عبر التاريخ البشري .




الفصل الثالث

حقوق الطفل مفهومها ، وتطورها عبر التاريخ

ويشتمل على :

المبحث الأول : مفهوم حقوق الطفل .

المبحث الثاني : التطور التاريخي لحقوق الطفل .

المبحث الثالث : أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الطفل




تمهيد :

إن الاهتمام بالأطفال وبحقوقهم شأن قديم عنيت به أمم الأرض على اختلاف درجات هذا الاهتمام ، وأخذ هذا الاهتمام في التطور التدريجي إلى أن وصل في العصر الحديث إلى شكل مقنن ، حيث برزت جهود دولية عديدة في مجال العناية بالأطفال ، والتأكيد على حقوقهم من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية .

ويعتبر إعلان جنيف الذي تبنته عصبة الأمم المتحدة عام (١٩٢٤ م) ، وتم تطويره فيما بعد ليصبح نواة لإعلان حقوق الطفل لعام (١٩٥٩ م) هو الخطوة الأولى في مجال الاهتمام الدولي بالطفولة وحقوقها[(١)] .

ولكن هذا لا يعني أن هذه الخطوة هي الأولى من نوعها في تاريخ البشرية كما يزعم البعض ، فالإسلام سبق هذا الإعلان وغيره من المواثيق الدولية بقرون عديدة ؛ مما يعني أن الشريعة الإسلامية هي أول من قرر مبادئ حقوق الطفل بشكل متكامل لم يسبق، ولم يعقب له مثيل .

وللتعرف على مصطلح حقوق الطفل ، ومعرفة المراحل التي مر بها إلى أن وصل إلى ما هو عليه في العصر الحديث ، والتعرف على أبرز الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الطفل ، عمدت الباحثة إلى تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : مفهوم حقوق الطفل .

المبحث الثاني : التطور التاريخي لحقوق الطفل .

المبحث الثالث : أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الطفل .

---

(١) الأمانة العامة للجنة الوطنية السعودية للطفولة ، حقوق الطفل ، (د. ط) ، وزارة المعارف ، الرياض ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ص ١٢ بتصرف .

المبحث الأول : مفهوم حقوق الطفل :

تمهيد :

إذا كنا بصدد دراسة عن حقوق الطفل ، فإنه لابد من تعريف بالمصطلحات المستخدمة في هذه الدراسة ، وعلى رأسها مصطلح » حقوق الطفل « ، فلقد ورد هذا المصطلح في العديد من المؤلفات ، كما ورد في العديد من الاتفاقيات و التشريعات ، وفي هذا المبحث عمدت الباحثة إلى تسليط الضوء على هذا المصطلح والتعريف به .

أولاً : الحق في اللغة :

أ - معناه في اللغة : للحق في المعاجم اللغوية معان متعددة فالحق واحد الحقوق(1) ، وهو الثابت بلا شك(2) ، ففي القرآن الكريم قال الله تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴾ [الذاريات : ٢٣] والحق اسم من أسماء الله تعالى وقيل من صفاته(3) .

والحق في اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره ، والحق الحكم المطابق للواقع ، ويأتي الحق بمعنى الصدق(4) ، ويخالفه الباطل(5) ، فيُقال : حقَّ الله الأمر حقًّا : أثبته وأوجبه(6) ، كما يقال لمرافق الدار حقوقها(7) .

---

(١) الرازي ، مرجع سابق ، ص ١٠١ .

(٢) المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ١٨٨ .

(٣) الجرجاني ، مرجع سابق ، ص ١٠٢ .

(٤) الزمخشري ، مرجع سابق ، ص ٩ .

(٥) إبراهيم ، رجب عبد الجواد ، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير ، ط١ ، دار الآفاق العربية ، القاهرة ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، ص ٦٧ .

(٦) الجرجاني ، مرجع سابق ، ص ١٠٢ .

(٧) الرازي ، مرجع سابق ، ص ١٠١ .

ثانياً : الحق في الاصطلاح :

الحق في الشريعة : لا يختلف استعمال الحق عند الفقهاء عن استعماله اللغـوي ، فهم يستعملونه دائماً فيما ثبت للإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه[1] .

ومن أهم معاني الحق في الشريعة أنه النصيب الواجب للفرد والجماعة[2] ، كما يستعمل على أنه الأمر الثابت الموجود مما هو خاص بالإنسان ، فيقولون : من حقه أن يفعل كذا ، ومن حقه أن يتملك كـذا ، كمـا يسـتعملونه ، فيمـا يجـب للإنسان قبل غيره ، فيقولون : لفلان حق قبل فلان[3] .

والحق : » هو ما ثبت في الشرع للإنسان ، ولله تعالى علـى الغـير ، أو هـو كل شيء ملَّكت الشريعة الإنسان منه وسلطته عليه «[4] .

كما تُعرف الحقوق : » بأنها تلكم الأمور الثابتة الواجبة الوفاء «[5] .

كما يُعرف الحق بأنه اختصاص ثابت في الشرع ، يقتضي سلطة أو تكليفاً لله مـع عباده ، أو الشخص على غيره ، على أساس أن جوهر كل حق هو اختصاص[6] .

فالحق في المفهوم الإسلامي شـامل المعنـى متكامـل الأوجـه لا يحـده حـد

---

(١) المطوع ، إقبال عبد العزيز عبد الله ، الفقـه السياسـي للمـرأة المسـلمة في ضـوء الكتـاب والسـنة النبوية ، ط٢ ، (مزيدة ومنقحة)، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ، الكويـت، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، ص٤٧ .

(٢) المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٨٨ .

(٣) حمدان ، عبد المطلب عبد الرزاق ، الحقوق المتعلقـة بالطفـل في الشـريعة الإسـلامية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ١٤٢٦ - ٢٠٠٥م ، ص١٢ .

(٤) الصالح ، مرجع سابق ، ص١٤ .

(٥) شوق ، محمود أحمد ، أهم الحقوق التربوية للطفل في الإسـلام ، بحـث مقـدم لنـدوة حقـوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقـانون الوصـفي ، ط١ ، أكاديميـة نـايف العربيـة للعلـوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، ص ٧٨٤ .

(٦) المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، » حقـوق الإنسـان الإسـلامية بـين الخصوصـية والعالمية « ، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين ، بحوث ومناقشات الندوتين اللتين عقدتا في عمان ، الأردن ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، ج٢ ، ص ٢٧ .

يشمل سعادة الإنسان في حياته وآخرته ؛ لأنه منزل من السماء ، وبتشريع إلهي مؤكد التنفيذ[(١)] .

والحق في القانون : يستعمل علماء القانون الحق فيما ثبت للإنسان من فائدة أو مصلحة بطريق القانون[(٢)] ، فهو اصطلاح قانوني يعني السلطة أو القدرة التي يقررها القانون لشخص ، ويكون له بمقتضاها ميزة القيام بعمل معين[(٣)] .

وبالتالي يشمل الحق في هذه الدراسة كل مصلحة ومنفعة قررها المشرع ، لينتفع بها صاحبها ، ويتمتع بمزاياها ، والحق قد يكون مقرراً أو ثابتاً بنظام ، أو قانون معين ، أو تشريع خاص ، أو إعلان أو اتفاقية دولية .

ثالثاً : تعريف حقوق الطفل كعلم ومصطلح :

إن حقوق الطفل ليست منفصلة عن حقوق الإنسان بصفة عامة ، فهي حقوق الإنسان في مرحلة من مراحل عمره ، وتعرف حقوق الإنسان بأنها : » فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية ، وموضوعه دراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية «[(٤)] .

أما حقوق الطفل بصفة خاصة فتُعرف بأنها : » عبارة عن مجموعة الحقوق الفردية والشخصية للطفل ، تركز على صفة حاملها بوصفه طفلاً وإنساناً في حاجة إلى رعاية وعناية «[(٥)] .

كما يعرفها عبد الكافي بأنها : » مجموعة من الحقوق المتكاملة التي تؤدي

---

(١) عبد الكافي ، إسماعيل عبد الفتاح ، حقوق الطفل ، (د. ط) ، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، ص١٣ .

(٢) المطوع ، مرجع سابق ، ص٤٧ .

(٣) عبد الكافي ، مرجع سابق ، ص١٣ .

(٤) عباهرة ، عماد ، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الدستور الأردني ، بحث مقدم ضمن سلسلة » دراسات في حقوق الإنسان « ، ط ١ ، إعداد وإشراف نظام عساق ، مركز عمّان لدراسات حقوق الإنسان ، عمان ،١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ص ١١٤ .

(٥) الطراونة ، مرجع سابق ، ص٢٧٢ .

لسعادة الإنسان ورقيه في الدنيا وكرامة منزلته في الآخـرة ، فمـن تمسـك بهـذه الحقوق كان له أجر ومكانة في الدنيا ، وثواب عظيم في الآخرة «[1] .

كما يعرفها سويلم » بأنها حظه ونصيبه الذي فـرض لـه ، ومـا كفلتـه لـه الشريعة الإسلامية من حاجات ضرورية تضمن له شخصـية سـوية متكاملـة ، وحياة سعيدة ، مستقرة هادئة بين أفراد المجتمع الإسلامي وغيره من المجتمعات «[2] .

كما يعرفها شوق بأنها : » الأمور الثابتة الواجبة الوفـاء؛ الـتي وجـه إليهـا الدين الحنيف في السلوك الذي ينبغي أن يلتزم به المسلم ؛ تحقيقاً لأهداف الحياة وفق التصور الإسلامي «[3] .

المقصود بحقوق الطفل في هذه الدراسة :

هي كل مصلحة ومنفعة يقررها المشرع ؛ لينتفع بها الطفل ويتمتع بمزاياها، وهي التزامات على الأسرة والمجتمع بأسره ، وقد تكون مقـررة بنظـام أو قـانون معين ، أو تشريع خاص ، أو اتفاقيه دولية أو إقليمية .

غير أن حقوق الطفل في الإسلام تتميز بأنها ليست مقررة من قبل نظـام أو قانون حاكم ، أو تشريعاً من منظمة دولية ، إنما هي حقوق لكل طفل ، مقـررة من الله رب العالمين ، حقوقًا أرسى دعائمها الإسـلام منـذ اربعـة عشـر قرنـاً ، وسبق بها النظم الوضعية والتشريعات الدولية بمئات السنين .

---

(١) عبد الكافي ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .

(٢) سويلم ، مرجع سابق ، ص ٣٢ .

(٣) شوق ، مرجع سابق ، ص ٧٨٥ .

المبحث الثاني : التطور التاريخي لحقوق الطفل

تمهيد :

إن الاهتمام بأمر الطفل وتنشئته ليس وليد التشريع مهما كان قديماً ، ولا وليد النظم الاجتماعية مهما كان تقدمها ؛ ذلك أنه فطرة الله التي فطر الناس عليها، فكان التصدي لأمر الطفل ولحقوقه ما هو إلا دفاع عن تلك الفطرة وصيانة لها .

والباحث في التطور التاريخي لحقوق الطفل لا يمكنه أن يجد اتفاقية لحقوق الطفل في صفحات التاريخ ، ولكنه سيدرك أن هذه الحقوق هي لبنة عملية تاريخية طويلة شاركت فيها مختلف الحضارات الإنسانية[1] .

ولقد ذهب بعض المفكرين إلى أن جذور فكرة الحقوق بصفة عامة يعود إلى العصور القديمة ، حيث بدأت على شكل فلسفات خلطت بين الصواب والخطأ ، والعدل والظلم ،ثم تلتها مراحل عديدة أخذت تتنافس فيها الأمم والشعوب لتحقيق أكبر قدر من الرعاية والحماية للأطفال وحقوقهم ، ومن أجل ذلك صدرت المواثيق والاتفاقيات الخاصة بالطفل على المستويات الدولية والإقليمية .

وما قامت به الباحثة في هذا المبحث هو إعطاء صورة موجزة عن التطور التاريخي لحقوق الطفل ؛ من خلال الوقوف على مكانة الطفل وحقوقه عبر مراحل زمنية مختلفة ؛ استعرضت خلالها الباحثة مكانة الطفل وحقوقه لدى بعض الحضارات القديمة ، وكذلك حقوق الطفل في العصور الوسطى من خلال الوقوف على الرعاية المتميزة للطفل في الإسلام وما حظي به من حقوق ، ومروراً على وضع الأطفال وحقوقهم في أوروبا في تلك الفترة ، وأخيراً ما وصلت إليه

---

(١) مناع ، هيثم ، حقوق الطفل ، ط١ ، مركز الراية للتنمية الفكرية ، دمشق ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، ص ٦٦ .

حقوق الطفل في العصر الحديث ، فكان هذا المبحث (التطور التاريخي لحقـوق الطفل) مقسماً على النحو التالي :

المرحلة الأولى : صورة الطفولـة في بعـض الحضـارات القديمـة (الصـينية – اليونانية – الرومانية) .

المرحلة الثانية : حقوق الطفل في العصور الوسطى ، والتي تبدأ من ظهـور الإسلام إلى الربع الأخير من القرن الثامن عشر الميلادي ، وتشمل هذه المرحلة :

أولاً : حقوق الطفل في الحضارة الإسلامية .

ثانياً : حقوق الطفل في أوروبا .

المرحلة الثالثة : حقوق الطفل في العصـر الحـديث ، والـتي تبـدأ في الربـع الأخير من القرن الثامن عشر الميلادي إلى وقتنا الحاضر .

المرحلة الأولى : صورة الطفولة في بعض الحضارات القديمة :

تمهيد :

عرفت البشرية ومنذ آلاف السنين حاجة الطفل إلى الطمأنينة والحماية والحب واللعب ، لكن العديد من المجتمعات القديمة وضعت فوق أو عبر هذه الملاحظات ما يحطم فحواها نفسه ؛ فالخوف مثلاً على استعباد الطفل من قبل خصم ، أو اغتصاب طفلة من عدو قاتل أدى ببعض القبائل إلى التضحية بأبنائها للآلهة ، أو وأد البنات حفاظاً على كرامة الجماعة ، كما نجد بعض التقاليد عند بعض الجماعات المحاربة مرتبطة بإلحاق العار بالخصم عبر أبنائه[(١)] .

وبالرغم من ذلك فإنه لا توجد حضارة إنسانية إلاوأكدت على واجب البالغين تجاه أطفالهم ، وقد حرص أكثر من مجتمع قديم على توفير الأساسيات الاكتفائية للطفل ، وضمان احتضانه في جماعة إنسانية ؛ ذلك على الرغم من غياب مفهوم الحق للطفل الذي نشأ كمفهوم سلبي زرعه الأقوى لتسجيل امتيازات له تفوقه عن الأضعف[(٢)] .

ولقد كانت أولى أشكال الحقوق أو الالتزامات تجاه الأطفال تلك النابعة عن منظومة قربى أو منظومة قيم كإعطاء الطفل حقه في الميراث وتوريثه أعباء الالتزام العائلي ، ومنحه حقه في العطف والعلم والرعاية والحماية من عنف البالغين[(٣)] .

١ - الحضارة الصينية :

يرجع تاريخ الحضارة الصينية إلى عام (٤٢٤١) ق.م تقريباً[(٤)] ، وصورة

---

(١) مناع ،مرجع سابق ، ص٨ بتصرف .

(٢) المرجع السابق ، ص١١ .

(٣) المرجع السابق ، ص١١ .

(٤) الغامدي ، عبد الرحمن بن عبد الخالق ، مدخل إلى التربية الإسلامية ، (د. ط) ، دار الخريجي للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤١٨هـ ، ص٤٢ .

الطفولة في الحضارة الصينية يصعب استقرائها ؛ نظراً لاعتمادها على الفلسفة الصينية القديمة التي احتضنت التأوية و الكونفوشية ؛ هذه الفلسفة التي تقوم على الربط بين المجتمع والكون ، كما تعتبر العائلة أو العشيرة هما المرتكز وليس الفرد ، وان الاحترام والحب المتبادل هما قاعدة تربية الطفل[١] ، حيث ظهر كونفوشيوس[٢] ودعا الحكام لإقرار العدالة بين المحكومين ، وأن ينال كل ذي حق حقه[٣] .

كما دعا إلى تكوين حكومة عالمية يُختار لحكمها ذوو المواهب والكفاءات، وتعمل على نشر العدل ، وتهيئة سبل العيش للمسنين والكهول، ووسائل النماء للصغار ، وكفالة العيش للأرامل والعاجزين من الرجال والنساء والأيتام والمقعدين من المرضى ، ويكون فيها لكل إنسان حقه[٤] .

كما سن كونفوشيوس خمسة أنظمة للعلاقات المتبادلة ، وهي : بين الملك والرعية ، وبين الأقارب والولد ، وبين الزوج والزوجة ، وبين الأخ وأخيه ، وبين الصديق وصديقه[٥] .

ولقد كانت نظرة الصينيين إلى البنت نظرة قاسية ، حيث لا يُسر بمولدها أحد ، وإذا كبرت اختبأت في حجرتها ، وإذا اختفت من منزلها لا يبكيها أحد[٦] .

٢ - الحضارة اليونانية :

يرجع تاريخ الحضارة اليونانية إلى عام (١٢٠٠) ق.م ، وهي حضارة

---

(١) مناع ، مرجع سابق ، ص١٢ .

(٢) كونفوشيوس : مربي ومفكر صيني .

(٣) الراوي ، جابر إبراهيم ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، ط١ ، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان ، ١٩٩٩م ، ص٢٣٥ .

(٤) المطوع ، مرجع سابق ، ص٢٨ .

(٥) الرشدان ، عبد الله زاهي ، تاريخ التربية ، ط١ ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢م ، ص٦٧ .

(٦) الراوي ، مرجع سابق ، ص٢٣٥ .

تمتاز بالفكر الفلسفي والسياسة والقانون[1] ، ومن أهم ما تميز به المجتمع اليوناني رغم تقدمه أنه كان مبنياً على السلطة والعنف ، كما كان الرق شائعاً وحقوق الإنسان منتهكة[2] .

ولقد انطلقت نظرة إسبرطة للطفل على أساس استغلاله كل الاستغلال نظراً لضعفه ولغياب دوره في الإنتاج ، فهو للدولة منذ مولده[3] ، وتتلخص صورة الطفولة في إسبرطة أن الطفل عقب ولادته مباشرة يعرض على مجلس الحكماء الذي يتولى فحصه لتحديد مدى قوته وصحته وصلاحيته للبقاء في المدينة ، فإذا كان الطفل ضعيفاً أو معوقاً يؤخذ إلى البرية ويترك فيها ليموت ، أما الطفل السعيد فهو الذي يعلن المجلس أنه صحيح ، فكان يسمح له بالبقاء تحت رعاية الأم لمدة سبع سنوات ثم يؤخذ الطفل إلى مؤسسات تدريبية هي أشبه بالثكنات العسكرية ، وعندئذ يتعرض لبرنامج من التدريب القاسي لتقويته وتدريبه للمهنة الشاقة وهي خدمة الدولة العسكرية ، وفي هذا التدريب لا يسمح للطفل بالصراخ لأنه علامة على ضعف الخلق[4] .

كما أن من العادات الغريبة والمستهجنة التي عرف بها الإسبرطيون ، أنهم كانوا يريدون أن يُعودوا صغارهم على تحمل المتاعب والمشاق وعدم المبالاة بالألم ؛ فكانوا يتوصلون إلى هذه الغاية بضرب الأولاد ضرباً مبرحاً بشدة

---

(١) الرشدان ، مرجع سابق ، ص ١٢٧ .

(٢) أبو ليلى ، فرج محمود ، تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي ، ط١ ، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع ، الدوحة ، ١٩٩٤ م ، ص ١٦ .

(٣) مناع ، مرجع سابق ، ص١٣ بتصرف .

(٤) انظر : أ – صادق ، آمال ، وأبو حطب ، فؤاد ، نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين ، ،

ط٤ ، (طبعة مزيدة ومنقحة) ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٩٩م ، ص ٢٢ .

ب – خضر ، فخري رشيد ، تطور الفكر التربوي ، ط٤ ، دار الرشيد للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م ، ص ٥٢ .

جـ – مناع ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

وفظاعة قد تؤدي إلى الموت[1] .

أما أثينا فقد كانت علاقتها بالطفل أكثر إنسانية ؛ حيث تبدأ حياة الطفل باحتفال اليوم العاشر الذي يتم فيه تعريف الجماعة به ومنحه الاسم واعتراف الأب بشرعيته ، بعدها يتم تسجيله فيما يشبه شجرة العائلة ، وكانت الأم ترضعه لعامين أو ثلاثة ، وكانت الفتاة تلازم المنزل بينما يخرج الصبي في البيوت الميسورة للمدرسة ، وفي سن الثامنة عشر تمنح له حقوق المواطن كاملة[2] .

والأب في أثينا هو ممثل السلطة في الأسرة ومصدرها ، وهو المالك لأموالها ، له سلطة الحياة أو الموت على أفراد الأسرة كلها ، والابن الأكبر في الأسرة الأثينية هو الوارث الوحيد ، لأن أثينا لا تجيز قسمة الميراث[3] .

ولقد أسهمت بعض القوانين التي انتشرت عند اليونانيين خاصة في أثينا ، في بلورة حقوق الإنسان بصفة عامة ، ومن أهم هذه القوانين قانون « صولون »[4] الذي صدر تحت ضغوط ومطالبة بالحد من نفوذ طبقة الأشراف والمساواة بينهم ؛ فجاء هذا القانون ليحقق ما كانت تصبوا إليه العامة ، ومن أهم الإنجازات التي تضمنها قانون « صولون » أنه حرم على الأب قتل الابن أو بيعه ، وجعل سلطة الأب على الابن مؤقتة عند سن معينة[5] ، فضلاً عن تحديده لمبدأ توزيع التركة بين الأبناء بعد أن كان محصوراً في الابن الأكبر بهدف

(١) الرشدان ، مرجع سابق ، ص ١٣٢ .

(٢) مناع ، مرجع سابق ، ص ١٣ - ١٤ .

(٣) الراوي ، مرجع سابق ، ص ٣ .

(٤) صولون : من أبرز المفكرين اليونانيين الذين اهتموا بالسياسة وحقوق الإنسان .

(٥) فودة، السيد عبد الحميد، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٣ م ، ص٩٧ .

المساواة بين الأبناء ، كما أجاز القانون الوصية إذا لم يكن له ورثة[1] .

ووضع نظاماً للتركات منحت المرأة بموجبه حقها في الإرث ، حيث كان البنات لا يرثن مع وجود الأخوة الذكور ، ولقد أدت هذه التدابير القانونية التي نظمها صولون إلى زوال الملكية الكبرى[2] .

غير أنه يُعاب على هذا القانون إبقاؤه لنظام الطبقات، الذي كان سائداً في المجتمع اليوناني ، فلقد قسم هذا القانون الشعب إلى أربع طبقات تبعاً لدخلهم في الثروة[3] .

وعلى الرغم من بعض اللمحات المشرقة للحقوق الإنسانية في بعض عهود الحضارة اليونانية ؛ إلا أنه لم تكن للفرد فيها حقوق وليدة شخصيته الخاصة ، وإنما كانت حقوقاً تابعة لمركزه في الجماعة .

٣ - الحضارة الرومانية :

لقد عمَّرت الحضارة الرومانية أربعة عشر قرناً ، منذ تأسس مدينة روما في القرن الثامن قبل الميلاد إلى القرن السادس بعده[4] ، ولقد ساد فيها نظام لا يجعل للضعيف حقاً امام القوي ، وكان لروما قانون منظم ، ولكن هذا القانون وإن كان قد نظم العقود والتعامل إلى حد ما ، إلاانه حمى طبقة الأشراف ، وفرض لهم حقوقاً ليست للضعفاء ، فعلى سبيل المثال قرر لبعض الرعايا ممن

---

(١) الفضل ، منذر ، تاريخ القانون ، ط٢ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،- ١٤١٩ ١٩٩٨ م ، ص ٣٨ .

(٢) انظر : أ - الطعيمات ، هاني سليمان ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ط١ ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمَّان ، ٢٠٠٠ م ، ص ٤١ .

ب - الترمايني ، عبد السلام ، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية ، ط٣ ، (د. ن) ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، ص ٤٨ .

(٣) الفضل ، مرجع سابق ، ص ١٥ .

(٤) الطعيمات ، مرجع سابق ، ص ٤٣ .

ليسو رومانا بالسلالة ليست لهم حقوق الرومان ، بل لأولئك طبقة السادة ، وللآخرين طبقة من تفرض عليهم السيادة[1] .

فالملاحظ على هذا القانون وجود تمييز عنصري بين المواطن الروماني وبين غيره من أفراد الشعب ؛ حيث كان يخضع كل منهم لقانون خاص به ، الأمر الذي يتنافى ومبدأ المساواة .

حيث كان القانون الروماني ينظر إلى المركز القانوني للشخص من نواح ثلاث سميت حالات ، فكان يُنظر إليه من حيث انتمائه إلى مجموعة الأحرار والأرقاء ، وهذه هي » حالة الحرية « ، كما كان ينظر إليه من حيث انتمائه إلى مجموعة الوطنيين أو الأجانب ، وهذه هي » الحالة السياسية « أو » الجنسية « ، كما ينظر إليه من حيث انتمائه إلى عائلته ومركزه من هذه العائلة إما أن يكون أباً له الهيمنة عليها ، أو خاضعاً لهذه الهيمنة كزوجة أو ولد وهذه » الحالة العائلية «[2] .

ومن أهم ما يميز القانون الروماني تركيز السلطات تركيزاً قوياً ، كما يتميز بنظام شديد داخل الجماعة المنزلية ؛ حيث كان جميع أفراد هذه الجماعة خاضعين لسلطة شديدة يمارسها الرئيس » رب الأسرة « ، الذي له وحده امتلاك الأهلية الحقوقية أما بقية الأفراد ، فليست لهم أي مبادرة وأي استقلال مهما كان عمرهم ووضعهم الإجتماعي[3] ، حيث ترجع الحقوق كلها إلى الأب ، فهو الذي يملك ، وهو الذي يبيع ويشتري ويتعاقد ، وهو الذي يقرر الحياة أو الموت ، والحرية أو العبودية لطفله منذ ميلاده[4] .

---

(١) أبو زهرة ، محمد ، تنظيم الإسلام للمجتمع ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، ص٥ .

(٢) قزيط ، مفتاح محمد ، الحماية القانونية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون ، ط١ ، مركز دراسات العالم الإسلامي ، مالطا ، ١٩٩٥م– ١٤١٤ ، ص٥٤ .

(٣) أبو ليلى ، مرجع سابق ، ص١٧ .

(٤) انظر : أ – المطوع ، مرجع سابق ، ص٣١ .

ب – مناع ، مرجع سابق ، ص ١٥ .

ولقد كان نظام الميراث في روما يتجه نحو تجميع الثروة في قريب واحد أو شعبة واحدة في القرابة دون سائرها ، حيث كانت الثروة متركزة في بعض القرابة في حين يُحرم منها الباقون[1] .

ومن خلال ما سبق يمكن أن يطلق على القانون الروماني أنه قانون الأقوياء للتحكم في الضعفاء ، فقد تميز بسلبه لحقوق الضعفاء ومنحها للأقوياء ؛ ليزداد الضعفاء ضعفاً وليزداد الأقوياء قوة .

ومن أشهر القوانين التي صدرت في روما وكان لها أثر واضح في مسيرة الحقوق الإنسانية ما يسمى (بقانون الألواح الاثني عشر) ، والذي صدر عام (٤٥١) ق.م على أثر ثورة الفقراء وعامة الناس على طبقة الأشراف[2] ، حيث يُعد هذا القانون أهم حدث تشريعي في تاريخ روما وأعظم مصدر للقانون الروماني ، فهو الأساس له وهو النواة لكل تشريع فيه ، ولقد أذاعت هذه الألواح القانون الروماني فلم يعد سراً ولا حكراً على أحد[3] .

وكان الهدف من وراء صدور (قانون الألواح الإثني عشر) هو تحقيق المساواة في الحقوق بين طبقات الشعب الروماني ؛ غير أن هذا القانون كان قاسياً في بعض أحكامه ، فلقد جعل لرب الأسرة سلطة واسعة ومطلقة على أبنائه الخاضعين له ، تصل إلى حد حق الحياة أو الموت أو البيع[4] .

وعلى الرغم من ذلك فلقد كان للرومان اسهاماتهم البارزة في بلورة فكرة

---

(١) أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص٧ .

(٢) انظر : أ – الطعيمات ، مرجع سابق ، ص٤٤ .
ب – أبو ليلى ، مرجع سابق ، ص١٩ .

(٣) الترمايني ، مرجع سابق ، ص ٨٥ بتصرف .

(٤) انظر : أ – الفضل ، مرجع سابق ، ص١١٨ .
ب – الطعيمات ، مرجع سابق ، ص٤٤ .
جـ – فودة ، مرجع سابق ، ص١٠١ بتصرف .

الحقوق الإنسانية وتطورها ؛ حيث عملوا تدريجياً على تهذيب سلطة رب الأسرة ، فأصبح لا يجوز للأب ترك أولاده أو التخلي عنهم أو بيعهم إلا في حالة إرتكابهم جريمة ، كما أجيز للأبناء التظلم أمام القضاء من تعسف الأب في استعماله لسلطته ، كما اعترف للابن بذمة مالية مستقلة وأصبح له صلاحية لاكتساب حقوقه الخاصة ، كما اعترف له بحقه في الإرث[١] .

ولقد تأثرت معظم القوانين الأوروبية الحديثة بالتشريع الروماني ، واتخذته أساساً لتشريعاتها ، وهذا ما حد بالبعض إلى اعتبار القانون الروماني هو أعظم ما ورثه العالم الحديث من العالم القديم ، وأنه عنصر من عناصر المدينة الحديثة[٢] .

وللباحثة وقفة هنا حيث لا يُنكر على القانون الروماني إسهاماته في تطوير فكرة الحقوق الإنسانية وبلورتها إلى حد ما ؛ إلا أنه ليس هناك قانون أو نظام من الأنظمة- مهما سما فيه العقل البشري- وصل إلى ما وصل إليه الشريع الإسلامي من قواعد ومبادئ خالدة ، وهذا ما يشهد به حتى غير المسلمين من كبار رجال القانون المنصفين ، حيث يقول » شبرل «[٣] : » إن البشرية لتفتخر بانتساب رجل كمحمد إليها ؛ إذ رغم أميته استطاع قبل بضعة عشر قرناً أن يأتي بتشريع ، سنكون نحن الأوروبيون أسعد ما نكون لو وصلنا إلى قمته بعد ألفي سنة «[٤] .

ذلك لان مصدر تشريعهم الوحيد هو العقل البشري ؛ الذي يعجز عن تشريع قانون أو نظام يصلح للإنسانية في كل زمان ومكان ، وفي هذا الصدد

---

(١) المرجع سابق ، ص١٠٥ .

(٢) المرجع سابق ، ص٩٨ .

(٣) عميد كلية الحقوق بجامعة فيينا ، ذكر ذلك في مؤتمر للحقوق سنة ١٩٢٧م .

(٤) علوان ، عبد الله ناصح ، الإسلام شريعة الزمان والمكان ، ط٧ ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ص٧٨ .

يقول » برنارد شو «[1] : » لقد كان دين محمد موضع تقدير ؛ لما ينطوي عليه من حيوية مدهشة ، وأنه الدين الوحيد الذي له ملكة الهضم لأطوار الحياة المختلفة ، وأرى واجباً أن يُدعى منقذ الإنسانية ، وأن رجلاً كشاكلته إذا تولى زعامة العالم الحديث فسوف ينجح في حل مشكلاته «[2] .

وأخيراً فلقد كانت تلك القوانين والنظم نماذج لما كان سائداً في تلك الحضارات ، وبنظرة متفحصة لها نجدها عبارة عن مزيج من الأوامر والأعراف والفلسفات التي خلطت بين الخير والشر ، والعدل والظلم ، وإنصاف الإنسان وإحتقاره ، والقسوة والرحمة ، فإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على اضطراب لدى واضعي تلك النظم ، فهو كما يراه الرفاعي » اضطراب في التكوين التربوي والثقافي لدى واضعي تلك النظم ، ومثل هذا الاضطراب والتناقض يعود إلى أمرين اثنين : الصراع بين الفطرة والهوى ، والصراع بين التعاليم الدينية والنزوات الفردية «[3] .

ذلك بخلاف القانون الإسلامي فهو نظام إلهي لا ريب فيه ، ولا اضطراب حوله ، ولا تناقض في أحكامه .

المرحلة الثانية : حقوق الطفل في العصور الوسطى :

تمهيد :

تبدأ هذه المرحلة من مراحل الحقوق الإنسانية من ظهور الإسلام حتى الربع الأخير من القرن الثامن عشر الميلادي[4] ، والحديث عن حقوق الطفل

---

(١) فيلسوف إنجليزي .

(٢) علوان ، مرجع سابق ، ص٧٩ .

(٣) الرفاعي ، حامد بن أحمد ، التصور الإسلامي لحقوق الإنسان وواجباته ، بحث مقدم لندوة حقوق الإنسان في الإسلام ، من الفترة (١٩ – ٢١) ذو القعدة الموافق (٢٥ – ٢٧) فبراير ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م ، ص١٨٣ .

(٤) الطعيمات ، مرجع سابق ، ص٥٢ .

في هذه المرحلة يتمثل في بيان وضع هذه الحقوق في كل من الحضارتين الإسلامية والغربية .

وقبل الحديث عن حقوق الطفل في الإسلام ، سوف تقدم الباحثة فيما يلي عرضًا موجزًا لحالة العرب قبل ظهور الإسلام ، ومكانة الطفولة لديهم .

١ - حالة العرب قبل ظهور الإسلام :

لقد وصف القرآن الكريم حياة العرب قبل ظهور الإسلام ، بقوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [الجمعة : ٢] .

كما يصف جعفر بن أبي طالب- رضي الله عنه- حياة العرب في الجاهلية حينما سأله نجاشي الحبشة عن هذا الدين الذي فارقوا فيه أهلهم وقومهم ، فقال : » كنا قوماً أهل جاهلية ؛ نعبد الأصنام ونأكل الميتة ، ونأتي الفواحش ، ونقطع الأرحام ، ونسيء الجوار ، ويأكل منا القوي الضعيف ، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منا ، نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه ، فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده ، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان ، وأمرنا بصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وصلة الرحم ، وحسن الجوار ، والكف عن المحارم والدماء ، ونهانا عن الفواحش ، وقول الزور ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات ، وأمرنا أن نعبد الله وحده ، ولا نشرك به شيئاً ، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام، فصدقناه ، وآمنا به ، واتبعنا ما جاءنا به من دين الله «[١] .

فمن أهم ما تميزت به البيئة العربية قبل ظهور الإسلام مبدأ القوة فهو الذي ينشئ الحق وهو الذي يحميه ، فكان القوي هو الذي يُحكم ضرب السيف في الرقاب ، وإذا انتصر لا يكون ظالماً ، وما يأخذه بالقوة يكون حقاً له

(١) المباركفوري ، صفي الرحمن ، الرحيق المختوم بحث في السيرة النبوية ، ط٤ ، (طبعة شرعية منقحة) ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، (د. ت) ، ص ١١٨ .

ما دام قادراً على حمايته[1] .

وبالرغم من ذلك ، فلقد كانت البيئة العربية تزخر ببعض الجوانب الإيجابية خاصة في مجال الذود عن الحمى وكرم الضيافة ، والشجاعة وحسن تربية الناشئة .

ولقد أعطت الأسرة العربية أهمية متميزة للطفل الذكر ، وعملت على إعداده الإعداد الذي يجعله قادراً على شق طريقه وحماية أسرته وعشيرته ، فكان العربي يحرص على أن ينمي الخصال الحميدة في أبنائه [2] .

وفي المقابل شاعت لدى العرب قبل ظهور الإسلام عادة (وأد البنات) ؛ لدوافع كثيرة منها أن العربي قبل الإسلام كان يرى في البنت العار ؛ فيسعى إلى قتلها بدفنها حية في التراب ، وقد استنكر القرآن الكريم هذا الفعل المشين بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ ﴾ [التكوير : ٨ - ٩] ، كما صور لنا القرآن الكريم ما كان سائداً في الجاهلية إذا بُشر أحدهم بالأنثى ، بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ﴾ [النحل : ٥٨ - ٥٩] .

كما شاع لدى العرب قبل ظهور الإسلام قتل الأولاد ؛ خشية الإملاق والفقر ، وشاع لديهم التمييز بين الأبناء ، فالذكر يتميز عن البنت ؛ لأنه سيذود ويدافع عن أهله ويحمل نسب آبائه وأجداده[3] .

هذه صورة موجزة لمكانة الطفل وحقوقه لدى العرب قبل ظهور الإسلام.

---

(١) الترمايني ، مرجع سابق ، ص٤٥٧ بتصرف .

(٢) الدويبي ، مرجع سابق ، ص١٢ .

(٣) الفضل ، مرجع سابق ، ص١٩٨ بتصرف .

٢ - حقوق الطفل في الإسلام :

لقد ظهر الإسلام في وقت كان العالم يتخبط فيه يمنة ويسرة ، وكان منطق القوة والظلم وسلب الحقوق هو المسيطر ؛ فجاء الإسلام ليخلص البشرية من ظلمات الجهل والعبودية إلى نور الحق المبين ، ومن أنظمة وشرائع تبخس الإنسانية حقوقها ، إلى نظام وشريعة مكنت الأفراد من ممارسة حقوقهم .

فجاء الإسلام ونظم أمور الإنسان في علاقته بربه ونفسه ، وعلاقته بالآخرين من بني جنسه ، كما قرر المبادئ الخاصة بالحقوق الإنسانية ، وأثبت للإنسان حقوقاً ومصالح ومنافع لم يبلغها في أي قانون أو شريعة أخرى(١) .

ومن هنا يمكن القول بأن موقف الشريعة الإسلامية من قضية الحقوق الإنسانية كان بمثابة فتح جديد في تاريخ البشرية ، إذ لم تُعرف الحقوق بشكل صادق وعملي إلا بظهور الإسلام ، وبموجب نصوص القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، وما ورد فيهما من تكريم للإنسان ، وتفضيلٍ له على سائر المخلوقات ، وتسخير ما في الأرض والسماء له ، والدعوة إلى المساواة بين الشعوب والقبائل ، والمحافظة على حقوق الإنسان ؛ إيماناً ، وإلتزاماً (٢) . وهذا ما يؤكده مدكور بقوله : » فحقوق الإنسان المهددة اليوم والتي ندعو إلى حمايتها واحترامها ، قد أقرها الإسلام وقدسها منذ أربعة عشر قرناً ، فسبق بها سبقاً بعيداً عما قال به القرن الثامن عشر ؛ الذي يُعد قرن حقوق الإنسان ، حيث أيدها الإسلام وأثبتها ، وجعل منها ديناً ودنيا ، وأقامها على دعائم أخلاقية وروحية «(٣) .

---

(١) الراوي ، مرجع سابق ، ص ٢٥٢ .

(٢) الزحيلي ، مرجع سابق ، ص ١٠٣ .

(٣) مدكور ، إبراهيم ، حقوق الإنسان في الإسلام أول تقنين لمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، مشروع مرفوع إلى منظمة المؤتمر الإسلامي ، شرح وتعليق عدنان الخطيب ، ط١ ، (دار. ن) ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، ص ٣٢ .

فالدين الإسلامي هو أول من نادى بهذه الحقوق بتكريمه للإنسان ورفعه من شأنه ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

وإذا ما تحدثنا عن حقوق الطفل كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان ؛ فإننا نجد الشريعة الإسلامية قد وضعت القواعد الثابتة لحماية حقوق الطفل ورعايتها بكامل جوانبها، وفي مختلف سنوات الطفولة ؛ إيماناً منها بخطورة هذه المرحلة ، واعتبارها الطفل من أولى فئات المجتمع بالرعاية والاهتمام ؛ فقدمت دستوراً شاملاً للطفل قررت فيه حقوقاً تسبق مولده ، وتواكب نشأته ، وتستهدف حفظ بدنه وصحته وإنماء ذهنه .

وفي هذا السياق يمكن الوقوف على بعض ملامح رعاية الطفل في الإسلام ، والتي يمكن إجمالها فيما يلي[1] :

١ - أكد الإسلام في مبادئه على تكريمه للإنسان ، وتفضيله له على بقية مخلوقاته ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

٢ - أبقى الإسلام على المظاهر الإيجابية لرعاية الطفل التي كانت سائدة قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ، كتدريب الطفل على الفروسية ، وغرس مبادئ الشجاعة والكرم في نفسه .

٣ - ألغى الإسلام المظاهر السلبية في معاملة الطفل التي كانت سائدة قبل ظهور الإسلام ، كوأد البنات وقتل الأولاد خشية الفقر ، وعدم توريث الإناث ، وحرية نكران النسب وغيرها ، ومن امثلة ذلك قوله تعالى :

---

(١) المرجع سابق ، ص ٥٨ ، بتصرف واختصار .

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء : ٣١] .

٤ – تضمن الإسلام نسقاً متكاملاً من الأسس والمبادئ السامية التي تنظم حياة الإنسان ، وحدد فيها أسس رعاية الطفل ، وحقوقه .

٥ – سبق الإسلام بمبادئه في مجال حقوق الإنسان ورعاية الطفولة التشريعات الوضعية و الاتفاقيات الدولية ، التي جاءت بعد مئات السنين ؛ لتؤكد في بعض أسسها ومبادئها ما أكده الإسلام منذ زمن بعيد .

٦ – حددت أسس رعاية الطفولة ومبادئها التي نادى بها الإسلام الأطر القانونية ، والتربوية ، والأخلاقية ، والشرعية ،. التي تتصل في مجموعها بمختلف مظاهر حقوق الطفل ورعايته .

هذا يصور لنا بعض ملامح الرعاية التي حظي بها الطفل في الإسلام ؛ مما يؤكد على أن الشريعة الإسلامية السمحاء هي الأسبق في احترام كرامة الطفل ، حتى قبل وجوده في هذه الحياة ، فهذا التكريم لا يقتصر على الإنسان في حياته فقط ، بل يمتد إلى ما قبل ميلاده ، و يستمر معه إلى وفاته .

ومن خلال الاستعراض السابق يتجلى للباحثة أن الاهتمام بالطفل وتقرير حقوقه ؛ لم يكن وليد الحضارة الغربية ، وإنما كانت الشريعة الإسلامية سباقة في تقرير حقوق الطفل في أكمل وأروع صوره .

فللشريعة الإسلامية الحق في أن تفخر بكونها هي الشعلة المضيئة في العصور الوسطى ، وستظل كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

٣ - حقوق الطفل في أوروبا في عصورها الوسطى :

ذهب المؤرخون إلى أن العصور الوسطى تمتد من سنة (٤٧٦ م) ؛ أي السنة التي سقطت فيها الإمبراطورية الرومانية الغربية على يد البرابرة الجرمان ، وسنة (١٤٥٣ م) ؛ وهي السنة التي سقطت فيها القسطنطينية على

يد الأتراك العثمانيين[1] .

ولقد طغى على أوروبا في تلك الفترة ، امتهان كرامة الإنسان ، وانتهاك حقوقه من خلال التشريعات والأنظمة الظالمة ، واستعباد الطبقات الأخرى ، وغيرها من مظاهر احتقار الإنسان وإذلاله .

وبالنسبة للطفولة في أوروبا في تلك الفترة فلم تحظى بالعناية والرعاية ، إلا بعد مرور فترات في غاية القسوة والحرمان ، حيث كان يعامل الطفل فيها على أنه من ممتلكات الأسرة أو من مواردها ، فكان للأب الحق في التصرف في الابن على النحو الذي يشاء ، وظل الأمر كذلك في أوروبا حتى القرن الثاني عشر الميلادي ، حينما صدر تشريع مدني في بعض دولها جعل قتل الأطفال جريمة تستوجب العقاب ، وكان الطفل إذا بلغ السابعة يلبس ملابس الكبار ويبدأ العمل معهم في المنزل أو المتجر أو الحقل ؛ حيث لم تكن القوانين آنذاك تميز بين الأطفال والراشدين في الممارسات الاجتماعية السوية وغير السوية ، فمثلاً حين كان طفل العاشرة يسرق يعامل كلص ، وتطبق عليه العقوبة الواجبة على الكبار[2] .

وذهب » فيليب آريس « إلى أنه لم يكن معروفاً في أوروبا في العصور الوسطى مصطلح (الطفولة) بالمعنى الذي هو عليه الآن ، بل أخذ في تلك الفترة معنى (القصور وعدم القدرة) ، فالأطفال قاصرون ، ويستمر اعتبارهم كذلك حتى بلوغهم سن السابعة ، وبعد هذه السن يعتبر الأطفال راشدين أو كبارًا ، وعليهم أن يندمجوا في عالم الكبار بكل ما يعنيه ذلك من عمل مضن ، وواجبات قاسية تفوق إمكاناتهم وقدراتهم[3] .

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن أوروبا في عصورها الوسطى كانت تبني

---

(١) الرشدان ، مرجع سابق ، ص ١٦١ .

(٢) صادق ، وأبو حطب ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .

(٣) انظر : أ – الدويبي ، عبد السلام بشير ، المدخل لرعاية الطفولة ، ط٢ ، الدار الجماهيرية للنشر ، مصراتة ، ١٣٩٧ هـ – ١٩٨٨ م ، ص ١٧ .

ب – الريماوي ، محمد عودة ، في علم نفس الطفل ، ط١ ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان، ١٤١٩– ١٩٩٨ م ، ص ٤٥ .

نظرتها للطفل وفق الإعتقاد الإغريقي الروماني ؛ الذي يعتبر الطفل رجلاً صغيرًا[1] ؛ لذلك كُلف الطفل فيها ما لا يطيق.

فكان ذلك سبباً مباشراً في زيادة نسبة وفيات الأطفال في أوروبا في تلك الفترة ؛ حيث كان الأطفال يعملون لعشر ساعات يومياً في ظروف قاسية ، كما كانت تعيش نسبة عالية من الأطفال في الشوارع ، دون من يمد لهم يد العون ، وحتى من يتم إيواؤه في الملاجئ لا يجد العناية الكافية ، فكان من بين (١٠٢٧٢) طفلاً من أطفال الملاجئ لم يبقى على قيد الحياة الا (٤٥) طفلاً في حين هلك الباقون[2] .

هذا يصور البعد المأساوي الذي كان يعيشه الطفل في أوروبا في عصورها المظلمة ؛ غير أن ذلك لا يلغي وجود بعض الجهود التي بذلت في مجال رعاية الأطفال والاعتراف بخصوصيتهم والعناية بهم ؛ فلقد برزت في تلك الفترة أصواتاً تنادي بنبذ الكثير من الأساليب الخاطئة في مجال رعاية الأطفال ، وعلى سبيل المثال جون كومينوس (١٥٩٢ - ١٦٧١ م) ؛ الذي أسهم في إنشاء مؤسسات لتعليم الأطفال ، وقام بجهود مكثفة في سبيل توعية الأمهات بأهمية رعاية وتربية أطفالهن[3] .

كما يعتبر كومينوس من أوائل المدافعين عن الطفولة ، حيث اعتبر الأطفال أعظم هبة وهبها الله للإنسان ، وكتب ما ينوف على عشرين مؤلفاً عن الأطفال وشؤونهم ، وأصدر كتابه الشهير (العالم في صور) ؛ الذي جمع فيه صوراً وأشكالاً ورسومات لدراسة الطفل في ذاته ، كما أكد على أن للطفل

---

(١) الدويبي ، مرجع سابق ، ص ١٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٧ .

(٣) الدويبي ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

شخصيته المتميزة[(١)] .

المرحلة الثالثة : حقوق الطفل في العصر الحديث [المجتمع الغربي] :

لم تحتل الطفولة في العصر الحديث مكاناً مستقلاً يرسم جوانبها المختلفة ، ونظم حمايتها إلا في أواخر القرن الثامن عشر ، عندما تحولت النظرة إلى الطفل من خلال علاقات قانونية كعلاقات الملكية والأبوة ، إلى النظر إليه على أساس أنه كائن إنساني مستقل يتمتع بالحقوق والحريات[(٢)] .

وفي الآونة الأخيرة ظهر اهتمام واضح من القانون الدولي بجميع منظماته[(٣)] بتقرير مجموعة من الحقوق للطفل ، بجانب الحقوق التي تقررت له بصفته إنسانًا .

ومن أبرز العوامل التي كانت الدافع وراء هذا التحرك الدولي للاهتمام بالطفل وبحقوقه ، ما يلي[(٤)] :

١ - تعد حماية حقوق الطفل وضرورة رعايته امتداداً طبيعياً للاتجاه

---

(١) انظر : أ - سليمان ، عبد الرحمن سيد ، نمو الإنسان في الطفولة والمراهقة ، (د. ط) ، مكتبة زهراء الشرق ، القاهرة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ج١ ، ص ٣٠ بتصرف .
ب - الجراجرة ، عيسى حسن ، ريادة الإسلام في تفهم خصوصية عالم الأطفال وفي تقرير وتطبيق حقوقهم الخاصة في الرعاية والتربية ، (د. ط) ، دار ابن رشد ، عمان ، ١٩٨٨ م ، ص ٦٧ .

(٢) جويلي ، مرجع سابق ، ص ٨٥١ .

(٣) المنظمات الدولية : وحدة قانونية تنشئها الدول بغية تحقيق غاية معينة ، ويكون لها إرادة مستقلة تعبرعنها أجهزة خاصة بالمنظمة ودائمة .

(٤) بوادي ، حسنين المحمدي ، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، ص ٣٩ - ٤١ بتصرف واختصار .

المتنامي في المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، فإذا كان القانون الدولي ومنظماته الدولية قد قطعا شوطاً لا بأس به في ترسيخ مفهوم حماية حقوق الإنسان ، وتوطيد أركانه في الضمير العام للدول والشعوب ، ودون تمييز لجنس أو لون أو عقيدة ، فإنه من المنطقي أن تمتد هذه الحماية الدولية إلى الطوائف الأكثر ضعفًا وحاجة إلى الرعاية والحماية.

٢ – النص على حماية الطفل وتقرير الحقوق التي يتمتع بها في الإعلانات والاتفاقيات الدولية وفي قرارات المنظمات الدولية له تأثيره البالغ على النظم والقوانين الداخلية للدول ؛ حيث يحفز صانعوا القرارات وأجهزة التشريع والحكم على اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الطفولة حتى تتفق نظمهم وأوضاعهم القانونية مع الاتجاهات العالمية السائدة .

٣ – تسهم الصراعات والخلافات الدولية في خلق وزيادة المشاكل والمتاعب التي تعصف بالأطفال والطفولة في أجزاء من العالم ، ومن ثم تتحمل الجماعة الدولية مسؤولية التحرك لحل هذه المشاكل ، أو التخفيف من حدتها .

٤ – كما تسفر الكوارث الطبيعية التي تصيب العديد من الدول ، كالجفاف والتصحر ونقص موارد المياه والزلازل ، تسفر عن خلق أزمات إقتصادية واجتماعية حادة ، يكون الأطفال عادة هم أول ضحاياها .

ولقد كانت أولى بصمات حقوق الطفل في الحضارة الغربية ابنة الأوضاع اللاإنسانية الناجمة عن الثورة الصناعية في الغرب والتي حطمت كيان الأسرة ومزقت روابطها بتشغيل الأطفال[1] ، وما نتج عن ذلك من ظهور بعض القوانين التي تستهدف حماية الأطفال ، فعلى سبيل المثال صدر قانون في فرنسا عام (١٨١٣ م) يمنع نزول الأطفال تحت سن العاشرة إلى المناجم ؛ كان ذلك

---

(١) انظر : أ – مناع ، مرجع سابق ، ص ٦٧ .

ب – محمد ، صلاح عبد الغني ، الحقوق العامة للمرأة ، ط١ ، مكتبة الدار العربية للكتاب ، مدينة نصر ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م ، ج١ ، ص ٤٥ .

بعد حوادث مؤسفة للأطفال العاملين في مناجم الفحم ، كما مُنع الأطفال تحت التاسعة في بريطانيا من العمل في المصانع عام (١٨٣٣ م) ، وفي عام (١٨٩٦ م) أدخل القانون المدني الألماني عقوبات بشأن الأهل الذين يسيئون معاملة أطفالهم ، وبعد عامين صدر في فرنسا قانون يحظر العنف الواقع على الأطفال ، وفي عام (١٩١٣ م) ولدت الجمعية الدولية لحماية الطفولة ، وفي عام (١٩١٩ م) انبثق عن عصبة الأمم لجنة حماية الطفولة[١] .

ولقد كانت هذه القوانين نتيجة لتحول النظرة الخاطئة إلى الأطفال ؛ التي تتمثل في اعتبار الأطفال راشدين صغار ، وأنهم من المقومات الاقتصادية التي تسهم في إعالة الأسرة ، كما صاحب هذا التحول في النظرة إلى الأطفال تحول آخر في التوجهات نحو الأمومة ؛ إذ أصبح من الضروري وجود من يرعى الأطفال[٢] .

ولقد كان لأشخاص مثل » إغلانتين جب « و» جانيس كورزاك «[٣] ، دورهم الهام في مسيرة حقوق الطفل في العصر الحديث ؛ حيث أسست » إغلانتين جب « المنظمة البريطانية غير الحكومية التي تعرف باسم » نجدة الطفل « ، كما صاغت في عام (١٩٢٣ م) نص إعلان بسيط وقابل للتبني ؛ ليكون الأساس لأول إعلان عالمي حول الطفل ، هذا النص الذي تبنته عصبة الأمم المتحدة كإعلان عالمي عرف (بإعلان جنيف) عام (١٩٢٤ م)[٤] ؛ حيث يعتبر هذا الإعلان بمثابة الخطوة الأولى التي عبر فيها المجتمع الدولي عن

---

(١) مناع ، مرجع سابق ، ص ٦٨ - ٦٩ ، بتصرف واختصار .

(٢) العصفور ، خلف أحمد وآخرون ، دعم دور الأسرة في مجتمع متغير ، ضمن سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية ، ط١ ، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون ، المنامة ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، ص ١٨٢ بتصرف .

(٣) » إغلانتين جب « مناضلة إنجليزية ، » جانيس كورزاك « طبيب بولوني .

(٤) مناع ، مرجع سابق ، ص ٧١ .

حمايته ورعايته للطفل ، حيث جاء في هذا الإعلان : » إن البشرية مدينة للطفل بأفضل ما يمكن منحه له من حقوق وضمانات «[1] .

ثم تزايد الاهتمام بالطفل وبحقوقه من خلال المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، فعلى المستوى الدولي تأسست في ديسمبر عام (١٩٤٦م) منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة المعروفة باسم (اليونيسيف) كصندوق خاص للطفولة وحماية الحقوق الإنسانية[2] ، حيث امتد نشاط هذه المنظمة فيما بعد ليشمل تقديم المساعدات الإنسانية للطفل في ستة مجالات هي : الخدمات الصحية، ومكافحة الأمراض، ونشر الغذاء الصحي ، والتربية ، والتعليم ، والتوجيه الحرفي ، والرعاية الاجتماعية[3] .

ثم أخذ الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان ، يأخذ مساحات جديدة وواسعة ، حيث وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام (١٩٤٥م) على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وإذا كان هذا الإعلان يهتم بالإنسان بالدرجة الأولى ، فقد خُصصت في هذا الإعلان مادتين للحديث عن الأسرة وتكوينها والأمومة والطفولة[4] .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٧١

(٢) مناع ، مرجع سابق ، ص ٧١ .

وتعتبر اليونيسيف منظمة فريدة في مجال الطفولة حيث تعمل على بناء عالم تتحقق فيه حقوق كل طفل ، حيث تعمل مع شركاء على المستوى الجماهيري لتذلل عقبات الفقر ، والعنف ، والمرض ، والتمييز بين الأطفال وتضم اليونيسيف أكثر من سبعة آلاف موظف يعملون في (١٥٧) بلداً في سائر أنحاء العالم .

(٣) الخطيب ، محمد شحات ، الطفولة في التنظيمات الدولية والإقليمية والمحلية الواقع والمستقبل ، ط١ ، دار الخريجي للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م ، ص ١٣٣ .

(٤) زيدان ، فاطمة شحاته أحمد ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، (د. ط) ، دار الخدمات الجامعية ، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م ، ص ٢٥ .

وفي عام (١٩٥٩ م) أي بعد ما يقرب من أحد عشر عاماً من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة (إعلان حقوق الطفل) ، الذي يعتبر من أهم الوثائق الدولية التي تم تبنيها في مجال حماية حقوق الطفل[١] .

تم تسارعت الخطوات لإيجاد معايير دولية ملزمة لحقوف الطفل ؛ الأمر الذي تمخض في إقرار اتفاقية لحقوق الطفل في تشرين الثاني (١٩٨٩ م)[٢] ، وتُعد هذه الإتفاقية أول إتفاقية دولية في تاريخ البشرية تعنى بحقوق الطفل ، وتوضحها توضيحاً مفصلاً[٣] .

والاهتمام بالأطفال وحماية حقوقهم لم يقتصر على المستوى الدولي ، بل تعداه إلى مستويات إقليمية ، حيث أبرمت العديد من المواثيق والإتفاقيات الإقليمية لحقوق الطفل في أوروبا وأمريكا وإفريقيا .

وعلى الصعيد العربي والإسلامي صدر ميثاق حقوق الطفل العربي عام (١٩٨٣ م) في إطار جامعة الدول العربية ، وكذلك الإطار العربي لحقوق الطفل في عام (٢٠٠١ م)[٤] .

ومن هنا نلمس الجهود المبذولة والاهتمام المتزايد من المجتمع الدولي بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها ؛ مما كان له أكبر الأثر في زيادة وعي الشعوب والمجتمعات بضرورة الاهتمام بالطفل وحماية حقوقه .

ومن خلال هذا الاستعراض يتجلى لنا أن القرن العشرين هو فعلاً (قرن

---

(١) انظر : أ – بوادي ، مرجع سابق ، ص ٧٥ .

ب – زيدان ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

(٢) مناع ، مرجع سابق ، ص ٧٣ .

(٣) زيدان ، مرجع سابق ، ص ٢٦ .

(٤) زيدان ، المرجع السابق ، ص ٢٧ بتصرف .

الطفولة) كما توقعته (إلـن كـي)[1] ، ففيـه اتفـق البشـر بغـض النظـر عـن انتماءاتهم ، وأصولهم على حقوق أساسية لكل طفل في كل مكان[2] .

(١) (إلن كي) هي مربية سويدي .

(٢) مناع ، مرجع سابق ، ص ٧٠ .

المبحث الثالث : أهم الاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الطفل

تمهيد :

لقد برزت جهود دولية عديدة في مجال العناية بالأطفال ورعـايتهم ، والتأكيـد على حقوقهم دون أي نوع من انواع التمييز.

وتشمل هذه الرعاية كما نصت عليها المواثيق الدولية » جملـة مـن الحقـوق التي يجب على كل مؤسسات المجتمع أن تتضامن لتأمينها وأدائها ، وأولهـا حـق الطفل في رعاية أسرته ، وحقه في إشباعه حاجاته الأساسية الـتي تسـاعد علـى نموه النفسي والاجتماعي ، ويدخل في هذا الإطـار إشـباع الحاجـات الصـحية والتعليمية وقضـاء وقـت الفـراغ ، إضـافة إلى الحقـوق المتعلقـة بتطـوير وعـي الطفل ، وحقـه في الحصـول علـى المعلومـات الصـحيحة مـن خـلال الوسـائط المختلفة ؛ لتعميق إدراك الأطفال لحقوقهم ، هـذا إلى جانـب تطـوير المؤسسـات والتشريعات التي تراقب وتؤكد حصول الطفل على حقوقه كاملـة سـواء فيمـا يتعلق بإشباع حاجاته ، أو بحمايته من الاستغلال «[١] .

ولقد تزايد الاهتمام الدولي بحقوق الطفل ؛ نظراً للواقع المؤلم الـذي يعيشـه قطاع عريض من أطفال العالم ، والذي أشـارت إليـه تقـارير وإحصـاءات المنظمـات الدولية .

---

(١) المجلس العربي للطفولة والتنمية، مؤتمر الطفل العربي في مهب التأثيرات الثقافيـة المختلفـة ، من الفترة (٢٥-٢٧) سبتمبر ،القاهرة ،٢٠٠٥م ،ص ١١.

وتشير الباحثة فيما يلي إلى بعض هذه الإحصاءات[1] :

١ - يعيش أكثر من (١٠٠) مليون طفل تخلت عنهم أسرهم في ظروف صعبة من العمل المضني ، أو الجنحوح إلى الجرائم الصغيرة والدعارة والتسول .

٢ - وفاة ملايين الأطفال كل عام ؛ بسبب أمراض كان يمكن تفاديها .

٣ - يعيش مئات الملايين من الأطفال ما دون الخامسة من العمر في حالة فقر مدقع ، وملايين الأطفال يعانون من سوء المعاملة والإهمال .

٤ - كما أشارت التقارير إلى أنه يموت نحو (١٠) ملايين طفل تحت الخامسة كل عام .

٥ - لا تتجاوز نسبة الأطفال الذين يتمتعون بالحد الأدنى للحقوق المعلنة العشرة بالمائة .

وفي ظل هذه الإحصاءات التي تصور الظروف الصعبة التي يتعرض لها العديد من الأطفال في العالم ، فلقد أدرجت المنظمات الدولية العديد من النصوص حول حقوق الأطفال في كثير من الاتفاقيات والمعاهدات .

والبحث عن حقوق الطفل دولياً يعتمد على تتبع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة ، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل

---

(١) انظر : أ - جويلي ، مرجع سابق ، ص ٨٣٢ .

ب - آل قاسم ، عبد الرزاق بن محمد ، إنسانية الإنسان بين النظرية والتطبيق ، ط١، (د . ن) ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، ص ٣٤١ - ٣٤٢ .

جـ - مناع ، مرجع سابق ، ص ٧٤ .

د - عسيري ، عبد الرحمن ، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال ، بحث مقدم لندوة » سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع « ، ط١ ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، ص ٣٩ .

على وجه الخصوص ، وفي هذا المبحث سوف تحاول الباحثة التعريف بأبرز تلك الاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية[1] ، وارتأت الباحثة ان تقسم هذا المبحث إلى قسمين :

أولاً : الوثائق الدولية والإقليمية الصادرة في شأن حماية حقوق الإنسان بصفة عامة .

ثانياً : الوثائق الدولية والإقليمية الصادرة في شأن حماية حقوق الطفل بصفة خاصة .

أولاً : الوثائق الدولية والإقليمية الصادرة في شأن حقوق الإنسان بصفة عامة :

وتنقسم هذه الوثائق إلى قسمين :

(أ) الوثائق الدولية الصادرة في شأن حقوق الإنسان عامة .

(ب) الوثائق الإقليمية الصادرة في شأن حقوق الإنسان .

وفيما يلي عرض موجز لهذه الوثائق :

(أ) الوثائق الدولية الصادرة في شأن حقوق الإنسان عامة :

تمهيد :

على الرغم من العدد الكبير للمواثيق التي أصدرتها منظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها عام ١٩٤٥ م[2] ، وحتى الآن في مجال حقوق الإنسان ، إلا أن

---

(١) لقد صدرت مؤخرًا موسوعة شاملة لحقوق الإنسان تشمل جميع الوثائق الدولية المتعلقة بهذا الموضوع ، مقسمة إلى عدة كتب تتناول : (المبادئ العامة - حقوق المرأة والطفل - حقوق العمال - الحماية من التعذيب ... إلخ) .
بندق ، وائل أنور ، المرأة والطفل وحقوق الإنسان ، (د. ط) ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، (د. ت) .

(٢) يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥ م ، حجر الأساس للقانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك لتضمنه العديد من الأحكام في مجال حقوق الإنسان .

هناك وثائق معينة هي التي اشتملت نصوصها على حماية لحقوق الطفل ، وفيما يلي عرض لأهم هذه الوثائق حسب ترتيبها الزمني :

١ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ م[١] :

ففي هذا الإعلان نصت المادة (١) على أن : « يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وُهبوا عقلاً وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء »[٢] .

كما نصت المادة (٢٥ / ٢) على أن : « للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصة ، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار »[٣] .

حيث شمل هذا الإعلان الإنسان بصفة عامة ، ولاسيما الطفل ، حيث أن معظم الحقوق التي اشتمل عليها الإعلان هي حقوق تكتسب منذ الولادة وفي سن الطفولة[٤] .

٢ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عام ١٩٦٦م :

حيث أشارت هذه الاتفاقية إلى بعض حقوق الطفل حيث نصت على ما يلي[٥] :

(أ) لكل طفل الحق في إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه القاصر على

---

(١) صدر بعد اعتماده من الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨ م .

(٢) الردايدة ، إسلام ، حرية الرأي في المجال الوظيفي ، بحث منشور ضمن دراسات أردنية في حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٦٨ .

(٣) جويلي ، مرجع سابق ، ص ٨٥٥ .

(٤) زيدان ، مرجع سابق ، ص ٣٠ .

(٥) انظر : أ - جويلي ، مرجع سابق ، ص ٨٥٦ .
ب - محمدين ، مرجع سابق ، ص ٣٧ .

أسرته ، بدون تمييز بسبب الصغر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل القومي أو الاجتماعي .

(ب) لكل طفل بمجرد ولادته حق في اكتساب جنسيته واسمه .

٣ – العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام ١٩٩٦م[(١)] :

حيث جاءت هذه الاتفاقية فأولت الأطفال رعاية أوسع ، فنصت المادة (١٠ / ٣) على : » وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف ، ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي ، كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم ، أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي ، وعلى الدول أيضاً أن تفرض حدوداً دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويُعاقب عليها «[(٢)] .

إلا أن هذه الحقوق في الاتفاقية مجرد آمال وأحلام ، حيث أثبتت الإحصائيات عكس ذلك مما دفع دولاً متقدمة صناعياً كالولايات المتحدة وبريطانيا بالاعتراف بتنامي ظاهرة عمالة الأطفال دليها ، فطبقاً لما ورد في تقرير اليونسيف (١١) سنة ١٩٩٧ م الذي جاء فيه أن معظم الدول بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية تعرف أشكالاً خطيرة من عمالة الأطفال ، والتي غالباً ما يكون ضحيتها الأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات العرقية في هذه الدول ، كما يكشف تقرير » اليونسيف « لعام ٢٠٠٢ م أن العدد الكلي

---

(١) أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ / ١٢ / ١٩٦٦ م .

(٢) جويلي ، مرجع سابق ، ص ٨٥٦ – ٨٥٧ .

للأطفال العاملين يبلغ ٣٢٥ مليون طفل ، من بينهم ١٨٧ مليون طفل تتراوح أعمارهم بين ٥ – ١٤ سنة[١] .

(ب) الوثائق الإقليمية الصادرة في شأن حقوق الإنسان عامة :

إن الاهتمام بالإنسان وحقوقه لم يقتصر على المستوى الدولي ، بل تعداه إلى مستويات إقليمية ، حيث أبرمت العديد من المواثيق الصادرة عن منظمات إقليمية في شأن حقوق الإنسان تضمنت نصوصاً خاصة بحماية الطفل ولو بصورة غير مباشرة والتي من أبرزها ما يلي[٢] :

١ – الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠ م.

٢ – الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ م .

٣ – الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام ١٩٧٩ م .

٤ – ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي عام ١٩٩٤ م .

ويلاحظ على هذه الوثائق ما يلي[٣] :

١ – أنه لم يرد نص صريح بالاتفاقية الأوروبية على حماية حقوق الطفل في حين أن الاتفاقية الأمريكية تنص في المساواة (١٩) على حماية حقوق الطفل وتعتبرها من الحقوق التي لا يمكن للدول المساس بها بأي حال من الأحوال .

٢ – تضمن الميثاق الأفريقي في المساواة (١٨) ، حماية الطفل في نطاق حماية الأسرة ، مع تأكيد احترام الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية لكافة الوثائق الدولية الصادرة في شأن حماية الطفل وحقوقه .

٣ – أما بالنسبة للميثاق العربي جاء في مادته الخامسة عشر بنص عام يقضي بأن تكفل الدولة الرعاية للأمومة والطفولة .

---

(١) انظر : أ – محمدين ، مرجع سابق ، ص ٢٣٣ .

ب – زيدان ، مرجع سابق ، ص ٢٧٤ .

(٢) جويلي ، مرجع سابق ، ص ٨٥٨ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٨٥٩ .

ثانياً : الوثائق الدولية والإقليمية الصادرة في شأن حماية حقوق الطفل بصفة خاصة :

وتنقسم هذه الوثائق إلى قسمين

(أ) وثائق دولية صادرة في شأن حماية حقوق الطفل بصفة خاصة .

(ب) وثائق إقليمية صادرة في شأن حماية حقوق الطفل بصفة خاصة .

وفيما يلي عرض لهذه الوثائق :

(أ) الوثائق الدولية الصادرة في شأن حماية حقوق الطفل بصفة خاصة :

لقد ظهر على الساحة الدولية في الوقت الراهن العديد من الوثائق والمواثيق الدولية التي تعكس المكانة التي يشغلها الطفل في العصر الحديث ، وفيما يلي عرض لأهم هذه الوثائق حسب ترتيبها الزمني :

١) الإعلان العالمي لحقوق الطفل الصادر عام ١٩٥٩ م[١] :

ويعتبر هذا الإعلان من أهم الوثائق الدولية التي تم تبنيها في مجال حماية حقوق الطفل[٢] ، ولقد تبع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عام ١٩٤٨ م ، ولقد زاوج هذا الإعلان بين وجود الطفل الجيد والمجتمع الجيد ، كما دعا الجنس البشري أن يقدم أفضل ما لديه للطفل ، حيث استهل هذا الإعلان مبادئه بأن أوصى الوالدين والحكومات بالاعتراف بحقوق الطفل وحرياته ؛ وذلك بتطبيق البنود العشرة التي نصت عليها هذه الوثيقة[٣] .

ويتكون هذا الإعلان من ديباجة وعشرة مبادئ أساسية تطرقت مباشرة إلى موضوع حماية الحقوق ، فكانت بمثابة قانون لحماية الأطفال وحقوقهم .

وهذه المبادئ نلخصها فيما يلي : » حق جميع الأطفال في التمتع بالحقوق

---

(١) أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠ / نوفمبر / ١٩٥٩ م .

(٢) بوادي ، مرجع سابق ، ص ٧٥ .

(٣) عبد الله ، مرجع سابق ، ص ٣٤٠ بتصرف .

دون تمييز ، وجوب توفير الحماية القانونية للطفل ، وحقه في الاسم والجنسية ، وحقه في الأمن الاجتماعي ، وحق المعاق في العلاج والرعاية ، وحق الطفل في الرعاية العائلية والمعنوية الكافية ، وحق الطفل في التعليم الإجباري المجاني «[1] .

وتذكيراً بهذا الإعلان وبأهمية حقوق الطفل ، والعناية بها ، فقد اعتبرت الأمم المتحدة سنة (١٩٧٩ م) سنة الطفل العالمية ، وخصصت يوماً عالمياً للطفل[2] .

٢) اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩ م[3] :

حيث تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٨٩ م اتفاقية حقوق الطفل التي دخلت حيز النفاذ في مدة قياسية وهي تسعة أشهر من تاريخ اعتمادها ، كما لاقت الاتفاقية قبولاً واسعاً من الدول ، حيث صادقت عليها غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[4] .

وبذلك تمثل هذه الاتفاقية أكثر اتفاقيات حقوق الإنسان انضماماً حيث انضمت إليها كل الدول ما عدا دولتين هما الصومال والولايات المتحدة الأمريكية ، الأمر الذي لم يحدث لأي اتفاقية دولية من قبل[5] .

حيث يُعد إبراهم هذه الاتفاقية خطوة هامة نحو حماية حقوق الطفل ، فهي تشمل بالحماية كل الجوانب المتصلة بحياة الطفل ، وكيفية احترام وتطبيق حقوق الطفل[6] .

---

(١) زيدان ، مرجع سابق ، ص ٤١ .

(٢) الزحيلي ، مرجع سابق ، ص ٢١١ .

(٣) أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ / تشرين الثاني / ١٩٨٩ م .

(٤) علوان ، محمد يوسف والموسى ، محمد خليل ، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ م ، ج١ ، ص ١٤٥ .

(٥) الأمانة العامة للجنة الوطنية السعودية للطفولة ، حقوق الطفل ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

(٦) زيدان ، مرجع سابق ، ص ٦٩ .

وقد قسمت هذه الاتفاقية إلى ديباحة وثلاثة أجـزاء ، وتقـوم علـى أسـاس الاعتراف بوجوب منح الأطفال رعايـة خاصـة وتـوفير فرصـة النمـاء لهـم في ظروف ودية وإنسانية ، وقد قضت الاتفاقية بأن الأشـخاص الـذين لم تتجـاوز أعمارهم الثماني عشرة عاماً يتمتعون بالحقوق وبالحماية الواردة في الاتفاقيـة ، ومن أهم السمات المميزة للاتفاقية أنها تجمع بين دفتيها طائفتي الحقـوق المدنيـة والسياسية ؛ والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وهي تقر أيضاً بدور الوالدين والأوصياء القانونيين في نماء الطفل وتطوره[1] .

٣) الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه عام ١٩٩٠ م[2] :

حيث اجتمع قادة وزعماء دول العالم في شهر سبتمبر من عـام (١٩٩٠ م) ، ولقد انتهت تلك القمة التاريخية من أجل الأطفال إلى إعـلان عـالمي لبقـاء الطفـل وحمايته ونمائه وما ارتبط بهذا الإعلان من خطة عمل تمثل برنامجاً طويل المدى لعقد التسعينات ، وما يعقبه والذي يضع الطفولة في مقدمة أولويات الدول الـتي تنشـد بلوغ القرن الحادي والعشرين وقد حققت إنجـازاً تنمويـاً يـدفع بعجلـة التقـدم في المقابل بخطوات تساير العصر وتتمشى مع طموحات وآمال جيل الغد[3] .

وقد ارتبط بهذا الإعلان العالمي لبقاء الطفل ونمائه خطة عمل ترتكز علـى الإجراءات التنفيذية المحددة لذلك من خلال عـدة توصـيات أهمهـا : تشـجيع التصديق على اتفاقيـة حقـوق الطفـل بأسـرع وقـت ممكـن ، وتعزيـز الرعايـة الصحية الأوليـة للطفـل ، ودعـم الخـدمات اللازمـة لزيـادة الإنتـاج الغـذائي وتوزيعه ، وتدعيم دور المرأة وصحة الأم وتنظيم الأسرة ، وتعزيز دور الأسرة لرعاية الطفل وحمايته في مرحلة الطفولة المبكرة إلى مرحلـة المراهقـة ، والعنايـة بالأطفال الذين يعيشـون في ظـروف صـعبة للغايـة ، وحمايـة الأطفـال خـلال النزاعات المسلحة[4] .

---

(١) علوان والموسى ، مرجع سابق ، ص ١٤٥ .

(٢) أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣٠ / سبتمبر / ١٩٩٠ م .

(٣) عبد الله ، مرجع سابق ، ص ٣٤٣ .

(٤) مرجع سابق ، ص ٣٤٤ .

٤) إعلان عالم جدير بالأطفال عام ٢٠٠٢ م :

عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفترة من ٨ – ١٠ مايو ٢٠٠٢ ، دورة استثنائية خاصة بالطفولة ، صدر عنها » إعلان عالم جدير بالأطفال « مصحوباً بخطة عمل لتنفيذه[1] .

حيث ناشد القادة والرؤساء جميع أعضاء المجتمع الانضمام إليهم في حملة عالمية تساعد على بناء عالم جدير بالأطفال من خلال الإلتزام بمبادئ وأهداف المؤتمر التي نجملها فيما يلي :

» جعل الأطفال أولاً ، القضاء على الفقر ، وعدم الإهمال لأي طفل ، والرعاية لكل طفل ، وتعليم كل طفل ، وحماية الأطفال من الأذى والاستغلال ، وحمايتهم من الحروب ، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية الإيدز ، والإنصات إلى الأطفال وكفالة مشاركتهم ، وحماية الأرض من أجل الأطفال «[2] .

(ب) الوثائق الصادرة عن منظمات إقليمية في شأن حماية حقوق الطفل بصفة خاصة :

من أبرزها ما يلي[3] :

أ – ميثاق حقوق الطفل العربي الذي تم إقراره من قبل مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في عام ١٩٨٣ م ، والذي يتكون من مقدمة وواحد وخمسين بنداً ، وقد وافقت على هذا الميثاق سبع دول عربية وهي اليمن ، فلسطين ، سوريا ، العراق ، ليبيا ، الأردن ، مصر .

ب – الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠ م حيث تم إقراره في أديس أبابا في يوليو ١٩٩٠ ، ودخل الميثاق حيز التنفيذ في نوفمبر ١٩٩٩ م ، بعد تصديق خمس عشرة دولة عضواً في منظمة الوحدة الإفريقية عليه .

---

(١) زيدان ، مرجع سابق ، ص ٤٥ .

(٢) زيدان ، مرجع سابق ، ص ٤٦ .

(٣) انظر : أ – جويلي ، مرجع سابق ، ص ٨٦١ – ٨٦٢ .

ب – زيدان ، مرجع سابق ، ص ٥٨ .

ويلاحظ على هاتين الوثيقتين أنهما ليستا من قبيل الاتفاقيات الدولية التي تتمتع بالقيمة القانونية الملزمة ، ولذلك فهما من قبيل الوثائق الدولية التي تسترشد بها الدول الأعضاء في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الأطفال بصفة عامة .

جـ - الإعلان الصادر عن مؤتمر منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في مدينة الدار البيضاء بالمغرب عام ١٩٩٤ م ، في شأن حقوق الطفل ورعايته في الإسلام .

وتخلص الباحثة مما سبق إلى أن هناك تقدم ملحوظ في تقرير حقوق الطفل سواء على المستويات الدولية أو الإقليمية ، وأن الحماية الدولية لحقوق الطفل تستند إلى وثائق دولية وإقليمية متنوعة ، البعض منها يستند إلى وثائق خاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة والبعض الآخر خاص بحقوق الطفل على وجه الخصوص ، هذه الوثائق التي تعد بمثابة المصدر الأساسي لحقوق الطفل في القانون الدولي في العصر الحديث .

خلاصة الفصل الثالث :

تأمل الباحثة أن تكون قد وُفقت من خلال هذا الفصل في الإجابة على التساؤل الفرعي الثاني من أسئلة الدراسة وهو :

ما مفهوم حقوق الطفل ، وما مراحل تطورها عبر التاريخ البشري ؟

وقد حاولت الباحثة الإجابة على هذا التساؤل من خلال هذا الفصل بعد أن قسمته إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : وجعلت الحديث فيه عن مفهوم حقوق الطفل ، حيث تعرضت فيه لتعريف الحق ثم الطفل ثم لحقوق الطفل لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : وجعلت الحديث فيه عن التطور التاريخي لحقوق الطفل وبينت الباحثة فيه أن حقوق الطفل مرت بعدة مراحل مختلفة حتى وصلت إلى ما هي عليه في العصر الحديث ، حيث بينت الباحثة من خلال هذا المبحث سبق الإسلام في احترام كرامة هذا الطفل وتقرير حقوقه .

المبحث الثالث : وجعلت الحديث فيه عن أهم الاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية

التي أبرمت لحماية حقوق الطفل ، والتي تعتبر من أهم مصادر حقوق الطفل في القانون الدولي في الوقت الراهن .

وتتطلع الباحثة في الفصل التالي إلى إبراز مكانة حقوق الطفل التربوية في الإسلام .




الفصل الرابع
حقوق الطفل في الإسلام

ويشتمل على :

المبحث الأول : أسس حقوق الطفل في الإسلام .

المبحث الثاني : مصادر حقوق الطفل في الإسلام .

المبحث الثالث : حقوق الطفل في الإسلام .




تمهيد :

إن الشريعة الإسلامية منحت الانسان حقوقاً باعتبار إنسانيته في كـل طـور من أطوار حياته ، فليس هناك مرحلة من مراحل حيـاة الإنسـان إلا وللإسـلام فيها توجيه وتشريع ، فلا عجب أن نجد في الإسلام حقوقًا للطفل منذ مولـده ، بل قبل وجوده ، وتستمر هذه الحقوق لتشمله وهو طفـلاً صـغيرًا وشـابًا قويًـا وشيخًا كبيرًا .

والحديث عن تشريع حقوق الطفل في الإسلام كان لإبراز مكانـة الطفولـة في هذه الشريعة الغراء ؛ ولبيان سبق الإسلام في تقرار هذه الحقـوق علـى كـل الأنظمة والتشريعات الوضعية القديمة والحديثة ؛ وكما أن الحديث عن حقـوق الطفل في الإسلام يقتضي الحديث عن الأسس والمصادر التي استنبطت منها تلـك الحقوق ، لذلك عمدت الباحثة في هذا الفصـل إلى تسـليط الضـوء علـى هـذه المواضيع ، فكان هذا الفصل على النحو التالي :

المبحث الأول : أسس حقوق الطفل في الإسلام .

المبحث الثاني : مصادر حقوق الطفل في الإسلام .

المبحث الثالث : حقوق الطفل في الإسلام .

المبحث الأول : أسس حقوق الطفل في الإسلام

تمهيد :

إن الحقوق الإنسانية في الإسلام بما فيها حقوق الطفل ، جاءت صريحة في آيات القرآن الكريم ، وفي أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وفي استنباطات فقهاء المسلمين وعلمائهم ، ولابد لهذه الحقوق أن ترتكز وتستند على أسس عظيمة ومبادئ سامية ، وفيما يلي بيان لأبرز الأسس التي قامت عليها الحقوق في الإسلام .

الأساس الأول : الإيمان بحقوق الطفل

إن الحقوق الإنسانية في الإسلام بما فيها حقوق الطفل تنبع أصلاً من عقيدة التوحيد ، فهي منطلق كل الحقوق ؛ لأن الله تعالى الواحد الأحد الفرد الصمد خلق الناس أحراراً ويريدهم أن يكونوا أحراراً ويأمرهم بالمحافظة على الحقوق التي شرعها لهم والحرص على الالتزام بها[1] .

وتقوم عقيدة التوحيد على شهادة أن لا إله إلا الله ، وعلى الإيمان بالله ، وتؤدي إلى تفرد الله سبحانه وتعالى بخصائص الاستعلاء والكبرياء ، التي لا تنبغي لأحد غيره ؛ فهو سبحانه الحاكم القاهر المدبر الذي لا يُسأل عما يفعل[2] . يؤكد عثمان ذلك بقوله : » إن تقرير الحقوق في الإسلام يستند إلى (عقيدة الإيمان) وهي في عمقها وشمولها ودوافعها لا تقارن بفكرة (القانون الطبيعي)[3] فالله عز وجل هو مصدر تقرير الحقوق في دين الإسلام حقيقة ثابتة لا مجرد افتراض غامض ، والعقيدة في الله ترتكز إلى أصولها في الفكر

---

(١) النبراوي ، خديجة ، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام ، ط١ ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، ص ٤ .

(٢) فودة ، مرجع سابق ، ص ١٣١ .

(٣) فكرة القانون الطبيعي : هو الذي يُستنبط من الطبيعة ويُتوصل إلى معرفته عن طريق العقل ، وهو الأساس الفكري للقانون الدولي .

والنفس ، ولها آثارها الواسعة الشاملة المستمرة في سلوك الفرد والجماعة والدولة »[1] .

فالله عز وجل هو الحق المبين ، قال تعالى : ﴿ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴾ [النور : ٢٥] .

والله عز وجل هو العلي الكبير قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ ﴾ [لقمان : ٣٠] .

وهو سبحانه المتفرد بالكبرياء والجبروت ، قال تعالى : ﴿ فَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٦﴾ وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [الجاثية : ٣٦ - ٣٧] .

والإنسان بموجب هذه العقيدة هو مخلوق مكرم خلقه الله وكرمه وفضله على سائر خلقه تفضيلاً قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

فعقيدة التوحيد وما يترتب عليها من أحكام ، وما تحدثه من نتائج وآثار تربط الإنسان بالله مباشرة دون غيره ، فبعقيدة التوحيد يتمكن الإنسان من الوصول إلى كرامته ، ويتخلص من ذل العبودية والتسلط بمختلف أشكاله وصوره[2] .

---

(١) عثمان ، محمد فتحي ، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانون الغربي ، ط١ ، دار الشروق ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، ص ١٧٩ .

(٢) المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية ، ضمن سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين ، الفترة من ١٨ - ٢٠ جمادى الآخر الموافق ٢٠ - ٢٢ أكتوبر ، الرباط ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ص ٢٣٩ .

وبناء على هذا التكريم والتفضيل مُنح الإنسان حقوقاً هي (منح إلهية) ، لا يجوز مصادرتها أو الاعتداء عليها أو انتهاكها بحال من الأحوال .

ومما سبق تصل الباحثة إلى أن الأساس لنظام الحقوق في الإسلام ، هو عقيدة التوحيد ، هذه العقيدة التي من أعظم نتائجها وآثارها انعدام الباعث على انتهاك الحقوق الإنسانية ، وإيجاد الحافز على احترامها وتطبيقها .

الأساس الثاني : التكريم الإلهي للإنسان :

لقد خلق الله عز وجل السموات والأرض وبث فيها من المخلوقات ؛ واختار الإنسان من بين هذه المخلوقات لحمل الأمانة والقيام بالخلافة ، وليكون أكرم المخلوقات على الأرض وفي ذلك يقول تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء : ٧٠].

يقول قطب في تفسيره لهذه الآية : » كرم الله هذا المخلوق البشري على كثير من خلقه ، كرمه بخلقته على تلك الهيئة ، بهذه الفطرة التي تجمع بين الطين والنفخة ، وكرمه بالاستعدادات التي أودعها فطرته ، والتي استأهل بها الخلافة في الأرض ، وكرمه بتسخير القوى الكونية له في الأرض ، وكرمه بذلك الاستقبال الفخم الذي استقبله به الوجود ، وبذلك الموكب الذي تسجد فيه الملائكة ، ويعلن فيه الخالق جل شأنه تكريم هذا الإنسان ، وكرمه بإعلان هذا التكريم كله في كتابه المنزل «[١] .

فالإنسان في نظر الإسلام مخلوق ميزه الله وكرمه وفضله على كثير من خلقه ، وفيما يلي نشير إلى بعض مظاهر التكريم الإلهي للإنسان[٢] :

---

(١) قطب ، سيد ، في ظلال القرآن ، ط١٧ ، (طبعة جديدة مشروعة) ، دار الشروق ، بيروت ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م ، المجلد (٤) ، ص ٢٢٤١ .

(٢) القرضاوي ، مرجع سابق ، ص ٧٤ – ٧٧ .

أ – استواء الخلق : لقد كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان بالصورة والخلقة الحسنة ، فهو يمتاز عن الحيوان بقامة مستقيمة وخلقة سوية ، قال تعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [سورة التين : ٤] وقال تعالى : ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾ [سورة التغابن : ٣] .

كما يمتاز عن الحيوان بإمكان نمو حواسه نمواً يعين على تكوين حاسة العقل والتفكير عنده(١) ، وإلى هذا يشير قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [سورة النحل : ٧٨] .

ب – السمو الروحي : كما كرم الله تعالى الإنسان بالروح العلوي ، بأن جعل فيه نفخة من روحه استحق بها أن تنحني له الملائكة بأمر الله تعالى إجلالاً وإكباراً ، كما ذكر الله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾ [سورة ص : ٧١ ، ٧٢] .

ج – استخلافه في الأرض : لقد أعلن الإسلام كرامة الإنسان باعتباره خليفة الله في أرضه ، وهي منزلة اشرأبت لها أعناق الملائكة ، وتشوقت إليها أنفسهم ، فلم يُعطوها ، ومنحها الله للإنسان وهيأه لها بالعقل والعلم(٢) ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٣٠] .

---

(١) الطعيمات ، مرجع سابق ، ص ١٩ .

(٢) انظر : أ – القرضاوي ، مرجع سابق ، ص ٧٠ .

ب – الطعيمات ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

والمراد بالخليفة قولان للعلماء أحدهما : أنه آدم عليه السلام واستغنى بذكره عن ذكر بنيه[(١)] ، وهو خليفة الله في إمضاء أحكامه وأوامره[(٢)] .

والقول الثاني : أن المراد بالخليفة ولد آدم[(٣)] ، فكان تأويل الآية على هذه الرواية عن ابن مسعود وابن عباس : » إني جاعل في الأرض خليفة منِّي يَخْلُفُني في الحكم بين خلْقي ، وذلك الخليفة هو ابن آدم ومن قام مقامه في طاعة الله «[(٤)] .

وبذلك كله استحق هذا الإنسان أن تسجد له الملائكة تكريماً واحتراماً ، وإلى هذا يشير قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة : ٣٤] فهذا سجود إكرام وإعظام كما ذكره ابن كثير في تفسيره[(٥)] .

د - التكليف وبيان المنهج ورسم طريق الهداية : وهذا من أجل وأعظم مظاهر التكريم الإلهي للإنسان ، فالإنسان لم يُخلق عبثًا ، إنما خُلق لغاية

---

(١) انظر : أ - الفخر الرازي ، التفسير الكبير ، ط٣ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د. ت) ، مجلد ١ ، ص ١٦٥ .
ب - الزمخشري ، القاسم بن جار الله محمود بن عمر ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، (د. ط) ، دار المعرفة ، بيروت ، (د. ت) ، ج١ ، ص ٦١ .

(٢) القرطبي ، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ، الجامع لأحكام القرآن ، ط٣ ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م ، مجلد ١ ، ص ٢٦٣ .

(٣) الفخر الرازي ، مرجع سابق ، ص ١٦٥ .

(٤) الطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير ، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط١ ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، القاهرة ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، ج١ ، ص ٤٨٠ .

(٥) ابن كثير ، مرجع سابق ، مجلد (١) ، ص ٦٧ .

أسمى[1] ، بينها الله عز وجل في محكم تنزيله حين قال : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] .

هـ - تسخير ما في الكون للإنسان :

إن فضل الله على الإنسان ونفخه فيه من روحه ، وتكريمه له على كثير من خلقه اقتضى أن يكون لهذا المخلوق وزنًا وحسابًا في نظام الكون ، وأن يهيء الله له القدرة على استخدام الكثير من طاقات هذا الكون وقواه وخيراته ؛ تحقيقًا لمقتضيات الاستخلاف في الأرض[2] ، حيث سخر لمنفعته العوالم كلها السماء والأرض ، الشمس والقمر ، الليل والنهار ، الماء واليابس ، البحار والأنهار ، النبات والحيوان كلها مسخرة لمصلحة الإنسان وسعادته[3] . قال تعالى : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ [إبراهيم : ٣٢ - ٣٤] .

وهذا التكريم الإلهي للإنسان تشمله في جميع مراحل حياته بما فيها مرحلة الطفولة ، حيث كانت نظرة الإسلام للطفل قائمة على الاحترام والتكريم ، وبهذا التكريم ضمن الإسلام للطفل حقوقاً هي (منح إلهية) لا يجوز الاعتداء عليها أو انتهاكها بأي حال .

---

(١) الطعيمات ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

(٢) الظهار ، راوية بنت أحمد عبد الكريم ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ط١ ، دار المحمدي للنشر والتوزيع ، جدة ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ص ٣١ .

(٣) القرضاوي ، مرجع سابق ، ص ٧١ .

حيث استمدت رعاية الطفل في الإسلام جذورها من تكريم هذا الدين للإنسان وتفضيله له على كثير من خلقه ، ويؤكد ذلك الدويبي بقوله : » ولقد اتسمت النظرة الإسلامية للطفل البشري بنظرة إنسانية أساسها الاحترام المتبادل والتكريم وعدم الاستهزاء والسخرية ، فكان الإسلام بذلك يؤسس لمبادئ في مجال رعاية الطفل وتربيته تربطه بالإنسانية عموماً «[1] .

ويتجلى هذا الاحترام والتكريم الإلهي للطفل في عدة مظاهر منها[2] :

أ - احترام الإسلام للطفل قبل وجوده، وذلك من خلال الترغيب في الزواج ، والحث على حسن اختيار الزوجين ؛ مما يهيء للطفل منبتاً صالحاً ومحضناً نظيفاً .

ب - اهتمام الإسلام بالطفل قبل أن يُولد وهو ما زال جنيناً في بطن أمه ؛ من خلال اهتمامه بالحامل ، والتيسير عليها في بعض التكاليف ، وحث المحيطين بها على رعايتها ، وعدم إلحاق الضرر بها وبجنينها .

جـ - احترام الإسلام للطفل بعد ميلاده من خلال مَا سنَّ للطفل من حقوق ؛ كحق الحياة وحقه في الاسم الحسن وحقه في الرضاعة والنفقة والحضانة والمساواة وغيرها من حقوق سيأتي عرضها في مبحث لاحق .

إذن هي منزلة عظيمة التي منحها الله عز وجل لهذا الطفل الإنساني ، وهي منزلة التكريم الذي شائه له خالقه الكريم ؛ فمنحه بذلك حقوقاً ثابتة يتحقق له من خلالها التفضيل على بقية المخلوقات .

الأساس الثالث : وحدة الطبيعة الإنسانية :

ومن الأسس التي بُنيت عليها الحقوق في الإسلام (وحدة الطبيعة) فالطبيعة الإنسانية واحدة لا تختلف من إنسان إلى آخر ، هي واحدة من حيث

---

(١) الدويبي ، مرجع سابق ، ص ٢٦ .

(٢) الحجاج ، سحر سليمان ، احترام الطفل في الإسلام ، (د. ط) ، مطبوعات اللجنة الوطنية للطفولة ، الرياض ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، ج١ ، ص ٧ - ٨ بتصرف واختصار .

علاقتها بالأرض ، وحبها لمتع ومباهج الحياة الدنيا وزينتها[1] ، قال تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ وَٱلۡخَيۡلِ ٱلۡمُسَوَّمَةِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ وَٱلۡحَرۡثِۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلۡمَـَٔابِ ﴾ [آل عمران : ١٤] .

كما أن تقرير حقوق الطفل في الإسلام يقوم على أساس الطبيعة السليمة، وهي الفطرة ، فالإسلام دين الفطرة ، حيث يخبرنا الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أن كل مولود يُولد على الفطرة . عن أبي هريرة ، أنه كان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: » ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ؟ «[2] .

فكل طفل يولد طاهراً ، ولا يرث من أبويه أو أسلافه إلا مبدأ (حرية الفرد) ، والذي يستند على ما يلي[3] :

١ - الإنسان لا يخضع إلا لله وحده .

٢ - كل شخص مسؤول عن تصرفاته ، وهو يكافأ أو يُعاقب عليها ، بحسب عمله .

---

(١) الغامدي ، عبد اللطيف ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ط١ ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، ص ٥١ بتصرف .

(٢) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب : القدر ، باب : معنى كل مولود يولد على الفطرة ، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين ، ح (٦٧٥٥) ، ص ٩٩٦ .

(٣) عابدين ، صالحة ، حقوق المرأة في الإسلام ، بحث مقدم لندوة حقوق الإنسان في الإسلام ، من الفترة ١٩ - ٢١ ذو القعدة الموافق ٢٥ - ٢٧ فبراير ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، ص (٢٨٠ - ٢٨١) .

٣ - إن الله قد أرشد إلى طريق الحق والرشاد ، وجعل الإنسان مسؤولاً عن أفعاله .

فالطفل مفطور على التوحيد ، والبيئة المحيطة به هي المسؤولة عن توجيه هذه الفطرة السليمة وجهة أخرى ، ومن ثم فإن من حق الطفل أن تحافظ بيئته على فطرته السليمة[1] .

وبالتالي فإن من جوانب طبيعة الإنسان والتي يترتب عليها حقوق الطفل في الإسلام » أن الطفل لديه استعداد لكل من الخير والشر ، ومن ثم ينبغي العمل على تنمية استعداداته للخير ، والعمل على توجيه استعداداته للشر وجهة الخير «[2] .

فالطبيعة الإنسانية واحدة من حيث استعدادها للخير والشر ، وواحدة من حيث استعدادها للصلاح والفساد . قال تعالى : ﴿ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴾ [البلد : ١٠] .

وقال تعالى : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾ [الشمس : ٧ - ١٠] .

ومن هنا كان تقرير حقوق الطفل في الإسلام قائم على وحدة الطبيعة وعلى الفطرة السليمة التي ينبغي الارتقاء بها إلى المستوى الإنساني الكريم الذي أراده لها الله عز وجل .

الأساس الرابع : المساواة :

جاءت الشريعة الإسلامية فقررت مبدأ المساواة بين الناس في أكمل صورة وأشكاله ، واتخذته أساسًا لجميع ماسنته من أحكام وتشريعات ، وطبقته في جميع النواحي التي تقتضي العدالة الاجتماعية وكرامة الإنسان[3] .

---

(١) الغامدي ، مرجع سابق ، ص ٧٩٠ .

(٢) مرجع سابق ، ص ٧٩١ .

(٣) فودة ، مرجع سابق ، ص ١٣٦ .

وفي هـذا الصـدد يقـول الصـالح : » لقـد وضـعت الشـريعة الإسـلامية » المساواة « في مصاف الأسس والمبادئ العامة ، التي تحكم العلاقات والسـلوك الإنساني ، وبعبارة أخرى تمثل مقومات أساسية للنظام الإسلامي ، والتي يحظـر الخروج عليها بأي شـكل مـن الأشـكال ، وبالتـالي فهـي ترقـى علـى مختلـف الحقوق والحريات الإنسـانية الأخـرى ، بمعنـى أن احـترام الحقـوق والحريـات المقررة والمعترف بها للإنسان شرعاً يتم تحت مظلة ومبدأ المساواة «[١] .

وهذا المبدأ الأصيل جاءت به الشريعة الإسلامية في وقت كانـت العصـبية للجنس للقبيلة هي الأساس ، وفي تمـايز النـاس وتفاضـلهم ، فجـاء الإسـلام بمنهجه القويم وطبق هذا المبدأ العادل واجتث جذور العصبية ، فلم يعد هنـاك امتياز للون ولا جنس ، ولا فضـل لعربـي علـى أعجمـي إلا بـالتقوى ، قـال تعـــالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

وضرب الرسول صلى الله عليه وسلم لنا أروع مثل على هـذه المسـاواة في تطبيق الحدود حين قال لمن استشفع بالمخزومية التي سـرقت وأيـم الله ! لـو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها «[٢] .

---

(١) الصالح ، مرجع سابق ، ص ٥٧ .

(٢) النووي ، مرجع سابق ، كتاب : الحدود ، باب : قطع السابق الشريف وغيره ، والنهي عـن الشفاعة في الحدود ، ح (١٦٨٨) ، ص ١٠٨٣ .

فالناس في نظر الإسلام سواسية صغيرهم وكبيرهم غنيهم وفقيرهم ذكرهم وأنثاهم ، وهذا ما يؤكده فودة بقوله : » إن الدين الإسلامي الحنيف بهذا المبدأ الرفيع قضى على جميع أشكال الطائفية والتمييز ، ووسائل التفرقة بين الطبقات ، ولم يجعل لتفاوت الناس في الأحساب والأنساب ، واختلافهم في الألوان والأديان والجنسية أي أثر في المفاضلة بينهم «[١] .

في حين عجزت القوانين والتشريعات الحديثة من بلوغ هذا القدر من المساواة ، ففي بلد كالولايات المتحدة الأمريكة لا تزال الفروق قائمة بين المواطنين على أساس اللون والجنس فصاحب البشرة البيضاء أسمى منزلة وقدراً من صاحب البشرة السوداء ، وشمل هذا والتمييز حتى الأطفال ، وخير دليل على ذلك ما كشفته بعض المجلات من أن الأطفال السود معرضون للاستبعاد من المدارس الأمريكية بنسبة تفوق نظراءهم البيض بثلاثة أضعاف ؛ نظراً لاعتقاد بعض معلميهم أن الطالب الأسود لن يكون طالباً جيداً ، بل أنه سيشكل مشكلة بالنسبة للمعلمين وللمدرسة[٢] .

كما تؤكد الشريعة الإسلامية في أكثر من موضع على المساواة التامة في كفالة الحقوق الإنسانية بين الذكر والأنثى ، حيث جعلت للمرأة من الحقوق مثل ما عليها ، إلا ما جُعل للرجل من حق في رئاسة الأسرة وتحمل مسؤولياتها ، وهذا يمثل العدل والمساواة في أرقى صوره ومظاهره ، قال تعالى : ﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا ﴾ [النساء : ١٢٤] .

---

(١) فودة ، مرجع سابق ، ص ١٣٧ .

(٢) انظر : أ – وزارة التربية والتعليم ، مجلة المعرفة ، العدد (٨٨) ، بتاريخ رجب ١٤٢٣ هـ ، الموافق سبتمبر ٢٠٠٢ م .

ب – مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد (٦) ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

وقوله تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧] .

يقول التويجري في هذا الصدد : » الله سبحانه وتعالى ، خالق الخلق أجمعين ، لا يضيع عمل عامل من ذكر أو أنثى ، وفي ذلك منتهى العدل والرحمة ، فمن العدل الإلهي ، تنبثق الحقوق الإنسانية في الإسلام ؛ هذه المساواة التي لم تعرفها الإنسانية ، إلا في المجتمع الإسلامي ، ولم تدركها البشرية إلا بعد أربعة عشر قرناً من بزوغ الإسلام «[1] .

---

(١) التويجري ، مرجع سابق ، ص ١٧٢ .

الخصائص والسمات البارزة لحقوق الطفل في الإسلام :

إن حقوق الطفل في الإسلام تنفرد بعدة خصائص ومميزات من أهمها ما يلي :

١ - تتميز حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية بأنها حقوق ربانية مقررة بمشيئة الإرادة الإلهية ، لا يملك بشر أو مخلوق ، حاكم أو محكوم أن يحرمه منها[١] ، ويؤكد ذلك القرضاوي بقوله : » هذه الحقوق ليست منحة من مخلوق مثله ، يمن بها عليه إن شاء ، أو يسلبها منه متى شاء ... إنما هي حقوق قررها الله له بمقتضى فطرته الإنسانية ، فهي حقوق ثابتة دائمة بحكم الطبيعة والشريعة جميعًا «[٢] .

٢ - ومما يميز حقوق الطفل في الإسلام أنها ذات أبعاد شمولية ؛ امتزجت فيها الجوانب المادية والمعنوية ، حيث اشتملت هذه الحقوق على حق الطفل في الاسم الحسن ، وحقه في النسب وحقه في الرضاع وفي الميراث ، والحضانة ، والنفقة ، والمساواة ، وغيرها من الحقوق التي تعتبر نظاماً مثالياً لرعاية الطفل[٣] .

٣ - التوازن في تشريع الحقوق والحريات في النظام الإسلامي ، ذلك أن هذا النظام كالإسلام نفسه قائم على أساس التوازن والوسطية ، فليس فيما جاء به من حقوق وحريات نقص ولا خلل[٤] .

فالحقوق في الشريعة الإسلامية تقوم على التوازن بين الحاجات المادية والحاجات المعنوية للإنسان ، والتوازن بين الحلال والحرام ، فالشريعة لم تحرم شيئاً يحتاج إليه الإنسان في واقع حياته ، كما لم تبح شيئاً يضره في حياته[٥] .

---

(١) عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص ١٧٧ .

(٢) القرضاوي ، مرجع سابق ، ص ٧٦ .

(٣) الدويبي ، مرجع سابق ، ص ٤٨ بتصرف واختصار .

(٤) الطيعمات ، مرجع سابق ، ص ١٠٦ .

(٥) عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص ١٥ .

٤ – حقوق الإنسان في الإسلام ثابتة وتتفق مع الفطرة الإنسانية والمصالح الذاتية : ومن ذلك يظهر أن الإسلام يقدم منظوراً واقعياً للحقوق الإنسانية في تشريعاته منسجماً مع الفطرة الإنسانية ، وثابتاً في التصور ؛ حيث حدد الحقوق بأوامره ونواهيه الشرعية ، وحدد الكيفية والضمانات التي يتم بها تأكيد تلك الحقوق وإبرازها ، وبيَّن الأداة التي يناط بها إقامتها . وهذا كله بخلاف ما تقرر في الفكر الغربي الرأسمالي الذي ربط مصدر الحقوق وتشريعاتها بمبدأ الحرية ، التي تتيح للفرد مزاولة كل ما يحقق رغباته وحقوقه الطبيعية دون أي قيد من دين أو خلق[1] .

٥ – إن الحقوق الإنسانية في الإسلام وبما فيها حقوق الطفل ترتبط بالغاية الكبرى من التشريع الإسلامي ، وهي تحقيق عبودية الخلق لله عز وجل ، وحفظ مقاصد الشريعة في الوجود الإنساني[2] ، بخلاف التشريعات الوضعية فغايتها نفعية محدودة ، تتمثل في استقرار المجتمع على أي نحو ، ولو كان هذا على حساب الدين والخلق ، لأنها نتيجة لتفكير وضعي هو عرضة للتغيير بتغير الظروف والأحوال[3] .

٦ – ومن خصائص الحقوق الإنسانية في الإسلام أنها ليست مطلقة ، بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية ، وبالتالي بعدم الإضرار بمصالح الجماعة التي يعتبر الطفل فرداً من أفرادها[4] .

٧ – جاءت الشريعة الإسلامية عظيمة في مضمونها ، سامية في معالجتها لأحوال الطفولة ، متخطية لحدود الزمان والمكان ، فحقوق الطفل في الإسلام

---

(١) النبراوي ، مرجع سابق ، ص ٧ – ٨ بتصرف واختصار .

(٢) النبراوي ، مرجع سابق ، ص ١٠ .

(٣) الطعيمات ، مرجع سابق ، ص ١٠٦ .

(٤) النبراوي ، مرجع سابق ، ص ٥ بتصرف .

يتعين أن يتمتع بها كل طفل بغض النظر عن ظروف الزمان والمكان ، وعن البيئة التي يشب ويترعرع فيها ، فهي حقوق لازمة للطفل أينما وجد[1] .

فالحقوق الإنسانية في الإسلام بما فيها حقوق الطفل ، تتسم بالعالمية ، فالإسلام رسالة موجهة إلى الناس جميعًا ، على اختلاف أجناسهم وألوانهم ، فهو هداية ورحمة لكل الناس ، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

الآثار الناتجة عن التصور الإسلامي لحقوق الطفل في الإسلام :

إن الحقوق الإنسانية في الإسلام بما فيها حقوق الطفل هي منح إلهية يترتب على كونها منح إلهية عدة نتائج وآثار من أهمها :

١ - إن استناد الحقوق الإنسانية في الإسلام على الوحي الإلهي يجعل منها أحكاماً محققة للعدل والرحمة ، والمصلحة والحكمة ، ومبرأة من النقائص كالظلم والخطأ ، والمحاباة والنسيان ، وغير ذلك من الصفات التي لا يستطيع البشر في أنظمتهم البشرية أن يتخلَّصوا منها[2] ، قال تعالى في نفي الخطأ والنسيان عن نفسه : ﴿ قَالَ عِلۡمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٖۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴾ [طه : ٥٢] .

---

(١) عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص ١٧٣ .

(٢) البياتي ، منير ، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون » الأساس الفكري والخصائص والنتائج « ، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق الثاني حقوق الإنسان في الشريعة والقانون (التحديات والحلول) ، من الفترة ١٩ - ٢٠ جمادى الأولى الموافق ٨ - ٩ آب ، جامعة الزرقاء الأهلية ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، ص ١٤٢ بتصرف .

من الأمثلة على ذلك ما جاء في مشروع الاتفاقية الدولية بشأن الإسكان والتنمية في المؤتمر الدولي المنعقد بالقاهرة من نصوص تشرع الاختلاط بين الجنسين ، مع الدعوة إلى نشر مراكز طبية خاصة بالإجهاض بشكل واسع في المدن والقرى ، وما جاء في مؤتمر بكين للمرأة والذي يدعو إلى ضرورة تحطيم الأسرة التقليدية فهم بذلك يسعون لجعل الرذيلة نظاماً عالمياً . (البياتي ، مرجع سابق ، ص ١٤٣) .

وقال تعالى في نفي الظلم وتحقق العدل في تشريعاته : ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت : ٤٥] .

٢ - إن نظام الحقوق الإنسانية في الإسلام مبني على (الوحي الإلهي) ، وذلك يكسبها هيبة واحتراماً وقدسية في نفوس الأفراد ، وبسبب هذه الصفة الدينية فإن الأفراد والسلطات الحاكمة يعظّمونها ، ليس لمجرد أنها تنظم حياتهم وتحقق مصالحهم فحسب ؛ بل لأنها جزء من عقيدتهم ودينهم ، فيكون الإلتزام بها طاعة اختيارية من داخل النفس[(١)] ، قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] فقبول هذه الحقوق والإلتزام بها من مقتضيات الإيمان بالله الذي شرع هذه الحقوق .

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٦٠ - ١٦١ بتصرف واختصار .

المبحث الثاني : مصادر التشريع الإسلامي

تمهيد :

إن معرفة الحقوق الإنسانية في الإسلام تأتي من المصادر الأساسية للدين الإسلامي ، ألا وهي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، والمصادر التابعة لها من إجماع وقياس ، وما يستنبطه المجتهدون من أمة محمد صلى الله عليه وسلم من الأحكام الفقهية ؛ ولأن حقوق الطفل هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان ؛ فإن مصادر حقوق الإنسان هي نفسها مصادر لحقوق الطفل ، وفي هذا المبحث عمدت الباحثة إلى تناول أهم المصادر التي استنبطت منها حقوق الطفل في الإسلام وهي على النحو التالي :

المصدر الأول : القرآن الكريم :

تعريفه لغة : قرأ الكتاب قراءة ، وقرآناً : تتبع كلماته نظراً ونطق بها ، وتتبع كلماته ولم ينطق بها[1] .

تعريفه اصطلاحاً : هو كلام الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بواسطة جبريل عليه السلام ، المعجز في لفظه ، المتعبد بتلاوته ، المنقول إلينا بالتواتر ، المتحدى بأقصر سورة منه ، المكتوب في المصاحف من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الناس[2] .

والقرآن الكريم هو كلام الله عز وجل ، وهو أصل الأصول ، ومصدر المصادر ومرجع جميع الأحكام، فأصل الأحكام كلها من الله سبحانه وتعالى[3] ،

---

(١) المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، مادة (قرأ) ، ج ٢ ، ص ٧٢٢ .

(٢) السنوسي ، رضا محمد صفي الدين ، محاضرات في الثقافة الإسلامية ، ط٢ ، (د. ن) ، جدة ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، ص ٢ .

(٣) ابن سلامة ، أبي إسلام مصطفى بن محمد ، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة ، ط٣، (مزيدة ومنقحة)، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، القاهرة ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، ص ١٠١ .

قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِۦ ۚ مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِۦٓ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴾ [الأنعام : ٥٧] .

فالقرآن الكريم هو الأصل الذي تتفرع عنه المصادر الشرعية الأخرى ، والمصدر الأساس الذي تستمد منه أحكام الشريعة الإسلامية بما فيها الأحكام المتعلقة بالحقوق الإنسانية ، فالله تعالى هو المصدر لتشريع الحقوق وبيانها[1] .

ويحتوي القرآن الكريم على (٦٣٤٢) آية ، ومنها نحو (٥٠٠) آية فقط تتعلق بالأحكام الحقوقية والواجبات الإسلامية الدينية[2] ، ومن جملة الأحكام التي يحتوي عليها القرآن الكريم ما يأتي[3] :

١ - أحكام تتعلق بالعقيدة كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر .

٢ - أحكام تتعلق بالأخلاق وبتزكية النفوس وتهذيبها وبيان الأخلاق القويمة الواجب التحلي بها كالصدق والأمانة ، والأخلاق الرديئة الواجب التخلي عنها كالكذب ، وهذه هي (الأحكام الأخلاقية) .

---

(١) المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، » الحقوق في الإسلام « ، مرجع سابق ، ص ٣٠ .

(٢) الدواليبي ، محمد معروف ، سلسلة ندوات علمية حول » الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام « ، عقدت في الرياض ، وباريس ، والفاتيكان ، ومجلس الكنائس العالمي في جنيف ، والمجلس الأوروبي في ستراسبورغ ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، ص ٦٤ .

(٣) انظر : أ - زيدان ، عبد الكريم ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ط١١ ، (طبعة مراجعة ومنقحة) ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ، ص ٥٠ بتصرف .

ب - علي ، سعيد إسماعيل وآخرون ، التربية الإسلامية (المفهومات والتطبيقات)، ط١ ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، ص ٣٤ بتصرف .

٣ - الأحكام المتعلقة بأقوال وأفعال الإنسان في علاقاته مع غيره وهذه (الأحكام العملية) ، وهي قسمان :

القسم الأول : العبادات ، كالأحكام المتعلقة بالصلاة والصيام والزكاة والحج ونحو ذلك .

القسم الثاني : المعاملات ، وتشمل جميع روابط القانون العام والخاص في الاصطلاح الحديث .

كما يتناول القرآن في جملة مقاصده ما يلي(١) :

١ - القضاء على التقاليد غير المعقولة في جميع شؤون الإنسان .

٢ - إصلاح المجتمع إصلاحاً شاملاً سواء في عقائده الدينية أو في صلاته الاجتماعية بما فيها من واجبات دينية وأخلاق إنسانية وأحكام حقوقية .

وتتحكم في هذه المقاصد روح واحدة ، وفكرة سامية بارزة اجتمعت في المبادئ التالية(٢) :

١ - الدعوة إلى حياة إنسانية فاضلة من غير تمايز في الحقوق والواجبات أو الأجناس والشعوب .

٢ - الدعوة إلى الخير ، ونبذ كل شر .

٣ - الأمر بالمعروف الذي عرفته الشريعة وأمرت به ، أو عرف الناس أنه ضروري لإصلاح أحوال الإنسان والمجتمع .

٤ - النهي عن المنكر الذي نبذته الشريعة أو أنكره الناس ؛ لأنه يودي إلى إفساد أحوال الإنسان والمجتمع .

٥ - والخضوع في تلك الأمور إلى قواعد العلم ، والعقل ، والمصلحة المشروعة ، وأكثر ما ورد في القرآن الكريم من أحكام إنما هو أحكام كلية

---

(١) الدواليبي ، مرجع سابق ، ص ٦٤ .

(٢) الدواليبي ، مرجع سابق ، ص ٦٤ .

وقواعد عامة ، مما لا يقبل التغيير والتعديل ، ومما تجب مراعاته في القضاء ، ويجب الاعتماد عليه في الرأي سواء كان إجماعياً أو إفرادياً .

ومن هذه الأحكام الكلية والقواعد العامة[1] :

١ - عدم التمايز بين أبناء البشر في الكرامة .

٢ - حماية حقوق الإنسان الأساسية من حرية شخصيته ، وحصانة بيته ، وصيانة ماله ، وحرمة دمه ، وحق كل إنسان في العمل ، وملك ثمرته ، وكذلك حقه على المجتمع في ضمان حياة كريمة له .

٣ - عدم الإكراه في الدين .

٤ - العدل في الحكم ولو على أشد الناس عداوة ، أو على أقرب الناس ؛ ولذلك يعتبر المسلمون القرآن دستورهم ، فهو دستور مقدس لا يجوز تبديله ولا تعطيله ، وهو الذي يحد من سلطان الحاكم فلا تنفذ له أي تصرفات تكون منتقضة لهذه الأحكام الكلية والقواعد العامة ، كما تحد من سلطات القضاء فلا تسمح له بالخروج على أحكام القرآن ، كما ترشد علماء الحقوق في اجتهاداتهم على ألا يخرجوا على أحكام القرآن أو قواعده ومبادئه الخالدة[2] . ولقد نظم القرآن الكريم جميع مسائل الأحوال الشخصية تنظيماً دقيقاً مفصلاً ؛ وذلك لأن هذه المسألة ثابتة بطبيعتها ، فالأسرة ونظامها، والزوج والزوجة ، والأولاد ، والحقوق الناشئة عن هذا النظام كانت ولا تزال وستبقى أبد الدهر ثابتة مستقرة[3] .

كما أن الآيات القرآنية التي تعالج تكوين الأسرة ، والطفولة وحقوقها كثيرة ، ومن بين هذه الآيات :

---

(١) المرجع السابق ، ص ٦٥ وما بعدها بتصرف .

(٢) المرجع السابق ، ص ٦٥ وما بعدها بتصرف .

(٣) محمد ، محمد عبد الجواد ، حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام والسوداني والسعودي ، (د. ط) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، (د. ت) ، ص ٦ .

أ – ما ينظم تكوين الأسرة بالزواج كما في قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم : ٢١] .

ب – ومنها ما يقرر حق الطفل في الحياة : كما في قوله تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام : ١٥١] .

جـ – وحق الطفل في الرضاعة : في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

وخلاصة القول إن القرآن الكريم هو الدستور الخالد ؛ الذي رسم للبشرية طريق الخير والهداية ، واشتمل على أحكام وتشريعات منظمة لحياة الإنسان في مختلف مراحل عمره .

المصدر الثاني : السنة النبوية المطهرة :

السنة في اللغة : من الفعل سن ، وهي تطلق على الطريقة أو السيرة حميدة كانت أو ذميمة[(١)] .

(١) أ – المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ج١ ، مادة (سَنَّ) ، ص ٤٥٦ .
ب – الجرجاني ، مرجع سابق ، ص ١٦١ .

والسنة اصطلاحاً : هي الأقوال والأفعال والمواقف والتقريرات التي صدرت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، تأكيداً لما جاء في القرآن الكريم ، وتفصيلاً وبياناً لأحكامه ومبادئه[1] .

والسنة عند علماء الحديث : هي ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خُلقية أو سيرة ، سواء كان ذلك قبل البعثة أم بعدها[2] .

والسنة عند الفقهاء : هي ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها ، ولهذا هي ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب ، وأحياناً تُطلق مقابل البدعة[3] .

ولا خلاف في أن السنة مصدر من مصادر التشريع الإسلامي ، ولكن رتبتها في ذلك تالية لرتبة القرآن الكريم ؛ وهي المصدر الثاني لأحكام الشريعة الإسلامية ، ومنها الأحكام المتعلقة بالحقوق والواجبات ، فهي في جملتها بياناً للقرآن ، وتابعة له[4] .

ولابن باز كلام جميل في هذا الصدد : » السنة هي شقيقة القرآن ، وهي المفسرة لمعانيه ، والموضحة لأحكامه ، والدالة على تفاصيل ما شرعه الله لعباده ؛ فيجب على كل مسلم أن يعظم أحاديث الرسول صلى الله عليه

---

(١) السنوسي ، مرجع سابق ، ص ٩٠ .

(٢) المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، » الحقوق في الإسلام « ، سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين ، مرجع سابق ، ص ٣٠ .

(٣) السنوسي ، مرجع سابق ، ص ٩٣ .

(٤) انظر : أ – سباك ، فاطمة السيد علي ، الشريعة والتشريع ، (د. ط) ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م ، ص ٣٦ .

ب – الدواليبي ، مرجع سابق ، ص ٦٦ .

وسلم ، وأن يحرص على حفظ وفهم ما تيسر منها ، وينبغي لـه أن يكثر من مجالسة أهلها ؛ فإنهم هم القوم لا يشقى بهم جليس »[1] .

والسنة كالقرآن في تحليل الطيبات ، وتحريم الخبائث ، ورد حرف صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كرد حرف من كلام الله عز وجل ، وقامت الأدلة على إثبات حجية السنة ، وأدلة حجيتها ملخصة فيما يلي[2] :

١ - لقد أمر الله عز وجل بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فقال تعالى : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٣٢] .

وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء : ٥٩] . فلقد قرنت هذه الآيات طاعة الله سبحانه بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم .

٢ - أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم تبليغ لرسالة ربه ، وقد أُمر بتبليغ هذه الرسالة ، فقد قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [المائدة: ٦٧] فإذا كانت السنة في جميعها تبليغاً للرسالة المحمدية ، فالأخذ بها أخذ بشرع الله تعالى .

---

(١) الحمد ، محمد بن إبراهيم ، جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله ، رواية الشيخ محمد بن موسى الموسى ، ط١ ، دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، ص ٤٣٨ .

(٢) انظر : أ - أبو زهرة ، محمد ، أصول الفقه ، (د. ط) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، (د. ت) ، ص ١٠٦ - ١٠٧ .
ب - ابن سلامة ، مرجع سابق ، ص ١٣٠ - ١٣١ .

٣ – كما أن آيات القرآن صريحة في وجوب الإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم ، فقرن الله تعالى الإيمان بالرسول بالإيمان به عز وجل قال تعالى : ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف : ١٥٨] .

فلقد اشتملت هذه الآية على أمر من الله تعالى للناس باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم والإيمان به[١] .

ولقد أجمع المسلمون على أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة في الدين ، ودليل من أدلة الأحكام ، والمسلمون ملزمون بالنزول على أحكامها ومبادئها ، عملاً بنصوص القرآن الكريم[٢] .

ولقد تضمنت أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام في مناسبات عديدة ، حقوقاً للطفل ينبغي حمايتها والمحافظة عليها منها :

أ – حق الطفل في حسن اختيار أبويه : حيث يتمثل هذا الحق في أحاديث كثيرة منها ما روي عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : » تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكْفاء وانكِحوا إليهم «[٣] .

---

(١) ابن كثير ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٢٤٥ .

(٢) انظر : أ – الخضري ، محمد ، أصول الفقه ، (د. ط) ، دار الحديث ، القاهرة ، (د. ت) ، ص ٢٧٨ .

ب – المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، » الحقوق في الإسلام « ، مرجع سابق ، ص ٣٠ .

(٣) ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجة ، (د. ط) ، دار الفكر ، (د. ت)، كتاب : النكاح ، باب : تزويج ذات الدين ، ح (١٦١٥) ، ص ١٥٦ .

ب – كما أشارت السنة النبوية المطهرة إلى حق الطفل في الاسم الحسن : ففي الحديث الذي رواه أبو الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : » إنكم تدعون يوم القيامة باسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم «[١] .

المصدر الثالث : الإجماع :

الإجماع في اللغة يطلق على العزم[٢] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَجْمِعُواْ كَيْدَكُمْ ثُمَّ ٱئْتُواْ صَفًّا ﴾ [طه : ٦٤] .

وفي الحديث الذي رواه سالم بن عبد الله ، عن أبيه عن حفصة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم: » من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له «[٣] يجمع أي : يعزم عليه .

كما يطلق الإجماع على الإتفاق (أجمع القوم) : اتفقوا[٤] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَجْمَعُوٓاْ أَن يَجْعَلُوهُ فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ ﴾ [يوسف : ١٥] .

ومعنى اجمعوا : أي اتفقوا كلهم على إلقائه في أسفل الجب[٥] .

والاجماع اصطلاحاً : هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه

---

(١) السجستاني ، سليمان بن الأشعث الأزدي ، سنن أبي داود ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م ، كتاب : الأدب ، باب : في تغيير الأسماء ، حديث رقم (٤٩٤٠) ، ص ٨٢٦ .

(٢) المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ج١ ، مادة (جمع) ، ص ١٣٥ .

(٣) الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة : سنن الترمذي ، حققه وعلق عليه عادل مرشد ، ط١ ، مكتبة دار اليمان الحديثة ، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م ، كتاب الصيام ، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، ح (٧٣٠) ، ص ١٧٦ .

(٤) المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ج١ ، مادة (جَمَعَ) ، ص ١٣٥ .

(٥) ابن كثير ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٤٥٢ .

وسلم في عصر من العصور بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي في أمر من الأمور العملية[1] .

ويُعرف البعض الإجماع تعريفاً أدق بأنه » الرأي الاجماعي الصادر عن علماء الشريعة في أي زمان تحت إرشاد القواعد ، والمبادئ العامة في القرآن والسنة وتطبيقاتهما التفصيلية «[2] .

كما يُعرف الإجماع تعريفاً قريباً من التعريف السابق بأنه » القرار الاجماعي الصادر عن صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومثله القرار الإجماعي الصادر عن علماء المسلمين في جيل من الأجيال في ضوء قواعد الشريعة ومبادئها العامة الواردة في القرآن الكريم والسنة الشريفة «[3] .

ولقد أُعتبر للاجماع نفس القوة المعتبرة للقرآن والسنة[4] ؛ وبالتالي فإنه عندما يصل فقهاء المسلمين إلى قرار بالاجماع يجب على الأمة اتباعهم في تطبيق ذلك القرار ، ولا يحق لأي فرد الخروج على ذلك الرأي[5] .

ويرى البعض أن مصدر الإجماع في الشريعة الإسلامية مشابه لرأي الأغلبية المأخوذ به في البرلمانات الحديثة ، حيث تجدر الإشارة إلى أن الرأي العام ، أو رأي الأمة قد أثير بعد مناقشات حامية بين السياسيين ورجال الفكر والقانون ، وانتشر الأمر فيما بعد في معظم الدول الأوروبية ، في حين كان السبق للإسلام في هذا المجال بقرون عديدة ، فقد حرص الإسلام ومنذ بداياته

---

(١) أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص ١٩٨ .

(٢) الدواليبي ، مرجع سابق ، ص ٦٧ .

(٣) المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، » الحقوق في الإسلام « ، مرجع سابق ، ص ٣٠ .

(٤) الدواليبي ، مرجع سابق ، ص ٦٧ بتصرف .

(٥) المرزوقي ، إبراهيم وآخرون ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ط١ ، منشورات المجمع الثقافي ، الثقافي ، أبو ظبي ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ص ٤٦ بتصرف .

على إيلاء رأي الأمة أهمية ومكانة عظيمة[1] .

وقد أجمع علماء المسلمين على اعتبار الإجماع حجة[2] ، وأدلة حجيته من القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ١١٥].

حيث اشتملت الآية السابقة على وعيد شديد من الله تعالى على من شاق الرسول صلى الله عليه وسلم : » أي سلك غير طريق الشريعة التي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، فصار في شق ، والشرع في شق ، وذلك عن عمد منه ، وقد تكون المخالفة لنص الشارع ، وقد تكون لما اجتمعت عليه الأمة المحمدية فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقاً «[3] .

والأدلة على حجيته من السنة ما أخرجه الترمذي بسنده عن الحارث الأشعري في حديث طويل جاء فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : » وأنا آمركم بخمس الله أمرني بهنَّ : السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة ، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر ، فقد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلام من عنقه إلا أن يُرَاجع ، ومن ادَّعى دعوى الجاهلية ، فإنه من جُثا جهنم «[4] .

أنواع الإجماع[5] :

---

(١) المرجع السابق ، ص ٤٧ – ٤٨ بتصرف .

(٢) أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص ١٩٨ .

(٣) ابن كثير ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٤٩٣ .

(٤) الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة ، سنن الترمذي ، مرجع سابق ، أبواب الأمثال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب : ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة ، ح (٢٨٦٣) ، ص ٦٢٩ .
الرِّبقة : طوق يوضع في عنق الدابة ، والمراد : العهد . جُثا جهنم : جمع جُثْوة ، وهو ما جُمع من نحو تراب ، استعير للجماعة .

(٥) أ – زيدان ، مرجع سابق ، ص ١٩٧ .
ب – السنوسي ، مرجع سابق ، ص ١٨٣ .

الإجماع نوعان صريح وسكوتي :

أ) الإجماع الصريح : هو أن يتفق جميع المجتهدين على حكم المسألة بصورة صريحة ؛ كأن يبدي كل مجتهد رأيه وتكون الآراء متفقة على حكم المسألة .

ب) الإجماع السكوتي : هو أن يبدي بعض المجتهدين رأيه في مسألة ، ويعلم به الباقون فيسكتون ، ولا يصدر عنهم صراحة اعتراف ولا إنكار ، وكلا الإجماعين حجة في العمل بهما .

ومن الأمثلة على الإجماع إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على قتل المرتدين من مانعي الزكاة ، وإجماعهم على جمع القرآن ، وإجماعهم على إعطاء الجدة السدس في الميراث ، والإجماع على أن الإجهاض غير جائز إلا في حالة واحدة ، وهي أن يكون استمرار الحمل فيه خطر محقق على حياة الحامل ، ونحو ذلك[1] .

المصدر الرابع : القياس

القياس في اللغة : رَدُّ الشيء إلى نظيره ، قاس الشيء بغيره ، وعلى غيره ، وإليه قيسًا ، وقياسًا : قدره على أمثاله ، وقايس الشيء قياسًا ومقايسةً : قدَّره[2] .

القياس في الاصطلاح : إلحاق حكم الأصل بالفرع لعلة جامعة بينهما[3] .

والقياس عند الفقهاء : هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر

جـ – أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥ .

(١) محمد ، مرجع سابق ، ص ٦٢ .

(٢) المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ج٢ ، مادة (قَاسَ) ، ص ٧٧٠ .

(٣) بن سلامة ، مرجع سابق ، ص ٢٠١ .

منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم[1] .

كما يُعرف القياس بأنه دليل عقلي تبنى عليه الأحكام ؛ التي اهتدى إليها المجتهدون لاستنباط الأحكام المناسبة للوقائع التي جدّت في المجتمع ، ولم يرد نص بشأنها[2] .

فإذا وقعت مسألة ورد النص بحكمها وعرفنا علة الحكم ، ثم وقعت مسألة لم ينص على حكمها ، ولكنها تشترك مع المسألة الأولى في علة الحكم ، فإن المسألة الثانية تأخذ حكم المسألة الأولى لتساويهما في العلة ، والأمثلة على ذلك كثيرة منها على سبيل المثال : تحريم المخدرات قيس على تحريم الخمر ؛ لأن المخدر والخمر يشتركان في علة الإسكار .

أركان القياس[3] :

أ : المقيس عليه : وهي المسألة أو الواقعة المنصوص على حكمها في الكتاب والسنة والإجماع وتسمى (الأصل) .

ب – المقيس : وهي المسألة أو الواقعة التي لم يرد نص على حكمها من الكتاب والسنة والإجماع ، ويُراد إلحاقها بالمقيس عليه ، وتُسمى (الفرع) أو (المقيس) ، وهذا الإلحاق يُسمى (قياساً) .

جـ – حكم الأصل : أي الواقعة أو المسألة الأصلية التي ورد بها نص على حكمها من الكتاب والسنة والإجماع .

---

(١) أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص ٢١٩ .

(٢) الخطيب ، محمد وآخرون ، أصول التربية الإسلامية ، ط٢ ، دار الخريجي للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م ، ص ٥٤ .

(٣) انظر : أ – زيدان ، مرجع سابق ، ص ١٦٧ بتصرف .
ب – السنوسي ، مرجع سابق ، ص ١٨٦ .
جـ – أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص ٢٢٧ .

د - العلة : وهي علة الحكم التي من أجلها شرع الحكم في الواقعة الأصلية المنصوص عليها ، والتي بنى الشارع الحكم عليها ، وتحققها في الفرع وتساويها مع علة الأصل ، والعلة هي أهم أركان القياس ؛ لأنها الأساس الذي يبنى على معرفتها والتحقق من وجودها في الفرع قيام القياس .

واعتبر الفقهاء القياس دليلاً مستقلاً ، ومصدراً من مصادر التشريع الإسلامي يُصار إليه عند الضرورة بعد فقد الدليل من الكتاب والسنة والإجماع ، ولقد ثبتت حجيته بأدلة كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مِن دِيَـٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴾ [الحشر : ٢] .

أقسام القياس باعتبار ثبوت العلة[(١)] :

وينقسم القياس باعتبار ثبوت العلة ووضوحها إلى نوعين :

١ - قياس جلي : وهو ما ثبتت علته بنص من الكتاب أو السنة أو الإجماع .

٢ - قياس خفي : وهو القياس الذي ثبتت علته بإعمال العقل والاستنباط .

وأخيراً فإنه يمكن القول إنه بدون القياس يكون من الصعب التوصل إلى حكم لأي واقعة أو مشكلة مستجدة فإنه من خلال القياس يمكن التغلب على الكثير من المشاكل التي تواجهنا ؛ بحيث يضع أنظمة وقواعد كفيلة بتأمين أسلوب حياة آمن للأفراد والمجتمعات ، وبالتالي فإن القياس هو استجابة طبيعية للاحتياجات الإنسانية[(٢)] .

المصدر الخامس : الاجتهاد :

---

(١) ابن سلامة ، مرجع سابق ، ص ٢١٦ .

(٢) المرزوقي وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٥٧ بتصرف .

لغة : الاجتهاد من الجُهد ، وهو بذل ما في الوسع[1] .

وفي الاصطلاح : هو بذل المجتهد كل جهد لإدراك حكم شرعي[2] . كما يعرف بأنه : » الرأي الفردي الذي يصدر في كل زمان ومكان عند سكوت النصوص أو غموضها ، وتحت إرشاد القواعد والمبادئ العامة في القرآن والسنة والإجماع ، وما في ذلك من تفصيل وتطبيق «[3] .

ولقد حضّ الإسلام على الاجتهاد وعده من الأعمال التي يُثاب عليها المجتهد ، فلقد أخرج البخاري بسنده عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : » إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر «[4] .

والاجتهاد بلا شك هو مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية ، وهو بذلك مصدر من مصادر الحقوق الإنسانية في الإسلام ، وفي هذا السياق يوضح إدريس الكيفية التي يتم بها الاجتهاد في قضية الحقوق الإنسانية أنه » إذا عرضت للعَالِم المسلم مسألة جديدة فكرية كانت أم عملية كقضية حقوق الإنسان ، فإنه يرجع إلى كتاب ربه وسنة نبيه ليلتمس فيها الهداية ، فإن وجد في نصوص الكتاب والسنة ما يؤيد الأمر آمن به ، وإن وجد فيهما نصوصاً تبطله أنكره ، وإن لم يجد لا هذا ولا ذاك اجتهد بحسب قواعد الاجتهاد العلمية المعروفة في علم (أصول الفقه) ليصل إلى الحكم الإسلامي في هذه المسألة ، فالاجتهاد منهج علمي لاكتشاف الحقيقة التي تدل عليها النصوص ، وهو في هذا أشبه ما يكون بمنهج علماء

---

(١) المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ج١ ، مادة (جهد) ، ص ١٣٢ .

(٢) ابن سلامة ، مرجع سابق ، ص ٤٨٥ .

(٣) الدواليبي ، مرجع سابق ، ص ٦٨ .

(٤) البخاري ، محمد إسماعيل ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب : الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ح (٧٣٥٢) ، ص ١٣٠٤ .

الطبيعة في اكتشاف الحقائق الكونية »[1] .

ولقد اختلف العلماء في جواز الاجتهاد ، والصحيح أنه قد ثبت اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل فيه وحي ، وهو رأي جمهور أهل العلم[2] ، واستدلوا على جواز الاجتهاد بعدة آيات منها قوله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾ [محمد : ٢٤] .

شروط الاجتهاد :

لقد اهتم علماء الأصول بحصر الشروط التي يجب توافرها في القائم بالاجتهاد ، وفيما يلي توردها الباحثة بشكل موجز[3] :

١ - الإيمان حيث يُشترط في المجتهد أن يكون مؤمناً بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن يتحقق فيه الإيمان بشرائطه المعروفة .

٢ - أن يكون عالماً باللغة العربية محيطاً بعلومها من النحو والصرف ؛ لأن القرآن الذي نزل بهذه الشريعة عربي .

٣ - أن يكون عارفاً بكتاب الله تعالى ، عالماً بناسخه ومنسوخه ، عارفاً لآيات الأحكام بحيث لو عرضت عليه مسألة يستحضر الآيات التي نزلت فيها .

٤ - أن يكون عالماً بالسنة النبوية ، وخاصة الأحاديث المتعلقة بالأحكام

---

(١) إدريس ، جعفر شيخ ، الإسلام وحقوق الإنسان مناقشة لأفكار غربية ، بحث مقدم لندوة حقوق الإنسان في الإسلام ، من الفترة ١٩ - ٢١ ذو القعدة الموافق ٢٥ - ٢٧ فبراير ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ص ٣٢٠ .

(٢) انظر : أ - الشيشاني ، عبد الوهاب عبد العزيز ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظم الإسلامية والنظم المعاصرة ، ط١ ، (د. ن) ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، ص ٥٩٩ .

ب - بن سلامة ، مرجع سابق ، ص ٤٨٨ .

(٣) أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص ٣٨٠ وما بعدها بتصرف واختصار .

التكليفية ، عالماً بطرق الرواية وإسناد الأحاديث وقوة الرواة .

٥ – أن يكون محيطاً بمسائل الإجماع التي أجمع عليها علماء الأمة ومواضع الخلاف ، فلا يجوز أن يفتي بخلاف ما أجمع عليه العلماء .

٦ – أن يكون عالماً بأصول الفقه وطرق الاستنباط من النصوص ، عارفاً بالقواعد الكلية للفقه .

٧ – أن يكون عالماً بالعرف ؛ لأن بعض الأحكام تتعلق به .

٨ – أن يخلص النية لله تعالى ، وأن يبتغي بعمله هذا وجه الله تعالى .

٩ – أن يكون ورعاً بعيداً عن البدع والأهواء .

حالات الاجتهاد :

يجري الاجتهاد في الجملة في حالتين[1] :

أولاً : حالة الإبهام في النصوص الشرعية تجاه بعض المسائل الحقوقية الجديدة ويسمى (بالاجتهاد التفسيري) ، وهو فقط الموجود في الحقوق العالمية تحت اسم (التفسير) للنصوص ، ولكنه في الإسلام له قواعده العلمية ، وأما في الحقوق العالمية فليس له أية قاعدة علمية .

ثانياً : حالة (سكوت) هذه النصوص فيما يجد من وقائع حقوقية . وفي هذه الحالة يستعمل كل من الفقيه والقاضي سلطته الموازية للنصوص ؛ لوضع حكم لهذه الوقائع الجديدة ، وليس لهذا النوع من الاجتهاد نظير في الحقوق العالمية ، ويخضع أيضاً هذا النوع من الاجتهاد إلى قواعد منطقية علمية مستقلة عن قواعد (الاجتهاد التفسيري) ، ولهذه القواعد جميعها كتبها الخاصة المعروفة بكتب (علم أصول الفقه) أي علم أدلة الأحكام الشرعية ، مما لا نظير له أيضاً في علم الحقوق العالمية .

---

(١) الدواليبي ، مرجع سابق ، ص ٦٩ – ٧٠ بتصرف .

ومن حقوق الطفل التي تستند إلى الاجتهاد[1] :

١ - حق الجنين في الحياة وفي الميراث .

٢ - حق الطفل في النفقة .

٣ - الولاية على نفس الطفل وماله .

٤ - الوصية الواجبة .

فهذا المصدر هو الدليل الكافي للرد على زعم البعض بقصور الشريعة الإسلامية وجمودها وعدم تطورها ، وهذا ما يؤكده السدلان بقوله : » إن الشريعة الإسلامية جاءت مقننة لكل عصر وآن ولكل حدث وحادثة ، فلقد قام فقهاء الإسلام باستنباط الأحكام ، ووصفوا القواعد لحل جميع المسائل والمشكلات والمعضلات التي تعرض للمؤمن في حياته ، ولم يتركوا باباً من أبواب الفقه أو فصلاً من فصوله إلا وطرقوه ، مما لم يعرف له نظير أو شبيه عند متشرعي الأمم والشعوب وواضعي القوانين «[2] .

فإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على مرونة الشريعة الإسلامية ، وأنها صالحة لكل زمان ومكان ومقدرتها على استيعاب حاجات هذا العصر ومستجداته .

---

(١) محمد ، مرجع سابق ، ص ٦٢ .

(٢) السدلان ، صالح غانم ، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر ، ط١ ، دار بلنسية للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، ص ١١٣ بتصرف .

المبحث الثالث : حقوق الطفل في الإسلام

تمهيد :

لقد اعترفت الشريعة الإسلامية للطفل بجملة من الحقوق تسبق مولده ، وتواكب نشأته ، وتستمر معه إلى نهاية حياته .

وهذه الحقوق التي قررتها الشريعة الإسلامية كثيرة ، ومتنوعة يصعب حصرها في هذا المبحث من الدراسة ، ولكن سوف تقتصر الباحثة على الحقوق التالية :

الحق الأول : حق الطفل في حسن اختيار أبويه :

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على الاهتمام بالأسرة ؛ بوصفها الركيزة الأساسية في تكوين المجتمع الإسلامي وبنائه .

ومن المتفق عليه أن الاختيار للزواج هو بداية الطريق لتكوين الأسرة ، ولقد شاع استعمال لفظ (الزواج) في اقتران الزوج بالزوجة ، أو الذكر بالأنثى[(١)] ، ولقد اعتنى الإسلام بالزواج ، واعتبره نعمة من نعم الله سبحانه وتعالى على عباده ؛ بل إن الإسلام لم يعترف بأي علاقة بين الرجل والمرأة تُحل أحدهما للآخر إلا بالزواج الشرعي .

ولقد وصف القرآن الكريم الزواج » بالميثاق الغليظ « قال تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء : ٢١] ولفظ » الميثاق « يستعمل في العهد بين الله سبحانه وبين خلقه ، وبينه وبين رسله ، وفي العهود التي أمر برعايتها بين الناس

---

(١) المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ج١ ، مادة (زاج) ، ص ٤٠٥ .

بعضهم البعض[1] ، ومما جاء في هذه الاستعمالات قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ [آل عمران : ٨١] .

فانظر إلى قداسة الزوجية التي وصلت إلى حد أن يُعبر عنها بلفظ يُستعمل في أعظم المقدسات الإلهية وهو عهد الله تعالى[2] .

لذلك كانت عناية الشريعة الإسلامية بالزواج أكبر وأوسع من أي شريعة أخرى، إذ جعله الله سبحانه وتعالى من آياته في خلقه ، وفي هذا المعنى يقول جل وعلا : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم : ٢١] .

كما عده سبحانه من نعمه العظيمة على عباده حيث قال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [النحل : ٧٢] .

ولقد حثَّت الشريعة الإسلامية على الزواج في مواضع عده من القرآن الكريم منها قوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور : ٣٢] .

كما فاضت السنة النبوية المطهرة بالكثير الكثير من الأحاديث التي تحث وتدعو إلى الزواج ، ومنها الحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود قال : قال

---

(١) الشرقاوي ، محمود ، الطفل في الإسلام ، (د. ط) ، ضمن سلسلة دعوة الحق ، العدد (١٤٠) ، السنة (١٢)، رابطة العالم الإسلامي ، مكة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، ص ١٦.
(٢) المرجع سابق ، ص ١٦ .

لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : » يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع ، فعليه بالصوم ، فإنه له وِجَاء «[1] .

ففي هذا الحديث تشجيع للشباب على الزواج وعلى التمسك بالعفة ، كما قدم الحديث حلاً تعبدياً للشباب الذين لا تتوفر لديهم القدرة على الزواج وهو الصوم .

من أهداف الزواج :

الزواج هو تشريع إلهي فُرض لتحقيق أهداف عظيمة وغايات سامية ، تشير الباحثة فيما يلي إلى أهمها :

١ - حفظ النوع الإنساني فالإنسان يواصل بالزواج بقاءه على وجه الأرض ، فهو يحقق ما طُبع عليه الإنسان من حب للبقاء ؛ لأن ثمرة الزواج تكمن في الأولاد الذين ينجبهم الزوجان ويمثلون امتداداً لحياتهما[2] .

٢ - الإحصان وإعفاف النفس وما في ذلك من التقرب إلى الله ، حيث أن الزواج يودي إلى قضاء الحاجات الجنسية على الوجه الذي شرعه الله ويحمي من الوقوع في الزنا ، الذي حرمه الله تعالى بقوله : ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾ [الإسراء : ٣٢] بل وتوعد من يأتيه بالعذاب العظيم .

---

(١) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، صحيح مسلم ، (د. ط) ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، كتاب : النكاح ، باب : استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة اشتغال من عجز عن المؤمن بالصوم ، حديث رقم (٣٤٠٠) ، (ص (٥٠٥) .

(٢) جبار ، مهدي ، الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية ، ط١ ، المكتبة العصرية، بيروت ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، ص ١٠٤ .

٣ – حفظ الأنساب من الاختلاط ، فالطفل من حقه أن ينسب إلى أب يتعهده ويرعاه ، فإذا جاء الطفل من طريق غير مشروع ولم يعرف له أب ، أو يُنسب إلى غير أبيه ، فإنه ينشأ مهاناً ، بينما يقضي الزواج الشرعي على كل هذه المشكلات[1] .

٤ – كما أن من أهداف الزواج في الإسلام نمو مشاعر الأبوة والأمومة وتكاملها من خلال الطفولة ، حيث تنمو مشاعر الود والحنان[2] .

فمن أعظم حقوق الطفل على والديه أن يحسن كل منهما اختيار الآخر ؛ الأمر الذي ينعكس بطبيعة الحال على الطفل ؛ إذ يتحدد له بحكم تحديد الأب والأم البيئة التي سينشأ فيها ، والعناية التي سيحظى بها[3] .

حيث يُعد الاختيار السليم للزواج من أهم الخطوات في تكوين الأسرة ؛ والذي يتوقف عليه مدى نجاح الأسرة في مهامها التربوية أو فشلها ؛ لذلك لم يترك الإسلام الرجل والمرأة في هذه المرحلة دون توجيه وإرشاد .

حيث يعتبر الإسلام حسن الاختيار للزواج جانباً وقائياً مهماً ، وحقاً طبيعياً من حقوق الطفل ، وإن تجاهل مثل هذا الحق يُعد نوعاً من الخرق لحقوق الطفل والتجني عليه ، وبتأكيد الإسلام على هذا الحق هو يؤكد على

---

(١) حمدان ، عبد المطلب عبد الرزاق ، الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ، ص ٣٢ .

(٢) قناوي ، هدى محمد ، قريش ، محمد محمد علي ، حقوق الطفل بين المنظور الإسلامي والمواثيق الدولية ، (د. ط) ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م ، ص ٥١ .

(٣) النبراوي ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

مصلحة الطفل ، كما يؤكد على مصلحة المجتمع ككل[1] .

فالإسلام في نظرته للطفل ينظر نظرة الزارع للبذرة ، فكما أن الفلاح الماهر ينتقي البذرة الصالحة ، ويتخير لها التربة الخصبة ؛ لتنتج ثمرة طيبة ، كذلك الإسلام في نظرته للطفل ينظر إلى الوراء إلى منابت هذا الطفل ، فيوصي بتخيرها صالحة طيبة ؛ ليضمن بذلك صلاح الطفل ، ووفقاً لهذا النهج الواعي نجد عناية الإسلام بالطفل ، وتدقيقه في اختيار ركني الأسرة (الزوج والزوجة)[2] .

فنحن لا نستطيع أن نرعي الطفل رعاية صحيحة ، ونمنحه حقوقه كاملة ؛ إذا لم نول أسرته رعاية مماثلة ؛ لأن صلاح الأسرة مبني على صلاح ركنيها الزوج والزوجة .

حسن اختيار الزوجة :

إن حسن اختيار الزوجة من أعظم حقوق الطفل على والده ، فينبغي على الرجل عند البحث عن الزوجة الحرص على اختيار الزوجة الصالحة .

والحرص على اختيار الزوجة الصالحة من الأمور التي أولتها الشريعة الإسلامية كل اهتمام ، بشكل يميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من التشريعات ، حيث أرشد إلى ذلك الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في عدة أحاديث منها الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها : » تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم «[3] .

---

(١) الدويبي ، مرجع سابق ، ص ٥١ .

(٢) الجراجرة ، مرجع سابق ، ص ١٥٦ .

(٣) ابن ماجه ، أبي عبد الله محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ، كتاب : النكاح ، باب : تزويج ذات الدين ، ح (١٨٥٩) .

فالزوجة تعتبر « الأساس الأول والمهم في عملية التربية والتنشئة ، لاسيما في المراحل الأولى من حياة الطفل ؛ ذلك لأن التصاق الطفل بأمه في هذه المرحلة أشدو وأوثق ، لذلك حثت الشريعة الإسلامية على حسن اختيار الزوجة »[(1)] ، « وقد جاء هذا التأكيد الإسلامي على أهمية اختيار الزوجة التي ستصبح أماً ؛ تأكيداً للمسؤولية الخطيرة للأم ودورها الخطير بالنسبة للطفل حملاً ، وإنجاباً، ورضاعة ، وتغذية ، وتربية ، وتوجيها »[(2)] .

ولما كان اختيار الزوجة على هذا الجانب من الأهمية ، فإن الشريعة الإسلامية لم تترك الزوج فيها دون توجيه وإرشاد ، بل حددت الأسس والمعايير التي ينبغي على الزوج مراعاتها عند اختيار الزوجة ، ومن أهم هذه الأسس :

أولاً : الاختيار على أساس الدين :

ويُقصد بالدين الفهم الحقيقي للإسلام ، ومدى الإلتزام بمنهجه ، والتطبيق العملي لأحكامه ، والتحلي بآدابه الرفيعة في أمور الحياة العامة والخاصة[(3)] .

وقد وردت الأحاديث النبوية الشريفة التي تحث المسلم باختيار الزوجة الصالحة ذات الدين ؛ لتقوم برسالتها الزوجية على أكمل وجه ، فعن أبي

---

(1) الظفيري ، فائز ، الطفل والقانون معاملته ، وحمايته الجنائية في ظل القانون الكويتي (1999 – 2000 م) ، بحث منشور بمجلة الحقوق ، تصدر عن مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، الكويت ، العدد (1) ، 1422 هـ – 2001 م ، ص 124 .

(2) الدويبي ، مرجع سابق ، ص 49 .

(3) انظر : أ – بار ، عبد المنان ملا معمور ، الحقوق والواجبات المتقابلة للآباء والأبناء في ضوء أحكام الإسلام ، (د. ط) ، (د. ن) ، 1422 هـ – 2001 م ، ص 25 بتصرف .

ب – عطار ، ليلى عبد الرشيد ، الجانب التطبيقي في التربية الإسلامية ، ط1 ، تهامة ، جدة ، 1403 هـ – 1983 م ، ص 538 بتصرف .

هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: » تُنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك «[1] .

وتقديم الرسول صلى الله عليه وسلم للمال والحسب والجمال على الدين لا لفضلهم عليه ، بل لبيان بعض أحوال الناس فمنهم من يغتر بالجمال الفاتن ، أو بالمال الوفير ، أو بالجاه العريض ، دون اعتبار للدين وفي الدين الخير كله[2] .

فصلاح المرأة في دينها هو الحصن الحصين الذي يعصمها من الزلل ، ويدفعها إلى التخلق بالخلق الحسن ، ويحملها على طاعة زوجها وحفظه في ماله وعرضه وولده .

وفي هذا الصدد يقول سويد : » إن خير ما تنكح عليه المرأة دينها ، وصلاحها وتقواها وإنابتها إلى ربها تبارك وتعالى ؛ مثل هذه تقر العين بها ، وتؤتمن على نفسها ، ومال زوجها ، وتربية أولاده ، كي تغذيهم بالإيمان مع الطعام ، وتصب فيهم أحسن المبادئ مع اللبن ، وتسمعهم من ذكر الله تعالى ، ومن الصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم ما يشربهم التقوى ، ويركز فيهم حب الإسلام إلى أن يموتوا «[3] .

ولذلك اعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ،

---

(١) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب : الرضاع ، باب : استحباب نكاح ذات الدين ، ح (٣٦٣٥) ، ص ٥٣٨ .

(٢) الجراجرة ، مرجع سابق ، ص ١٦١ بتصرف .

(٣) سويد ، محمد نور بن عبد الحفيظ ، منهج التربية النبوية للطفل مع نماذج تطبيقية من حياة السلف الصالح ، ط٢ ، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، ص ٣٦ .

ففي الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : » الدنيا متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة «[1] .

كما يثني الله عز وجل على الزوجات الصالحات بقوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ [النساء : ٣٤] » والقانتات هن المطيعات لأزواجهن ، والحافظات للغيب أي تحفظ زوجها في غيبته وفي نفسها وماله «[2] .

وأخيراً فإنه ينبغي أن يكون دين المرأة هو مطمع الرجل ، وبغيته عند اختيارها للزواج .

ثانياً : الاختيار على أساس النسب :

إن من حقوق الطفل على أبيه أن يختار له أماً تكون نسيبة ، أي من أهل بيت عريق في الصلاح والخلق الحسن ، والنسب مرادف للحسب والحسب في اللغة الشرف الثابت ، والحسيبة : هي النسيبة طيبة الأصل[3] .

والدين الإسلامي الحنيف في توجيهه إلى ضرورة اعتبار النسب عند اختيار

---

(١) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب: الرضاع ، باب : خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ، ج (٣٦٤٣) ، ص ٥٤٠ .

(٢) ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، ط٢ ، (طبعة منقحة ومراجعة) ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، صيدا ، المجلد الأول ، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م، ص ٤٣٥ .

(٣) المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ١٧١ .

الزوجة ؛ ليؤكد على ما للورثة من أثر كبير في تقديم لبنات صالحة للمجتمع ، فالطفل ربما يرث من أجداده وآباء أجداده ، فيأخذ منهم قدراً من الصفات والسمات ؛ فهو مرتبط بأسلافه من جهة الأب ومن جهة الأم[١] ؛ لذلك حث الرسول صلى الله عليه وسلم أن يختار الرجل زوجته من بيئة صالحة طاهرة فيقول : » تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم «[٢] .

كما رغب النبي صلى الله عليه وسلم في أفضل الأكفاء وهن القرشيات ذوات النسب ، ففي الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : » خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش ، أحناهُ[٣] على ولدٍ في صغره ، وأرعاهُ على زوج في ذات يده «[٤] .

لذلك فإن من حق الطفل على والده أن يسأل عن أهل الفتاة التي يريد الارتباط بها ، ويتعرف على أخلاقهم وأحوالهم ؛ لأن الطفل كما يؤكد علم الوراثة يتأثر بصفات الآباء والأجداد .

وهذا ما اهتدى إليه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو هريرة ، قال : » جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : » هل لك من إبل ؟ « قال : نعم ، قال : » فما ألوانها ؟ « قال :

---

(١) سويلم ، مرجع سابق ، ص ٤٨ بتصرف .

(٢) سبق تخريجه ص ٥ .

(٣) أحناه : أي أنهن أكثر شفقة على الأولاد .

(٤) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب : النكاح ، باب : إلى من يُنكح ، وأي النساء خير ، وما يُستحب أن يتخير لنطفه من غير إنجاب ، ح (٥٠٨٢) ، ص ٩٣٥ .

حمرٌ ، قال : » هل منها من أورق[1] ؟ « قال : إن فيها لورقاً ، قال : » فأنى أتاها ذلك ؟ « قال : عسى أن يكون نزعةُ عِرْق ، قال : » وهذا عسى أن يكون نزعة عرق[2] «[3] .

هذه الحقيقة يقررها الرسول صلى الله عليه وسلم قبل أن تعرف البشرية شيئاً عن (قانون الوراثة)[4] .

وقد روي أن أبا الأسود الدؤلي امتن على بنيه باختياره أمهم عفيفة كريمة الأصل ؛ إذ قال لهم : لقد أحسنت إليكم صغاراً وكباراً وقبل أن تولدوا ، فقالوا : وكيف أحسنت إلينا قبل أن نولد ؟ قال : اخترت لكم من الأمهات من لا تسبون بها[5] .

ثالثاً : الاختيار على أساس السن :

كما رغّب الرسول صلى الله عليه وسلم في الزواج من الأبكار ؛ لما يملكن من خصائص وصفات يتميزن بها عن غيرهن ، حيث إن لسن الزوجة دورًا في تحسين النسل وسلامته من العاهات ، فلقد أثبتت الأبحاث العلمية الحديثة » أن

---

(١) (أورق) : الأسمر .

(٢) (عرق) المراد بالعرق هنا الأصل من النسب .

(٣) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب : اللعان ، ح (٣٧٦٦) ، ص ٥٦٢ .

(٤) يُعرف قانون الوراثة : بأنه انتقال الصفات الخاصة للطفل من الآباء والأجداد عن طريق الكروموسومات (الصبغيات) ؛ حيث أن هذه الكروموسومات تنقل الصفات الوراثية من الآباء والأجداد إلى الأبناء والأحفاد ، سواء كانت هذه الصفات جيدة (سليمة) أم سيئة (مريضة) . (منسي ، مرجع سابق ، ص ٤٤) .

(٥) الدسوقي ، محمد ، الأسرة في التشريع الإسلامية ، ط٢ ، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع ، قطر ، ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م ، ص ٢٨ .

أفضل فترة للحمل بالطفل وولادته ، والأكثر أمناً هي ما بين (٢٠ - ٣٠) سنة »[١] .

كما أن الممازحة والمضاحكة تكون في الغالب من صغيرات السن ، ويشهد على ذلك الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : تزوجت امرأة ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : » هل تزوجت ؟ « قلت : نعم ، قال : » أبكراً أم ثيباً « ؟ قلت : ثيباً ، قال : » فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك «[٢] .

وفي رواية أخرى عن جابر بن عبد الله قال : كنَّا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة ، فلمّا كنّا قريباً من المدينة تعجلت على بعير لي قطوف ، فلحقني راكباً خلفي ، فنخس بعيري بعنزةٍ كانت معه ، فسار بعيري كأحسن ما أنت راءٍ من الإبل ، فالتفتُ فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت يا رسول الله ، إني حديث عهد بعرسٍ ، قال : » أتزوجت « قلتُ : نعم ، قال : » أبكراً أم ثيباً ؟ « قال: قلت: بل ثيباً، قال: » فهلاّ بكراً تلاعبها وتلاعبك ! «. قال : فلمّا قدمنا ذهبنالندخل ، فقال : » أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - أي عشاءً - لكي تمشط الشّعثة ، وتستحدّ المُغيبة «[٣] .

رابعاً : الاغتراب في الزواج :

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على التكوين السليم للأسرة ؛ باعتبار أن

(١) الضامن ، مرجع سابق ، ص ٥٠ .

(٢) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب : الرضاع ، باب : استحباب نكاح البكر ، ح (٣٦٣٧) ، ص ٥٣٨ .

(٣) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب : النكاح ، باب : تستحد المغيبة وتمشط الشعثة ، ح (٥٢٤٧) ، ص ٩٦٢ .

ذلك التكوين سيسهم وبقدر كبير في حماية الطفل مستقبلاً ، في حين أهملت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوضعية التي عنيت بحقوق الإنسان بصفة عامة ، وحقوق الطفل بصفة خاصة أهملت مرحلة تكوين الأسرة .

ولأن الدين الإسلامي دين القوة بمفهومها الشامل ، وقوة الأسرة تكون بقوة أفرادها ، لذلك فقد حذر الدين الإسلامي من الزواج من ذوات القرابة ، وحث على الاغتراب في الزواج .

وفي هذا الصدد يقول ابن قدامة : » ويختار الأجنبية فإن ولدها أنجب ، ولهذا يقال : اغتربوا لا تضووا[1] ؛ يعني انكحوا الغرائب كيلا تضعف أولادكم ، وقال بعضهم : الغرائب أنجب وبنات العم أصبر ؛ ولأنه لا تؤمن العداوة في النكاح وإفضاؤه إلى الطلاق ، فإذا كان في قرابته أفضى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها «[2] .

وينبغي على الزوج أن يستخبر أحوال الأسرة التي يريد الارتباط بها ، من النواحي الصحية والوراثية ، فربما تكون بينهما أمراض وراثية ، فإذا كان الأمر كذلك عدل عنها إلى غيرها ممن تتوفر فيها أسباب السلامة والعافية ؛ وقاية لنفسه وأولاده[3] .

ولقد شاع في الوقت الحاضر إجراء وقائي قبل الزواج ، يتمثل في

---

(١) يقال : أضوت المرأة : أي جاءت بولد نحيف ضاوي .

(٢) ابن قدامة ، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، المغني ، (د. ط) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د. ت) ، ج٦ ، ص ٥٦٧ .

(٣) إسماعيل ، مرجع سابق ، ص ٨٦ .

(الفحص الطبي)[1] اللازم للراغبين في الزواج ؛ وذلك حماية للحياة الزوجية من بعض المشكلات التي قد تؤدي إلى الفرقة بين الزوجين ، أو إلى أمراض وعيوب وراثية قد تصيب الأطفال[2] .

ومن أهم المبررات والحقائق التي تجعل من (الفحص الطبي) قبل الزواج ضرورة إلزامية ما يلي[3] :

١ – ازدياد عدد المعاقين على اختلاف أنواع إعاقتهم ، والتي تعود أسبابها إلى أمراض وراثية كان بالإمكان تفاديها لو تم قبل الزواج فحص طبي .

٢ – ازدياد حالات الوفاة بسبب نقل أحد أفراد الأسرة إلى الآخر مرضاً معدياً (كالسيلان والإيدز) .

٣ – ازدياد عدد الوفيات وتشوهات الأجنة بسبب التدخين .

٤ – إصابة مدمن المخدرات بالأمراض العضوية الناقلة .

فهذا الإجراء بلاشك يصب في مصلحة الطفل وأهله ، فهو يهدف إلى إخراج نسل قوي مُعَافٍ، وهذا من أهم ما تدعو إليه الشريعة الإسلامية الغراء.

---

(١) الفحص الطبي قبل الزواج : هو إجراء مجموعة من الفحوصات السريرية والمخبرية والتي تتم لكلا الزوجين قبل عقد الزواج .

وللإستزادة عن موضوع الفحص الطبي قبل الزواج من الناحية الطبية والشرعية انظر :

أ – مغربي ، يوسف ، الفحص الطبي قبل الزواج (نظرة شرعية) .

ب – كالوا ، بكر ، الفحص الطبي قبل الزواج (نظرة طبية) ضمن بحوث الملتقى الرابع لمشاريع ولجان الزواج ، إعداد نخبة من المختصين ، (د. ط) ، الجمعية الخيرية لمساعدة الشباب على الزواج ، مكة المكرمة ، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م ، ص ١٢٢ وما بعدها .

(٢) الدسوقي ، مرجع سابق ، ص ٣٠ – ٣١ بتصرف واختصار .

(٣) باقادر ، أبو بكر أحمد ، القضايا والمشكلات الزوجية في مجتمعات دول مجلس التعاون الخليجي ، ط١ ، مؤسسة صندوق الزواج ، الإمارات العربية المتحدة ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ، ص ٤٩٧ – ٤٩٨ .

حسن اختيار الزوج :

وكما أن الطفل بحاجة إلى أم صالحة ترعاه ، فهو كذلك بحاجة إلى أب صالح يتعهده ويتعهد أمه بالرعاية ؛ لذلك حثت الشريعة الإسلامية على اختيار الزوج الصالح ، واعتبرت ذلك حقًا من حقوق الطفل .

حيث تقع المسؤولية هنا على أهل الزوجة ووليها ، بألا يزوجوا ابنتهم لأي خاطب يتقدم لها ، بل لابد من التأكد من صلاحه وتقواه ، وخاصة في زمن كثرت فيه التيارات المنحرفة والأفكار الهدامة ، ولهذا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتزويج صاحب الدين والخلق عن محمد وسعيد ابني عبيد ، عن أبي حاتم المزني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : » إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد « قالوا : يا رسول الله وإن كان فيه ؟ قال : » إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه (ثلاث مرات) «[1] .

فمن حق الطفل أن ينشأ بين يدي أبٍ وأمٍ صالحين ، فبهما يكتمل بناء الأسرة الصالحة ، ويرفرف عليها الأمن والسعادة .

وتخلص الباحثة مما سبق إلى أن الشريعة الإسلامية حرصت على التكوين السليم للأسرة ؛ باعتبار أن هذا التكوين سيسهم بقدر كبير في حماية الطفل مستقبلاً ، في حين أهملت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوضعية التي عنيت بحقوق الإنسان بصفة عامة ، وحقوق الطفل بصفة خاصة أهملت وضع المعايير والأسس ؛ التي ينبغي اتباعها عند الزواج .

---

(١) الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة ، سنن الترمذي ، مرجع سابق ، أبواب : النكاح ، باب : ما جاء في » من ترضون دينه فزوجوه « ، ح (١٠٨٥) ، ص ٢٥٣ .

الحق الثاني : حق الطفل في الحياة

حق الحياة هو الحق الأول للإنسان به تبدأ سائر الحقوق ، وعند انتهاكه تنعدم الحقوق ، فالحياة حق مشروع ومقدس لكل نفس ، وهو حق مكفول في الشريعة الإسلامية لكل إنسان ، حيث جاء التحذير تلو التحذير عن قتل الإنسان لأخيه الإنسان وإهدار دمه ، فمن قتل نفساً فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ، قال تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢].

يقول قطب في تفسيره لهذه الآية : » وحق الحياة واحد ثابت لكل نفس ، فقتل واحدة من هذه النفوس هو اعتداء على حق الحياة ذاته ؛ الحق الذي تشترك فيه كل النفوس ، كذلك دفع القتل عن نفس – سواء كان بالدفاع عنها في حالة حياتها ، أو بالقصاص لها في حالة الاعتداء عليها ؛ لمنع وقوع القتل على نفس أخرى – هو استحياء للنفوس جميعاً ؛ لأنه صيانة لحق الحياة الذي تشترك فيه النفوس جميعاً «[1] .

كما اعتبرت الشريعة الإسلامية الاعتداء على النفس من كبائر الذنوب والموبقات التي تلقي بصاحبها في نار جهنم ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : » اجتنبو السبع الموبقات[2] « قيل : يا رسول الله ! وما هن ؟ قال : » الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق ، وأكلُ مال اليتيم ، وأكل الرِّبا ، والتولي يوم الزّحف ، وقذف

---

(١) قطب ، مرجع سابق ، مجلد (٢) ، ج (٦) ، ص ٨٧٧ – ٨٧٨ .

(٢) الموبقات : أي المهلكات .

المحصنات الغافلات المؤمنات »[(١)] .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد حرمت قتل الإنسان بصفة عامة ، فقد شددت على تحريم قتل الأطفال على وجه الخصوص ؛ لبشاعة هذا الأمر ، وتنافيه مع الرحمة ، وتوعدت من يعتدي على حياة الطفل بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة .

قال تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾ [الأنعام : ١٤٠].

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء : ٣١] كما قال تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام : ١٥١] .

فلقد شاع في الجاهلية قتل الآباء ؛ أبنائهم خشية الفقر ، أو سفهاً بغير علم[(٢)] ، فتوعدهم الله تعالى في هذه الآيات ، وضرب في الآيتين السابقتين أروع البيان في النهي عن قتل الأبناء خشية الفقر ؛ ففي الآية الأولى قدم رزق الأبناء على رزق الآباء ﴿ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ وفي الآية الثانية قدم رزق الآباء على رزق

---

(١) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب : الإيمان ، باب : بيان الكبائر وأكبرها ، ح (٢٦٢)، ص (٥٤) .

(٢) القرطبي ، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق محمد رضوان عرقسوسي وغياث الحاج أحمد ، ط١ ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، ج٩ ، ص ٤٨ .

الأبناء ﴿ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡ ﴾ ، ففـي الأولى كـان قتـل الأولاد ؛ خشـية وقوع الفقر بسببهم ، فقدّم رزق الأولاد ، وفي الآية الثانية ، كان قتلهم بسـبب فقر الآباء فعلاً ، فقدّم رزق الآباء على رزق الأبناء[1] .

كما أن في قتل الأبناء خشية الفقر سوء ظن بالله سبحانه وتعالى ، وفي ذلك يقول الفخر الرازي : » إن قتل الأولاد إن كان لخـوف الفقـر فهـو سـوء ظـن بالله ، وإن كان لأجل الغيرة على البنات ، فهو سعي في تخريب العالم ، فـالأول ضد التعظيم لأمر الله تعـالى ، والثـاني : ضـد الشـفقة علـى خلـق الله تعـالى ، وكلاهما مذموم ، والله أعلم «[2] .

كما أنكر النبي صلى الله عليه وسلم قتـل الأطفـال ، واعتـبره مـن أعظـم الذنوب ، فعن عبـد الله قـال : سـألت رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم أيُّ الذنب أعظمُ عند الله ؟ قال : » أن تجعل لله نداً وهو خلقك « قال : قلت لـه : إن ذلك لعظيم ، قال : قلت : ثمّ أيّ ؟ قـال : » ثـم أن تقتـل ولـدك مخافـة أن يطعم معك[3] « ، قال : قلت : ثم أيّ ؟ قال : » ثم أن تزاني حليلة جارك «[4] .

كما حرمت الشريعة الإسلامية ما شاع لدى العرب قبل الإسـلام مـن وأد لبناتهم وهن أحياء خشية الفقر أو العـار أو السـبي والاسـترقاق ، حيـث كـان العرب في الجاهلية يدفنون بناتهم أحياء لسببين[5] :

---

(١) قطب ، مرجع سابق ، مجلد (٤) ، ج ١٥ ، ص ٢٢٢٣ بتصرف .

(٢) الفخر الرازي ، مرجع سابق ، المجلد (١٠) ، ج ٢٠ ، ص ١٩٦ .

(٣) يطعم معك : أي يأكل معك .

(٤) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، صحيح مسلم ، مرجع سابق، كتـاب : الإيمان ، باب : كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده ، ح (٢٥٧) ، ص ٥٣ .

(٥) القرطبي ، مرجع سابق ، ج٢٢ ، ص ١٠٢ .

أحدهما : أنهم كانوا يقولـون : إن الملائكـة بنـات لله فـألحقوا البنـات بـه سبحانه .

وثانيهما : مخافة الحاجة والإملاق ، أو خوفًا من السبي والاسترقاق .

فلقد حكى القرآن الكريم عن هذه العادة الذميمة ، ما يصور مـدى الظلـم والعدوان الذي تعرضت له البنت في الجاهلية ، حيث يقول تعالى: ﴿ يَتَوَارَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل : ٥٩] .

فجاء الإسلام وحرم وأد البنات ، واعتبره قتلاً للنفس بغير وجه حق ، بـل جعله حدثًا مشاهدًا يوم القيامة قال تعـالى : ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير : ٨ – ٩] .

يقول ابن كثير في تفسيره : » فيوم القيامة تُسأل المـوءودة علـى أي ذنـب قتلـت ؛ ليكون ذلك تهديداً لقاتلها ، فإنه إذا سئل المظلوم فما ظن الظالم إذاً ؟ «[١] .

كما جاء التوجيه النبوي الشريف ؛ ليحرم عادة وأد البنات ، فعـن المغـيرة ابن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قـال : » إنّ الله حـرّم علـيكم عقـوق الأمهات ، ومنعـاً وهـات ، ووأد البنـات ، وكـره لكـم : قيـل وقـال ، وكثـرة السؤال وإضاعة المال «[٢] .

بل جعل صلى الله عليه وسلم من البنت إذا ما أحسنت رعايتها ؛ سـببًا في دخول الجنة وستراً من النار ، فعن عروة بن الزبير ، أن عائشة زوج النبي صلى

---

(١) ابن كثير ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٤٦٨ .

(٢) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتـاب : الأدب ، بـاب : عقوق الوالدين من الكبائر ، ح (٥٩٧٥) ، ص (١٠٧٩) .

الله عليه وسلم قالت : جاءتني امرأة ، ومعها ابنتان لها ، فسألتني فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة واحدة ، فأعطيتها إياها ، فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها ، ولم تأكل منها شيئاً ، ثم قامت فخرجت وابنتاها ، فدخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : » من ابتلي من البنات بشيء ، فأحسن إليهنَّ ، كنَّ له ستراً من النّار «[١] ، وفي رواية أخرى : » إن الله قد أوجب لها بها الجنّة ، أو أعتقها بها من النار «[٢] .

وإنما سمى البنت » ابتلاء « ؛ لأن الناس يكرهونهن في العادة[٣] ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ [النحل : ٥٨] .

إذا جاء الإسلام ؛ ليقلب الموازين التي تعتبر الأطفال ملك والديهم ، ولهم الحق في قتلهم أو إبقائهم أحياء[٤] ، فحرم الاعتداء على حياة الطفل بأي شكل من الأشكال .

وفي هذا الصدد يشيد (لويس سيديو) بالعناية التي حظي بها الأطفال في الإسلام بقوله : » لا شيء أدعى إلى راحة النفس من عناية محمد بالأولاد ، فهو قد حرم بأمر الله عادة الوأد ، وشغل باله بحال اليتامى على الدوام ، وكان

---

(١) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب : البر والصلة والآداب ، باب : فضل الإحسان إلى البنات ، ح (٦٦٩٣) ، ص ٩٨٦ .

(٢) المرجع السابق ، كتاب : البر والصلة والآداب ، باب : فضل الإحسان إلى البنات ، ح (٦٦٩٤) ، ص ٩٨٦ .

(٣) النووي ، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف ، المنهاج في شرح صحيح مسلم، (د. ط)، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ، الرياض ، (د. ت) ، ص ١٥٦٢ .

(٤) انظر المبحث الثاني من الفصل الثالث .

يجد في ملاحظة صغار الأولاد أعظم لذة »[(١)] .

وما بدأ به الشرع الإسلامي انتهت إليه بعض الدول الغربية[(٢)] ؛ حيث اعتبرت قتل الطفل جريمة ، وقررت لها أحكاماً صارمة تتماشى مع عقوبة (وأد الطفل) المعروفة في القانون الإسلامي[(٣)] .

وبذلك تكون الشريعة الإسلامية سباقة في تقرير حق الطفل - ذكراً كان أو أنثى - في الحياة ، فهو حق ثابت لا يجوز انتهاكه أو الاعتداء عليه بحال من الأحوال .

الحق الثالث : البشارة والتهنئة بقدوم المولود :

إن كل مولود يولد يجلب معه الفرح والسرور لكل من هم حوله من الأهل والمعارف ؛ لذلك فإنه يُستحب للمسلم أن يبادر إلى مسرة أخيه إذا وُلد له مولود ، وذلك ببشارته وإدخال السرور إلى نفسه ؛ لما يترتب على ذلك من تقوية لأواصر المحبة والألفة بين الأسر المسلمة .

والبشارة في اللغة : الخبر السار الذي لا يعلمه الـمُخبر به [(٤)] .

ويُقصد بالبشارة اصطلاحاً : إعلام الوالد ، أو غيره من الأهل بولادة ؛ المولود مما يدخل السرور والفرح إلى قلوبهم[(٥)] .

---

(١) خليل ، مرجع سابق ، ص ٤١٨ .

(٢) ومن هذه الدول بريطانيا حيث خصصت قانوناً مستقلاً لهذه الجريمة يسمى قانون (وأد الطفل) لعام (١٩٣٨ م) .

(٣) البحر ، ممدوح خليل ، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية ، بحث منشور بمجلة الحقوق ، تصدر عن مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، الكويت ، العدد (٣) ، السنة (٢٧) ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ص ٣٠ .

(٤) المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ج١ ، مادة (بشر) ، ص ٥٨ .

(٥) قاسم ، مرجع سابق ، ص ٢١٤ .

فالمولود نعمة عظيمة تُقدم للأبوين ، وريحانة جميلة تهدى إليهما من المـنعم سبحانه ، فحق لمن رزق مولوداً أن يُبشر به ؛ ولقد وردت البشـرى بـالمولود في القرآن الكريم في أكثر من موضع منها قوله تعالى مبشراً زكريـا بيحيـى عليهمـا السلام : ﴿ يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا ﴾ [مريم : ٧] .

وقال جل شأنه مبشراً مريم بعيسى عليهما السلام : ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾ وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [آل عمران: ٤٥ - ٤٦] .

فمن فاتته البشارة يُستحب له التهنئة بقـدوم المولـود ، والـدعاء للوالـدين ولطفلهما الوليد بالخير والبركـة ، والفـرق بـين البشـرى والتهنئـة أن البشـرى (إعلام بما يسر) ، والتهنئة (دعاء بالخير) ، وينبغي أن تشمل البشارة والتهنئة كل مولود سواء أكان ذكراً أو أنثى دون تمييز بينهما ، بخلاف الـذي شـاع عنـد العرب الجاهلية من التهنئة بالابن دون البنت[١] .

كما ينبغي على المهنىء أن يختار من صيغ التهنئة وعباراتهـا مـا يخلـو مـن المبالغـة ، ولا يتعـارض مـع تعـاليم الشـريعة المطهـرة ، كقـولهم عنـد التهنئـة بالمولود : (بالرفاء والبنين) ، فهي تهنئة جاهلية ينبغي اجتنابها[٢] .

ويحسن عند التهنئة بقدوم المولـود أن يقـول المُهنِّـىء العبـارة المـأثورة عـن السـلف : » بـورك في الموهـوب ، وشـكرت الواهـب ، وبلـغ أشـده ورزقـت

(١) ابن القيم ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

(٢) الصواف ، مرجع سابق ، ص ٤٣ بتصرف .

برّه «[1] ويرد عليه المُهَنَّـأ فيقـول : » بـارك الله لـك ، وبـارك عليـك ، وأجـزل ثوابك ورزقك مثله « .

كما ينبغي عدم تفضيل الذكور على الإناث ، واعتبار الأنثى مصيبة وبـلاء حل بالإنسان كما كان شائعاً في الجاهلية ، حيث يصـور القـرآن الكـريم حـال أحـدهم إذا بشـر بمولـودة أنثـى بقولـه تعـالى : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحـل : ٥٨ - ٥٩] أي إذا » بُشـر أحدهم بالأنثى ظل وجهه كئيباً من الهم ، وهو ساكت من شدة ما هو فيـه مـن الحزن ، فهو يكـره أن يـراه النـاس ، أيبقيهـا مهانـة - يعـني ابنتـه - أم يئـدها يدفنها حية «[2] .

وإنه لاحرى بالمسلمين أن يتبعوا هذه السنة الكريمة ؛ لكي تقوى روابطهم، وتتعمق أواصرهم ، وتخيـم المحبـة علـى بيـوتهم وأسـرهم ، ومـا أجـدرهم أن يسـيروا في الطريـق الموصـل إلى تـآلفهم وتـآزرهم ووحـدتهم ؛ حتـى تكـون وحدتهم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً[3] .

وما تفعله بعض الأسر في هذه الأيـام مـن تقـديم الهـدايا والزهـور لأهـل المولود ، فهذه من الأمور الحسنة ؛ التي تـدخل السـرور والفـرح في النفـوس ، وتديم المودة والألفة بين أفراد المجتمع المسلم .

---

(١) ابن القيم ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

(٢) ابن كثير ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٥٥٤ .

(٣) سالم ، مرجع سابق ، ص ١٥١ .

الحق الرابع : حق الطفل في الاسم الحسن :

من الحقوق المقررة للطفل حقه في أن يحمل اسماً حسناً يتميز ويُنادى به ؛ فللاسم وقع خاص في نفس صاحبه ، فكل إنسان يعتز ويفرح إذا كان الإسم الذي يحمله اسماً جميلاً ، في حين يتكدر إذا كان هذا الاسم قبيحاً أو منفراً[(١)] .

لذلك فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بعملية التسمية والتعريف هذه ، وجعلت لها أحكاماً وضوابط ؛ مما يدل على عظيم شأن هذه الأسماء ، وأثرها البالغ على شخصية الطفل الذي تُطلق عليه ، وخاصة إذا بلغ السن الذي يدرك فيه معاني الأسماء ، وما تحمله من دلالات[(٢)] .

لذلك حفظت الشريعة الإسلامية للطفل حقه في أن يختار له والداه اسماً حسناً يبعث على الفأل الحسن ، والطيبة والشجاعة ، وكل أمر محمود ، حيث جاء التوجيه النبوي الشريف في الحديث الذي رواه أبو الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : » إنكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم «[(٣)] .

ويشير الدويبي فيما يلي إلى أهمية الاختيار المناسب لاسم الطفل بقوله : » يعتبر الاختيار المناسب لاسم الطفل من الأمور التي لها أهميتها في حياة الطفل ، وعلاقاته مع الآخرين ، فإذا كان الاسم مما تستريح له النفس ويقبله الناس ؛ كان عاملاً مساعداً للطفل على التكيف والاعتداد بالنفس ، أما إذا كان هذا الاسم من الأسماء المنكرة أو الغريبة ؛ فهو أدعى لحدوث مشاكل سلوكية

---

(١) بوادي ، مرجع سابق ، ص ٥٧ بتصرف .

(٢) آل قاسم ، مرجع سابق ، ص ٢١٧ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٢ .

ونفسية لمن يحمل هذا الاسم من الأطفال «[1] .

حيث أثبتت الدراسات النفسية الحديثة أن الاسم يترك آثاراً نفسية على الشخص المُسمى ، كالثقة بالنفس والاطمئنان ، بل قد يمتد أثره إلى الآخرين؛ فيكون سبباً من أسباب الاطمئنان إلى الشخص المُسمى أو النفور منه[2] .

لذلك حثت الشريعة الإسلامية على حسن تسمية الطفل ذكرًا كان أو أنثى، حيث حض الرسول صلى الله عليه وسلم أن يُسمى الولد بأسماء العبودية لله تعالى ، (كعبد الله وعبد الرحمن) فهي من أحب الأسماء إلى الله ، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : » إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن «[3] .

كما أجمع علماء المسلمين على جواز التسمية بأسماء الأنبياء عليهم السلام[4] ، فعن أبي وهب الجُشَمي – وكانت له صُحبة – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : » تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقهما حارثٌ وهَمَّامٌ ، وأقبحهما حرْبٌ ومُرَّة «[5] .

كما يُستحب تسمية الولد باسم النبي صلى الله عليه وسلم ، للحديث الذي رواه مسلم عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(١) الدويبي ، مرجع سابق ، ص ٥١ – ٥٢ .

(٢) حوامدة وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

(٣) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب : الآداب ، باب : النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء ، ح (٥٥٨٧) ، ص ٨٢٣ .

(٤) النووي ، مرجع سابق ، ص ١٣٤٤ .

(٥) السجستاني ، سليمان بن الأشعث الأزدي ، سنن أبي داود ، مرجع سابق ، كتاب الأدب ، باب : في تغيير الأسماء ، ح (٤٩٤٢) ، ص ٨٢٦ .

وسلم : » تسمّوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ، فإني أنا أبو القاسم ، أقسم بينكم « ، وفي رواية أبي بكر : » ولا تكتنوا «[1] .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد حثت على تسمية الطفل بالاسم الحسن ، فلقد حثت أيضًا على تجنب الأسماء القبيحة التي تمس بكرامة الطفل ، وتكون مدعاة للاستهزاء به والسخرية منه .

فقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم تغييره لكثير من أسماء الصحابة القبيحة إلى أسماء حسنة ، ومن ذلك ما رُوي عن ابن المُسيّب ، عن أبيه : أنَّ أباه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : » ما اسمك « . قال : حَزْنٌ[2] ، قال : » أنت سَهلٌ « . قال : لا أُغير اسماً سمَّانيه أبي ، قال ابن المُسيّب : فما زالت الحُزُونة فينا بعدُ[3] .

وعن ابن عمر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيّر اسم عاصية ، وقال : » أنتِ جميلة «[4] .

كما غير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وعُزاب وحُباب وشهاب ، فسماه هشامًا ، وسمّى حربًا سلمًا ، وسمى

---

(١) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، مرجع سابق ، صحيح مسلم ، كتاب الآداب ، باب : النهي عن التكني بأبي القاسم ، وبيان ما يستحب من الأسماء ، ح (٥٥٩١) ص ٨٢٣ .

(٢) الحزن : ما غلظ من الأرض وهي ضد السهل ، الحزونة : الغلظة .

(٣) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الأدب ، باب اسم الحَزْن ، ح (٦١٩٠) ص (١١١٠) .

(٤) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب : الآداب ، باب : استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم بره إلى زينب وجويرية ونحوهما ، ح (٥٦٠٤) ص ٨٢٥ .

المضطجع المنبعث ، وأرضاً تسمى عفرة سماها خضرة ، وشعب ضلالة سماه شعب الهدى[1] .

كما أنه صلى الله عليه وسلم غير اسم برة إلى زينب لما فيه من تزكية للنفس وهذا منهي عنه . عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : سميتُ ابنتي برَّة ، فقالت لي زينب بنت أبي سلمة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم ، وسُمِّيت بَرَّة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : » لا تزكوا أنفسكم ، الله أعلمُ بأهل البرِّ منكم « ، قالوا : بم نُسمِّيها ؟ قال : » سمّوها زينب «[2] .

كما حرمت الشريعة الإسلامية التسمي بالأسماء التي تحمل معنى الجبروت والبطش والكبرياء ؛ كالتسمية بملك الملوك ، فعن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : » إن أخْنَع[3] اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك « ، وزاد ابن أبي شيبة في روايته : » لا مالك إلا الله عزّ وجلّ «[4] .

يقول النووي : » واعلم أن التسمي بهذا الاسم حرام ، وكذلك التسمي بأسماء الله تعالى المختصة به كالرحمن والقدوس والمهيمن وخالق الخلق ونحوها «[5] .

كما كره العلماء التسمية بشيطان ، وكليب ، وشهاب ، وحمار ، وعبد النبي ، ومالك الملوك ، أو التسمي بأسماء الله مثل خالق ، أو التسمية

---

(١) السجستاني ، سليمان بن الأشعث الأزدي ، سنن أبي داود ، مرجع سابق ، ص ٨٢٧ .

(٢) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب : الآداب ، باب : استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ، ح (٥٦٠٩) ، ص ٨٢٦ .

(٣) أخنع : بمعنى أفجر .

(٤) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب : الآداب ، باب : تحريم التسمي بملك الأملاك ، ح (٥٦١٠) ، ص ٨٢٦ .

(٥) النووي ، مرجع سابق ، ص (١٣٤٦) .

بعبد الكعبة ، وغير ذلك من الأسماء غير اللائقة[1] .

وبذلك يقدم لنا الرسول صلى الله عليه وسلم أروع الأمثلة على وجوب مراعاة الآباء والأمهات التسمية الحسنة لأبنائهم ؛ حتى يكون الاسم حسنًا عند النطق به ، مقبولاً عند سماعه ، خاليًا مما جاءت الشريعة الإسلامية بتحريمه أو النهي عنه .

فينبغي على الوالدين أن يراعيا تعاليم دينهم عند تسمية أبنائهم ، ويؤكد هذا باحارث بقوله : » فلا ينبغي للأب أن يسمي ولده باسم من الأسماء القبيحة ؛ لما تسببه من إحراج وإحباط للولد ، وتعرضه للسخرية من رفاقه ، وعلى الوالدين أن يتقيدا بما ورد في السنة من توجيهات في تسمية المولود ؛ لما يعود على الولد من الخير ، والثواب والأجر للوالدين «[2] .

ومن الأمور التي ينبغي مراعاتها عند تسمية الأولاد – ذكوراً وإناثاً – مناسبة الاسم لجنس المولود ، فلا يُسمى الذكور بالأسماء التي اعتاد أن يسمى بها الإناث ، وكذلك لا تُسمى الإناث بالأسماء التي اعتاد أن يسمى بها الذكور[3] .

وسواء كانت تسمية الطفل بعد ولادته مباشرة ، أو في اليوم الأول من ولادته أو في يوم سابعه ، جاز ذلك ، وفي هذا الصدد يقول ابن القيم : » إن التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمَّى ؛ لأنه إذا وُجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به ، فجاز تعريفه يوم وجوده، وجاز تأخير

---

(١) الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط٣ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م ، ج٣ ، ص ٦٤٢ – ٦٤٣ .

(٢) با حارث ، مرجع سابق ، ص ٥٤ – ٥٥ .

(٣) النبراوي ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

التعريف إلى ثلاثة أيام ، وجاز إلى يوم العقيقة عنه ، ويجوز قبل ذلك وبعده ، والأمر فيه واسع »[1] .

ومن الأحاديث الدالة على ذلك الحديث الذي رواه سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : » كلّ غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويُحلق رأسه ويُسمى «[2] .

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : وُلد لي غلامٌ ، فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسمَّاهُ إبراهيم ، فحنكه بتمره ، ودعا له بالبركة ، ودفعهُ إليّ ، وكان أكبر ولد أبي موسى[3] .

وعلى الرغم من أهمية حق الطفل في الاسم الحسن ؛ إلا أن هناك من يتجاهل هذا الحق من الآباء والأمهات ، فيصر على تسمية طفله اسماً قبيح وغير محبباً للنفس ؛ لا لشيء إلا تكريماً لجده ، أو لجدته ، أو لقريبه، أو لقريبته متجاهلاً مقدار ما سيتعرض له هذا الطفل من مشاكل نفسية واجتماعية جراء تسميته بهذا الاسم[4] .

وتقف الباحثة فيما يلي على جملة من الآثار التربوية لحسن التسمية ومنها[5] :

---

(١) الجوزية ، مرجع سابق ، ص ١٠٠ .

(٢) السيوطي ، جلال الدين ، سنن النسائي ، شرح جلال الدين السيوطي ، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، كتاب : الأضاحي ، باب : العقيقة بلفظ ويدمى بدل ويُسمى ، ح (٤٢٣١) ، ص ٧١٩ .

(٣) البخاري ، كتاب العقيقة ، باب تسمية المولود غداة يولد ، لمن لم يعق عنه ويمكن ، ح (٥٤٦٧) ، ص ١٠٠٢ .

(٤) الدويبي ، مرجع سابق ، ص ٥٣ بتصرف .

(٥) حوامدة وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

١ - إن التسمية الحسنة تُولِّد الثقة بالنفس والاطمئنان عند الفرد ؛ مما يكون حافزاً ودافعاً للانطلاق في الحياة العملية .

٢ - إن حسن التسمية قد تنعكس على نظرة المجتمع للشخص المُسمى ؛ فتسبب الاطمئنان له أو العكس .

٣ - كما أن حسن التسمية تتفق مع الواجبات الشرعية التي تحث المسلمين على التسمية الحسنة لأطفالهم .

٤ - إن بعض الأسماء تكون مدعاة للسخرية والاستهزاء ، وبالتالي فإن تجنبها يكون جانباً وقائيًا .

كما أنه يُستحب تكنية[١] الطفل (بأبي فلان) أو (بأم فلان) فعن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً ، وكان لي أخٌ يقال له (أبو عُمير) قال : - أحسبه فطيمٌ - وكان إذا جاء قال : « يا أبا عُمير ، ما فعل النُّقير[٢] »[٣] .

وتخلص الباحثة من ذلك إلى أن من حق الطفل على والديه ، أو من يتولى أمره ، أن ينهجوا الطريق الأقوم في تسميته ، وأن يجنبوه الأسماء التي تحط من قدره وكرامته ، وقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة في تقرير هذا الحق للطفل، قبل أن تعلنه مؤخراً اتفاقيات حقوق الطفل .

---

(١) الكنية : هي التسمية باسم الابن ، أو باسم آخر توقيراً وتعظيماً كأبي بكر ، وأبي حفص .

(٢) النقير : عصفور كان يلعب به .

(٣) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب : الأدب ، باب : الكنية للصبي وقبل أن يولد للرّجل ، ح (٦٢٠٣) ص (١١١١) .

الحق الخامس : حق الطفل في الرضاع :

الرضاع في اللغة : بفتح الراء أو كسرها هو مص اللبن من الثدي أو الضرع[(١)] .

ويقصد بالرضاعة تغذية الطفل وهي الطريق للمحافظة على بقاء الطفل ونموه[(٢)] ، والرضاع : هو مص الطفل أو شربه اللبن من ثدي المرأة خلال فترة الرضاعة[(٣)] .

والحق الأول للطفل بعد ولادته وخروجه من محضنه الدافئ ، هو أن يرضع من ثديي أمه ؛ الذين زودهما الله سبحانه وتعالى بالغدد اللبنية التي تفرز الحليب الطبيعي اللازم له ، والذي تتوفر فيه كل الخواص والصفات التي يحتاجها في الفترة المقررة له كما يمدانه بالكمية الكافية من الحليب الطبيعي النقي غير الملوث[(٤)] .

والرضاعة حق مقرر شرعاً للطفل على والدته ؛ ففي أقرب الناس إليه ، ولبنها أفضل غذاء له ، كما أنها من أشد الناس شفقة ورحمة على طفلها ؛ لذلك أوجبت الشريعة الإسلامية على الأم إرضاع طفلها ، قال تعالى مؤكداً على ذلك الحق ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا

---

(١) المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ج١ ، مادة (رضع) ، ص ٣٥٠ .

(٢) بوادي ، مرجع سابق ، ص ٦٢ .

(٣) حسانين ، حسن ، أحكام الأسرة الإسلامية فقهاً وقضاءً ، ط١ ، دار الآفاق العربية ، مدينة نصر ، ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م ، ص ٣٩٥ .

(٤) حسنين ، سعاد ، وآخرون ، رعاية الحضين ، ط٣ ، إدارة التأليف والترجمة والنشر ، الكويت ، ١٤١١ هـ -١٩٩٠ م ، ص ٤٨ .

عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَاۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة : ٣٣] .

ومن خلال الآية السابقة يمكن الوقوف على جملة من القضايا(١) :

١ - إن مدة الرضاعة الكاملة هي حولان كاملان لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ .

٢ - إن مدة السنتين هي التي تستحق عنها المرضعة أجر رضاع ، فإن رضع الطفل مدة أكثر فلا يستحق أجر رضاع عن المدة الزائدة عن السنتين(٢) .

٣ - الخطاب في الآية موجه للأمهات ، لأن الأم أكثر رأفة ورحمة بطفلها ممن سواها من النساء .

٤ - نفقة وإطعام وكسوة الوالدات بالمعروف تكون على الوالد وليس على أي شخص آخر .

٥ - إن الرزق والكسوة حددها الشرع بحدود العرف ، فلا يكلف الوالد أكثر من استطاعته ، قال تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق : ٧] .

٦ - وجوب اجتناب كافة التصرفات والأفعال التي من شأنها أن تضر بالأم كحرمانها من ابنها .

---

(١) انظر : أ - ابن كثير ، مرجع سابق ، ج (٢) ، ص ٢٤٨ - ٢٤٩ بتصرف .
ب - حوامدة وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٣٨ .

(٢) الغندور ، أحمد ، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع بيان مشروع قانون الأحوال الشخصية الكويتي ، ط٤ ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، ص ٥٨٩ .

وجوب الرضاع :

وبناء على ذلك فإن على الأم أن ترضع ابنها سواء أكانت في عقد الزوجية ، أم مطلقة من زوجها ، وهذا يعد واجباً دينياً وهي مسؤولة عنه أمام الله تعالى فإن امتنعت عن إرضاعه من غير عذر كانت آثمة[١] .

وقد اتفق الفقهاء على وجوب إرضاع الأم لطفلها إذا كانت قادرة على ذلك ، وفي جميع الحالات سواء كانت زوجيتها قائمة أو انتهت[٢] ، وعليه فإن القاضي يجبرها على القيام بهذا الواجب في الحالات التالية[٣] :

١ - إذا لم يكن للطفل ، ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة ، ولم تكن هناك متبرعة بإرضاعه .

٢ - إذا انعدم وجود امرأة ترضعه سواها ، عندها يتعين على أمه أن تقوم بإرضاعه .

٣ - إذا كان الطفل لا يقبل ثدي امرأة غير أمه .

ففي الحالات السابقة تجبر الأم على إرضاع طفلها حفاظاً عليه من الهلاك.

وعلى الرغم من ذلك فقد تعفى الأم من الرضاعة في الحالات التالية[٤] :

أ - مرض الأم وعجزها صحياً عن القيام بمهمة الرضاعة .

---

(١) الغندور ، مرجع سابق ، ص ٥٨٧ بتصرف .

(٢) شلبي ، محمد مصطفى ، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون ، ط ٤ ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، ص ٧٣٨ .

(٣) الغندور ، مرجع سابق ، ص ٥٨٨ .

(٤) حوامدة وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٣٩ .

ب – وجود مرض في الأم يخشى انتقاله إلى طفلها .

جـ – عدم وجود الأم أصلاً بسبب عدم معرفة مكان وجودها أو وجودها في مكان يصعب الوصول إليه كأن تكون في بلد بعيد ، أو أسيرة ، أو محاصرة في أرض انتشر بها مرض أو عدو .

وينبغي التنبيه إلى أنه لا يجوز للأب أن يستغل عواطف الأم للإضرار بها ؛ كأن يجبرها على القيام بالرضاعة رغم عجزها ، أو أن يجعل الطفل سلاحاً يؤذي به مشاعرها ، وفي ذلك جاء قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

فالرضاع حق للأم كما هو حق للطفل ، ولا يجبر أحد على استيفاء حقه إلا إذا وجد ما يقتضي الإجبار عليه ، وهو المحافظة على حياة الطفل هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن الأم أكثر الناس شفقة وحناناً على طفلها ، وهي عادة لا تمتنع عن إرضاعه إلا لعدم قدرتها ، ففي إجبارها عليه إضراراً بها(١) .

وفي هذه الحالة يصبح لزاماً على الأب أن يتولى مهمة إيجاد البدائل المناسبة كاستئجار مرضعة تقوم بهذا الواجب بدل الأم(٢) ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

وينبغي على الأب عند البحث عن مرضعة لطفله أن يراعي أن تكون تقية

---

(١) عبد الهادي ، مرجع سابق ، ص ١١٦ .

(٢) حوامدة وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .

صالحة ، فإن الرضاع ينقل معه أخلاق الأم المرضعة وطباعها ، وفي ذلك يقول ابن قدامة : » كره أبو عبد الله الارتضاع بلبن الفاجرات والمشركات ، وقال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما : اللبن يشتبه فلا تشتق من يهودية ولا نصرانية ولا زانية ولا يقبل أهل الذمة المسلمة ؛ ولأن لبن الفاجرة ربما أفضى إلى شبهة المرضعة في الفجور ، ويجعلها أماً لولده فيتعير بها ويتضرر طبعاً وتعيراً ، والارتضاع من المشركة يجعلها أماً لها حرمة الأم مع شركها ، وربما مال إليها في محبة دينها ، ويكره الارتضاع بلبن الحمقاء ؛ كي لا يشبهها الولد في الحمق ، فإنه يُقال : إن الرضاع يغير الطباع ، والله تعالى أعلم «[1] .

كما أوجبت الشريعة الإسلامية على الأب النفقة على الزوجة في أثناء فترة الزوجية ، ويستمر هذا الإلتزام في حالة الطلاق ، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق : ٦] .

» فعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف ، أي بما جرت به عادة أمثالهن من غير إسراف ولا إقتار «[2] ، لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

فالأب هو المكلف بأن ينفق ويكسو بالمعروف ، كما أن الواجبات المكلف بها الأب تنتقل في حالة وفاته إلى وارثه الراشد ، قال تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ ؛ هذا لكي لا يضيع حق الطفل إن مات أبوه ، فحقه وحق أمه مكفول

---

(١) ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ٥٦٢ – ٥٦٣ .

(٢) ابن كثير ، مرجع سابق ، ج (١) ، ص ٢٤٩ .

في جميع الحالات ، حيث يجب على الوارث مثل ما على والد الطفل من الإنفاق على والدة الطفل ، والقيام بحقوقها وعدم الإضرار بها ، وهو قول الجمهور[(1)] .

مدة الرضاع :

يشترط في الرضاع أن يكون في مدة معينة وهي سنتان من وقت ولادة الطفل إلى وقت فطامه ، فأي رضاع يحصل فيها يثبت به التحريم ، أما ما يقع بعدها فلا يتعلق به التحريم ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[(2)] ، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

ومن السنة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : » لا يُحرم من الرضاعة إلا ما فتق[(3)] الأمعاء وكان قبل الفطام «[(4)] .

كما شجع الإسلام المرضعات على إرضاع الأطفال الذين تتوفى أمهاتهم أثناء الولادة ، أو انفصلوا عنهن لأسباب عديدة ، فجعل الإسلام مكافأة المرضعة على صنيعها بأن جعل حقها على الطفل الذي أرضعته كحق الأم في برها والإحسان إليها ، وسمَّاها أماً من الرضاع[(5)] ، قال تعالى :

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٤٩ .

(٢) شلبي ، مرجع سابق ، ص ٢١٤ – ٢١٥ .

(٣) فتق : شق وهو كناية عن حدوث الشبع .

(٤) الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة ، سنن الترمذي ، مرجع سابق ، أبواب : الرضاع ، باب : ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين ، ح (١١٥٢) ، ص (٢٧١) .

(٥) النبراوي ، مرجع سابق ، ص ٤٦ .

﴿ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ [النساء : ٢٣] .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ تأكيداً على أهمية الرضـاع وثقلـه في موازين الشريعة في الحديث الذي رواه علي بن أبي طالـب : » إنَّ الله حـرَّم من الرّضاع ما حرَّم من النسب «[١] .

غير أنه من العادات السيئة التي تعاني منها بعض المجتمعات إرضاع الطفـل ممن حوله من المرضعات من دون قيد ولا حاجة ؛ بل ومع وجود حليب أمـه ، وحتى دون إذن من زوج المرضعة ، أو والد الطفل الرضيع ، فينبغي التنبه لهـذا الأمر وعدم التهاون فيه ؛ لما يترتب عليه من أحكام .

وبعد هذا الاستعراض نجد أن الإسـلام ضـمن للطفـل حقـه في الرضـاعة سواء أكان ذلك من الأم صاحبة الواجب الأول أم من الأب – في حالة انعدام الأم أو عجزها عن إرضاع طفلـها – في تـوفير البـدائل لإرضـاعه ، وفي جميـع الحالات فإن المقصود هو ضمان حق الطفل في التمتـع بصـحة جيـدة ، خاصـة بعد أن أثبت الطب الحديث أهمية الرضاعة الطبيعية للطفل ، وأثر ذلـك علـى نموه وصحته مستقبلاً[٢] .

واليوم تتعالى الأصوات الدولية والطبية للمناداة بأهمية الرضاعة الطبيعية ، وتطالب الأمهات بإرضاع أطفالهن رضاعة طبيعية دون الإلتجـاء إلى الرضـاعة الصناعية إلا عند الضرورة ؛ ويكفي مثالاً على ذلك التقرير الصادر عن منظمة

---

(١) الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة ، سنن الترمذي ، مرجـع سـابق ، أبـواب : الرضـاع ، باب ما جاء : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ح (١١٤٦) ، ص ٢٦٩ .

(٢) حوامدة وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .

الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ؛ الذي يؤكد على أهمية الرضاعة الطبيعية ، وأنها الوسيلة المثلى لتغذية الرضيع ، والأساس العاطفي الوحيد لنمو الطفل ، هذا بالإضافة إلى المؤثرات الهامة الأخرى للرضاعة الطبيعية التي تجنب الطفل الأمراض المعدية وتزوده بالغذاء الكافي[1] .

وعلى الرغم من مجيء هذا الإعلان متأخراً عما قرره الإسلام من ضمان لحق الطفل في الرضاعة الطبيعية ، إلا أنه يعتبر جهداً عالمياً يتوافق مع ما دعا إليه الإسلام ، في سبيل ضمان النمو السليم للطفل .

كما يؤثر عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرر عطاء للأطفال من بيت المال يبدأ بعد الفطام ، فسارعت الأمهات بفطام أطفالهن قبل بلوغ أوان الفطام ؛ استعجالاً منهن لهذا العطاء ، فلما علم عمر بن الخطاب رجع عن قراره ، وقال : » بؤساً لعمر ، كم قتل من أولاد المسلمين ؟ « ، ثم أمر مناديه فنادى : » لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام ، فإنّا نفرض لكلِّ مولودٍ في الإسلام « ، وكتب بذلك إلى الآفاق[2] .

فما كان قرار عمر ذلك ؛ إلا حرصاً منه على أن ينال كل طفل حظاً وافراً من الغذاء الذي خصصه الله له .

ومن أجل التأكيد على حق الطفل في الحصول على ما يحتاجه من حليب أمه ، بشكل دائم ومنتظم ، فقد رخص الشرع للأم المرضع في أن تفطر في أيام

---

(١) الدويبي ، مرجع سابق ، ص ٥٤ .

(٢) الصلابي ، علي محمد محمد ، فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (شخصيته وعصره) ، ط١ ، دار ابن كثير ، دمشق ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ص ٢٠٦ .

رمضان إذا خافت على نفسها وعلى طفلها ، وأن تقضي فيما بعد[1] ، ودليل ذلك ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم : » إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام «[2] .

أهمية الرضاعة الطبيعية :

انتشرت في السنوات الأخيرة طريقة تغذية الأطفال باللبن الصناعي ؛ نظراً لعدم إدراك بعض الأمهات بأهمية الرضاعة الطبيعية ، وهذا يُعد اتجاهًا خطيرًا على صحة الطفل ، وعلى الأم من جانب ، وكذلك على العلاقة العاطفية التي تنشأ بين الطفل وأمه أثناء عملية الرضاعة من جانب آخر ، فالرضاعة الطبيعية ليست مصدراً للغذاء المتكامل المتوازن فحسب ، بل هي أيضاً مصدر للحب والحنان والعطف .

ويثبت ذلك ما جاء في تقرير منظمة الأمم المتحدة (اليونسيف) الذي يؤكد على أهمية الرضاعة الطبيعية ، وأن تشجيع الرضاعة الطبيعية من شأنه أن ينقذ حياة ما يقرب على مليون ونصف المليون طفل سنوياً[3] ، فلقد أشارت الإحصاءات الحديثة إلى أن مليون ونصف المليون من الأطفال يموتون سنوياً ؛ نتيجة لعدم إرضاعهم حليب أمهاتهم ، وأن أغلب هذه الوفيات ناتجة عن تغذية الأطفال بالألبان الصناعية بواسطة القارورة التي لا يتم تعقيمها كما يجب ، كما

---

(١) الزحيلي ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٦٤٧ .

(٢) الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة ، سنن الترمذي ، مرجع سابق ، كتاب : الصيام ، باب : ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع ، ح (٧١٥) ، ص ١٧٢ .

(٣) حوامدة وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .

يُصاب أكثر من تسعة ملايين طفل بسوء في التغذية ؛ لأن الحليب قد يكـون مخففـاً أكثر من اللازم ؛ مما يؤدي إلى إصابتهم بالعديد من الأمـراض الـتي قـد تـؤدي إلى الوفيات المبكرة[(١)] .

واعتمدت اليونسيف في تقاريرها تلك على عدد من الأبحاث والدراسـات منها الدراسة التي أُجريت على نساء من نيجيريا وبنجلاديش وسـيلان ، والـتي أشارت في نتائجها إلى أنـه لـولا الرضـاعة الطبيعيـة الـتي يمارسـها نسـاء تلـك المناطق ، والتي تستمر لمدة عامين ، لما قاوم الأطفال فيها أمراض سوء التغذية ، والأوبئة الشائعة في تلك البلدان الفقـيرة[(٢)] ، ومـا ذلـك إلا لأن تلـك البلـدان تتمتع باعتناق الدين الإسلامي الـذي يوصـي باسـتمرارية الرضـاعة الطبيعيـة لحولين كاملين .

وهذا ما دفع بالكثير من الباحثين إلى الإعجـاب بهـذا التشـريع الإسـلامي الحكيم المتعلق بتغذية الطفل ، وإلى الاعتراف بأن الأسلوب الإسلامي في تغذية الطفل هو أنسب الأساليب وأفضلها ، وهذا ما أعلنته أيضًا وأشادت به العديد

---

(١) محمود ، فهمي مصطفى ، إعجاز القرآن الكـريم في مـدة الرضـاعة ونوعيتهـا ، بحـث مقـدم للمـؤتمر العـالمي الثـامن (للإعجـاز العلمـي في القـرآن والسـنة) ، الفـترة مـن (٥ – ٨) ذو القعدة ، الموافق (٢٦ – ٢٩) نوفمبر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م ، ص ١٧٢ .

(٢) علي ، نبيل سليم ، الطفولة ومسؤولية بناء المستقبل ، ضـمن سلسـلة كتـاب الأمـة ، ط١ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دولة ، قطر ، الدوحة ، العدد (٩٢)، السـنة (٢٢)، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م ، ص ٤٢ .

من المـؤتمرات[1] ، وهـو مـا دفـع بــ(جـاك ريسـلر) إلى الإعجـاب بالأسـرة الإسلامية وبالطريقة المتميزة الـتي ترعـى بهـا أطفالهـا حيـث يقـول : » كانـت الأسرة الإسلامية ترعى دائماً الطفل ، وصحته ، وتربيته رعاية كبيرة ، وترضع الأم هذا الطفل زمناً طويلاً ، وتقوم على تنشئته بحنانها وتغمرهُ بحبها «[2] .

فوائد الرضاعة الطبيعية :

للرضاعة الطبيعية فوائـد جمـة ، بالنسـبة لـلأم والطفـل ، اكتشـفها علمـاء النفس وأطباء الأطفال حديثاً ، ومن أهمها :

أولاً : فوائد الرضاعة الطبيعية بالنسبة للطفل[3] :

١ – لقد ثبت علمياً أن شيئاً مـا في لـبن الأم مثـل الأحمـاض الأمينيـة ، أو شيئاً ما في عناية الأم بطفلها يعزز النمو المعرفي للطفـل ، وإن كانـت الرضـاعة الطبيعية ليست الشيء الوحيد الذي يحدد معدل الذكاء والأداء المعرفي ، ولكنها أحد أهم تلك المحددات .

حيث أظهرت عدد مـن الدراسـات الـتي أُجريـت في الولايـات المتحـدة ، وجود ارتباط وثيق بين ذكاء الطفل وقدرته العقلية ومـدة الرضـاعة الطبيعيـة ، فقد سجل الأطفال الذين رضعوا حليب أمهاتهم لمدة ثمانيـة أشـهر فمـا فـوق

(١) منها المؤتمر السنوي لجمعية طب وجراحة الأطفال البريطانية والذي عُقد عـام (١٤٢٠ هــ – ١٩٩٩ م) . (انظر : المرجع السابق ، ص ٤١) .

(٢) خليل ، مرجع سابق ، ص ٤١٦ .

(٣) انظر : أ – علي ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .

ب – محمود ، مرجع سابق ، ص ١٧٣ – ١٧٦ .

سجلوا (٦ – ٨) نقاط أكثر من أولئك الذين رضعوا حليباً صناعياً .

٢ – يمتاز حليب الأم عن الحليب الصناعي ، بكونه دواءً بالإضافة إلى كونه غذاء ، فاللبأ[١] مهم جداً لحياة الطفل ومناعته ضد الأمراض ، فهو يحتوي على نسبة عالية من الأجسام المضادة (الجلوبيولينات) ، وهو ضروري لمقاومة أنواع مختلفة من البكتيريا ، وبعض أنواع الفيروسات مثل شلل الأطفال وفيروس الحصبة وفيروس النكاف ، علاوة على ذلك فحليب الأم يحتوي على البروتينات المناعية (كالانترفيون) المقاوم للفيروسات ، ومجموعة كبيرة من خلايا الدم البيضاء المقاومة للأمراض .

حيث إن ملعقة شاي صغيرة من حليب الأم تحتوي على (٣) ملايين خلية مناعية ؛ في حين يخلو الحليب الصناعي تماماً من جميع الأجسام المضادة ، والخلايا والبروتينات المناعية[٢] .

٣ – أثبتت الدراسات الحديثة في الولايات المتحدة أن عدد الأطفال المصابين بأمراض الجهاز التنفسي من الأطفال الذين يرضعون حليبًا صناعيًا يبلغ (٣) أضعاف عدد الإصابات في الذين يرضعون حليب الأم ، كما أن زيادة الإصابة بأمراض الجهاز الهضمي مرتبطة بالبعد عن حليب الأم .

٤ – كما أظهرت الدراسات أن بدانة الأطفال تتناسب عكسياً مع مدة

---

(١) اللبأ : هو السائل الذي يفرزه ثدي الأم بتركيز مرتفع جداً بعد الولادة مباشرة ويستمر من (٣ – ٧) أيام ، ولونه يميل إلى الصفرة .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٧٤ .

الرضاعة ، فهي تقل كلما زادت فترة الإرضاع ، ففي دراسة أجريت على أطفال أمريكا عام (١٩٩٥ م) ، وُجد أن الأطفال الذين رضعوا مدة تتراوح بين (١٢ - ١٨) شهراً ، زاد وزنهم أكثر من الذين رضعوا (١٨ - ٢٤) شهراً .

٥ - كما أظهرت دراسة أجريت في موسكو أن نسبة الأمراض السرطانية في الأطفال الذين رضعوا حليب الأمهات لمدة تقل عن شهر كانت (٧) أضعاف ممن رضعوا (١٢) شهراً أو أكثر ، بل وجد الباحثون أن النساء اللاتي رضعن الحليب الصناعي في الصغر ، معّرضات للإصابة بسرطان الثدي أكثر بـ(٢٥ ٪) من أقرانهن اللاتي رضعن حليب الأمهات .

٦ - قام بعض الباحثين بحساب عدد الوفيات التي يمكن حصولها بين أطفال الحليب الصناعي وأطفال الحليب الطبيعي في الولايات المتحدة ، فوجد أنها تبلغ (٣٧٣٣٥) وفاة سنوياً في الفئة الأولى ، مقارنة بـ(١٨٦٦٥) وفاة في أطفال الحليب الطبيعي .

٧ - النمو النفسي للأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم نمو سليم وسريع ، بينما تكثر العلل النفسية في أولئك الذين يلتقمون الرضاعة الصناعية ، فقد ثبت أن عملية الإرضاع وما يصاحبها من مداعبة الطفل وضمه لصدر أمه وهزهزته ؛ لها تأثير بالغ على سلوك الطفل حاضراً ومستقبلاً ، وبدونها يصبح الطفل عصبياً وعدوانيًا ويصعب ترويضه .

ثانياً : فوائد الرضاعة الطبيعية بالنسبة للأم[1] :

١ - أثبتت كثير من الأبحاث أن الرضاعة الطبيعية تلعب دوراً وقائيًا في الحماية من عدد من السرطانات ؛ التي قد تفتك بعدد كبير من النساء ، كسرطانات الثدي والرحم والمبيض ، فقد انخفضت احتمالات الإصابة بسرطان الثدي (١١ ٪) لدى المرضعات لفترة (٤ - ١٢) شهرًا ، و(٢٥ ٪) لدى المرضعات لفترة تزيد عن ذلك .

٢ - كما ثبت أن زيادة مدة الإرضاع تؤدي إلى نقصان احتمال إصابة الأم بمرض السكري .

٣ - كما تساعد عملية الإرضاع على إذابة الشحوم التي كانت قد تجمعت في جسم المرأة أثناء الحمل ، وعلى انقباض رحم المرضع ، وعودته لحجمه الطبيعي بعد الولادة .

٤ - تساعد عملية الإرضاع على تمتين الروابط العاطفية بين الأم ووليدها ، كما تمنح الأم حالة من الرضى والاكتفاء العاطفي والنفسي ، وإلى غير ذلك من الفوائد العظيمة للرضاعة الطبيعية ؛ التي لا يتسع المجال لذكرها ، فينبغي على الأم أن تنتبه لهذا الحق ، تحرص على ألا يضيع على طفلها .

---

(١) انظر : أ - محمود ، مرجع سابق ، ص ١٧٧ - ١٧٨ .
ب - علي ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .

الحق السادس : حق الطفل في الختان :

الختان في اللغة : موضع القطع من الذكر والأنثى[1] .

واصطلاحاً : هو الحرف المستدير على أسفل الحشفة ، أي موضع القطع من الذكر ، وهو الذي تترتب عليه الأحكام الشرعية[2] .

ويسمى الختان في حق الأنثى » خفضاً « ، وهي جلدة كعرف الديك فوق الفرج بين الشفرين ، وهي التي تقطع فيبقى أصلها كالنواة[3] .

والختان عملية قديمة صاحبت الإنسان منذ فجر التاريخ ، وهو من سنن الأنبياء الطاهرين[4] .

فجاء الإسلام وأكد على أهمية الختان ، وأوجبه في حق الذكور ، أما بالنسبة للإناث ، فلم يرد في شأنهن نص يفيد الوجوب ، فهو مكرمة في حقهن عند أكثر أهل العلم[5] .

والختان من خصال الفطرة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : » الفطرة خمس الختان ، والاستحداد ، ونتف الإبط ،

---

(١) المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ج١ ، مادة (ختن) ، ص ٢١٨ .

(٢) سالم ، مرجع سابق ، ص ١٧٥ .

(٣) سندي ، مرجع سابق ، ص ٣٥٩ .

(٤) أول من اختتن من الأنبياء إبراهيم الخليل عليه السلام .

(٥) الزحيلي ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ٦٤٢ .

وقص الشارب وتقليم الأظافر «[1] .

أي طبقاً لما تقتضيه الفطرة البشرية من عوامل النظافة والتجمل والتطيب .

وعن أم عطية الأنصارية[2] : » أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل«[3] .

فالإسلام يحث دائماً على كل ما فيه خير هذه الأمة وسعادتها ، وما يميزها عن غيرها ، فبالختان يتميز المؤمن عن الكافر ، ويقع الإثم على أولياء الأمور إذا أهملوا هذا الحق[4] .

وقت الاختتان :

ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الختان لا يختص بوقت معين ، وهو مذهب الجمهور ، والختان ليس بواجب حال الصغر ، إلا أنه يجب عند مشارفة الولد سن البلوغ ؛ باعتباره سيصبح مكلفاً شرعاً في امتثال الأحكام الشرعية ، والأوامر الإلهية[5] .

والأفضل أن تتم عملية الاختتان في الأيام الأولى من ولادة الولد ؛ حتى

---

(١) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الاستئذان ، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط ، ح (٦٢٩٧) ، ص ١١٢٨ .

(٢) أم عطية الأنصارية : هي من كبرى نساء الصحابة ، كانت تختن النساء .

(٣) السجستاني ، سليمان بن الأشعث الأزدي ، سنن أبي داود ، مرجع سابق ، كتاب : الأدب ، باب : ما جاء في الختان ، ح (٥٢٦٢) ، ص ٨٧٤ .

لا تنكهي : أي لا تبالغي في القطع .

(٤) سالم ، مرجع سابق ، ص ١٨٠ .

(٥) ابن القيم ، مرجع سابق ، ص ١٥٨ .

إذا عقل وتفهم وجد نفسه مختوناً ، وحتى لا يكون في نفسه شيء من الخوف لما يتوهمه من ألم ، وحتى لا يكون معرضاً للإصابة ببعض الأمراض التي تجتمع على جلدة الحشفة[1] .

فوائد الختان :

وللختان حكم دينية عظيمة ، وفوائد صحية جليلة أثبتها العلم الحديث ، وكشف عنها العلماء والأطباء من أهمها ما يلي[2] :

أ) الحكم الدينية :

١ - إنه رأس الفطرة ، وشعار الإسلام ، وعنوان الشريعة .

٢ - إنه من تمام الحنيفية السمحة التي شرعها الله تعالى على لسان سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، فهي التي صبغت القلوب على التوحيد والإيمان ، وهي التي صبغت الأبدان بخصال الفطرة من الختان ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ونتف الإبط ، قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل : ١٢٣] .

وقال تعالى : ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةًۖ وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴾ [البقرة : ١٣٨] .

٣ - إنه يميز المسلم عن غيره من أتباع الديانات والملل الأخرى ؛ لأن الختان في

---

(١) الوزان ، مرجع سابق ، المجلد الخامس ، ص ٥٣ .

(٢) سالم ، مرجع سابق ، ص ١٨١ - ١٨٢ .

ديننا يمارس بأمر الشرع ، أما في الديانات الأخرى فهو يمارس بالاختيار .

٤ - أن فيه إقرار العبودية لله ، والامتثال لأوامره، والخضوع لحكمه وسلطانه.

ب) ومن فوائده الصحية ما يلي[١] :

١ - إن فيه نظافة وتزيين وتحسين للخلقة وتعديل للشهوة .

٢ - إنه تدبير صحي عظيم يقي صاحبه كثيراً من الأمراض ، ومنها عدم تراكم آثار البول الذي يؤدي إلى احمرار الجلدة وحكتها .

٣ - يتخلص المرء من المفرزات الدهنية ، ويتخلص من السيلان السممي ، ويحول دون إمكان التفسخ والإنتان ، كما يتخلص من خطر انحباس الحشفة أثناء التمدد .

٤ - والإسراع بالختان في الأيام الأولى من الولادة يجنب الإصابة بسلس البول الليلي .

٥ - أنه يزيد من نظافة الجسم ويمنع حدوث العدوى تحت القلفة ، ويقلل من عدوى الجهاز البولي التي تصيب بين (١ - ٣ ٪) من الأولاد الجدد في العام الأول من حياتهم ، كما أنه يحميهم من سرطان القضيب ؛ وهو سرطان نادر الحدوث يصيب الرجال الذين لم يخضعوا للختان[٢] .

---

(١) انظر : أ - سالم ، مرجع سابق ، ص ١٨٢ .
ب - الوزان ، مرجع سابق ، مجلد (٥) ، ص ٥٦ .

(٢) اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل ، موجز صحافة المرأة والطفل ، العدد (٢) ، القاهرة ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، ص ١٨ .

هذا ما حدا بأكاديمية (أطباء الأطفال الأمريكية) إلى إعادة تقييم موقفها من الختان بعد أن كانت رافضة له ؛ وما تبع ذلك من تعميم للختان في معظم المستشفيات في المدن الأمريكية ، فبحسب إحصاءات مراكز مراقبة الأمراض لعام (١٩٩٦ م) ، فإن (٦٠ ٪) من الأولاد حديثي الولادة في الولايات المتحدة الأمريكية يخضعون لعمليات الختان[١] .

إلا أنه ينبغي التنبه إلى أنه يجب أن يتم الختان على أيدي أطباء متخصصين ، حتى لا يتأذى الطفل إذا قام بالختان من لا خبرة لديه .

ومن خلال ما سبق تصل الباحثة إلى أن الختان هو حق ثابت من حقوق الطفل ، وهو أسلوب وقائي وجه إليه الدين الإسلامي الحنيف قبل ما يزيد عن أربعة عشر قرناً من الزمان .

الحق السابع : حق الطفل في النسب :

يُعد حق النسب من الحقوق العظيمة التي قررتها الشريعة الإسلامية للطفل ، وتميزت بها على غيرها من الشرائع الوضعية .

والنسب في اللغة : القرابة ، يقال : نسبهُ في بني فلان : هو منهم[٢] .

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٨ .

(٢) المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ج٢ ، مادة (نسب) ، ص ٩١٦ .

والنسب اصطلاحاً : هو القرابة وهي الإتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة[1] .

ويشير مفهوم حق الطفل في النسب : إلى حق الطفل في أن يكون له أب وأم معروفان ، وأن ينتمي ويُنتسب إلى أسرة[2] .

والنسب من النعم العظيمة التي أنعم الله بها على عباده ، قال تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [الفرقان : ٥٤] ، ويشير ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ : « فهو ابتداء أمره ولد نسب ، ثم يتزوج ، فيصير صهراً ، ثم يصير له أصهار ، وأختان وقرابات »[3] .

ولم تكن الأمم قبل الإسلام تدرك أهمية النسب ولا قيمته في تماسك الأسرة واستقرارها ؛ فنتج عن ذلك أخطاء جسيمة تبذر الشكوك في النفوس ، فعند قدماء الرومان مثلاً كانت صحة النسب للولد تتوقف على اعتراف الأب الصريح المعلن أمام عميد الأسرة ، أو البابا ، حتى ولو كان الزواج شرعياً وصحيحاً ؛ لذا أجازوا للرجل أن يعترف ، أو أن ينكر الولد حسب رغبته

---

(١) حسن ، محمود محمد ، النسب وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي ، ط١ ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، الكويت ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، ص ١٩٧ .

(٢) حوامدة وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٢٦ .

(٣) ابن كثير ، مرجع سابق ، مجلد (٣) ، ص ٣١١ .

وهواه ، كما كانوا يجيزون أن يستلحق الرجل ولده من الزنا ، ويصبغون ذلـك الولد بالصبغة الشرعية . كما كان متبع عند العـرب في الجاهليـة أفعـال كـثيرة تهدم كيان الأسرة ، وتؤدي إلى اختلاط الأنسـاب كـالتبني ، والاعـتراف بولـد الزنا ، وغيرها من الممارسات التي يحاربها الإسلام ، ويحرمها[1] .

ومناط اهتمام الإسلام بالنسب للطفل تعود بالأهمية البالغة على الطفـل ، وعلى أمه ، وأبيه ؛ إذ ينفي عن الأم التعرض للذم والعار ، كمـا تعـود بـالخير على الطفل فلا يتعرض للضياع والتشرد ، بل يترتب علـى هـذا الحـق للطفـل حقوقاً أخرى ، كحقه في النفقة ، والرعايـة ، والتربيـة ، وفي المـيراث ، وغيرهـا من الحقوق التي قررتها له الشريعة الإسلامية ، كما أن هـذه الأهميـة يحتاجهـا الأب فلا يدعي هذا الطفل من ليس له به صـلة ؛ وبهـذا حفـظ الإسـلام هـذا البناء الأسري من عوامل التفكك والانهيار[2] .

لذلك حرصت الشريعة الإسلامية على حفـظ الأنسـاب مـن أن تتعـرض للكذب والزيف ، وجعلت أمر إثبـات النسـب ، أو نفيـه يسـتند إلى الحقيقـة ، ولا يخضع للهوى ؛ لذلك جاءت الدعوة صريحة للآباء أن يحفظوا نسب أبنـائهم ،

---

(١) الحمدي ، علي محمد يوسف ، أحكام النسب في الشريعة الإسـلامية (طـرق إثبـات النسـب) ، ط١ ، دار قطري بن الفجاءة للنشر والتوزيع ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م ، ص ١٤ .

(٢) الصالح ، مرجع سابق ، ص ١٩٨ بتصرف .

والتحذير من إنكار هذا النسب بغير وجه حق ، عن أبي هريـرة - رضـي الله عنـه - أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - حين نزلت آيـة الملاعنـة - : » أيُّما امرأة أدخلت على قومٍ رجلاً ليس منهم ، فليست من الله في شيء ، ولا يدخلها الله جنته ، وأيُّما رجل جحد ولده ، وهو ينظـر إليـه احتجـب الله عـز وجل منه ، وفضحه على رؤوس الأولين ، والآخرين يوم القيامة «[(١)] .

وعن جعفر بن ربيعة ، عن عِرَاك بن مالك ، أنَّه سمع أبا هريرة يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : » لا ترغبوا عن آبائكم ، فمن رغب عـن أبيه فهو كفر «[(٢)] .

إذا ما ثبت نسب الولد من أبويه ، فإن لـه عليهمـا المحافظـة عليـه ، وعلـى أمواله ، ورضاعته ، وحضانته ، والإنفاق عليه ، لأن الطفل بعد ولادتـه يكـون عاجزاً ، ويحتاج إلى من يعـتني بـأمره ، وأبـواه أقـرب النـاس إليـه ، فيلزمهمـا مراعاته ، حرصاً على مصلحة الوالد[(٣)] .

---

(١) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب : الإيمـان ، باب : بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ، ح (٢١٨) ، ص ٤٨ .

(٢) السيوطي ، جلال الدين ، سـنن النسـائي ، ط١ ، طبعـة جديـدة مدققـة مصـححة ، دار إحيـاء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، كتاب : الطلاق ، بـاب : التغلـيظ في الانتفـاء من الولد ، ح (٣٤٨١) ، ص ٥٩١ .

(٣) الغندور ، مرجع سابق ، ص ٥٧٠ .

الحق الثامن : حق الطفل في الحضانة :

تعريف الحضانة :

الحضانة لغة : من حضنه حضناً ، وحضانة : وجعله في حضنه[1] .

الحضانة اصطلاحاً : هي القيام على تربية الطفل - الذي لا يستقل بأمره - ورعاية شؤونه من تدبير طعامه وملبسه ونومه وتنظيفه ووقايته مما يهلكه أو يضره[2] .

كما تعرف الحضانة بأنها تربية الطفل ورعايته ، والقيام بكل مستلزمات حياته منذ ولادته إلى أن يصبح مميزًا وقادرًا على الاستغناء عن خدمات أمه في قضاء حاجاته الضرورية[3] .

كما تُعرف بأنها تربية الولد في سن معينة ، ورعاية شؤونه ، ممن له حق الحضانة شرعاً[4] .

ولقد أكدت الشريعة الإسلامية على حق الطفل في الحضانة ، فالطفل في مراحل حياته الأولى يكون بحاجة إلى من يرعاه ويتدبر شؤونه ؛ لعجزه عن القيام بذلك بمفرده .

وحق الحضانة من أهم حقوق الأبناء على الآباء ، وتركه يسبب لهم الهلاك والضياع ، فلقد أثبتت الدراسات النفسية والاجتماعية أن حرمان الطفل من

---

(١) المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ج١ ، (مادة حضنه) ، ص ١٨٢ .

(٢) شلبي ، مرجع سابق ، ص ٧٥٣ .

(٣) مناع ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .

(٤) المطوع ، مرجع سابق ، ص ٧٠ .

هذا الحق لأي سبب كان قد يصيبه بمشاكل نفسية واجتماعية[1] .

وقد ثبت حق الحضانة للطفل في القرآن وفي السنة وفي الإجماع والمعقول .

فمن القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

فهذه الآية وإن كان الاستدلال بها لثبوت حق الطفل في الرضاع ، فإنه يمكن الاستدلال بها أيضًا على ثبوت حق الطفل في الحضانة[2] .

ودليلها من السنة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو : « أن امرأة قالت : يا رسول الله إنّ ابني هذا كان بطني له وعاءً ، وثديي له سِقاءً ، وحجري له حِواءً ، وإن أباهُ طلقني وأراد أن ينتزعهُ مني ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنتِ أحقُّ به ما لم تَنْكِحي »[3] .

ولقد قضى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق رضي الله عنه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما طلق امرأته ، فاختصما في ولد لهما فقضى لها بالولد ، ولم ينكر عليه منكر[4] .

---

(١) النبراوي ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .

(٢) الصالح ، مرجع سابق ، ص ٢٢٥ .

(٣) السجستاني ، سليمان بن الأشعث الأزدي ، سنن أبي داود ، مرجع سابق ، كتاب : الطلاق ، باب : من أحق بالولد ، ح (٢٢٧٣) ، ص ٣٨٩ .

(٤) الجوزية ، ابن قيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، ط١٥ ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، ج (٥) ، ص ٤٣٥ .

ويقول ابن قدامة في حكم الحضانة : » كفالة الطفل وحضانته واجبة ؛ لأنه يهلك بتركه ، فيجب حفظه عن الهلاك ، كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك «[1] .

وأما من المعقول : فلأن الصغير عاجز عن النظر في أموره وتحقيق مصالحه، جعل الإسلام الولاية عليه لأبيه ، لقوة رأيه وقدرته على الإنفاق عليه ، وجعل حضانته إلى أمه ؛ لأنها أكثر شفقة وحنانًا على الصغير ، وأجدر بالقيام برعايته في مراحل حياته الأولى[2] .

عند تنازع الوالدين :

فمن خلال ما سبق تعطي الشريعة الإسلامية حق الحضانة للأم في حالة وقع نزاع وانفصال بين الزوجين ؛ متى كانت أهلاً لذلك ؛ لأنها » أقرب إليه وأشفق عليه ، ولا يشاركها في القرب إلا أبوه ، وليس له مثل شفقتها ، ولا يتولى الحضانة بنفسه ، وإنما يدفعه إلى امرأته «[3] ، ولحديث الرسول عليه الصلاة والسلام السابق : » أنت أحق به ما لم تنكحي « .

حيث دل الحديث على أنه » إذا افترق الأبوان ، وبينهما ولد[4] ، فالأم أحق به من الأب ما لم يقم بالأم ما يمنع تقديمها ، أو بالولد وصف يقتضي تخييره ، وهذا ما لا يعرف فيه نزاع «[5] .

وبناءًا على ما سبق تترتب الأحكام التالية[6] :

١ - إجبار الأم على الحضانة إذا لم يوجد للطفل حاضنة أخرى من المحارم .

---

(١) ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج (٨) ، ص ٦١٣ .

(٢) الغندور ، مرجع سابق ، ص ٥٩٢ .

(٣) ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٦١٤ .

(٤) يقصد به : الولد والبنت .

(٥) الجوزية ، مرجع سابق ، ص ٤٣٥ .

(٦) الصالح ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣ – ٢٢٤ .

٢ – إذا وُجد من المحارم غيرها ، فلا ينبغي إجبارها ، وتنتقل الحضانة إلى من يليها .

والأصل في الحضانة أن تكون للنساء ؛ لتميزهن بالحنان ، والشفقة ، والصبر على رعاية الأطفال[١] .

وفي حالة فقد الوالدان أو توفيا تعهد حضانة الطفل إلى القريبات من طرف الأم ، فإن لو توجد فتعهد حضانة الطفل إلى القريبات من طرف الأب[٢] .

وفي هذا السياق يقول شلبي : » فإن ماتت – يعني الأم – أو منع من حضانتها مانع انتقلت الحضانة إلى محارم الصغير من النساء الأقرب فالأقرب ، فتنتقل إلى الجدة لأم وإن علت درجاتها ، ثم إلى أم الأب وإن علت ؛ وإنما تأخرت مرتبتها عن الجدة لأم لأن قرابتها من جهة الأب وهو مؤخر عن الأم ، فإن لم توجد واحدة من الجدات انتقلت الحضانة إلى الأخوات على أن تقدم الأخت الشقيقة وتليها الأخت لأم ، فإن لم تكن للأخت لأب «[٣] .

ويؤيد ذلك حديث البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال : » لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة تنادي : يا عمّ يا عمّ ، فتناولها عليٌّ فأخذ بيدها وقال : دُونك بنت عمِّك ، فحملتها ، فقصَّ الخبر ، قال : وقال جعفرٌ : ابنةُ عمِّي وخالتها تحتي ، فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال : الخالةُ منزلة الأمِّ «[٤] .

---

(١) الغندور ، مرجع سابق ، ص ٥٩٣ .

(٢) بوادي ، مرجع سابق ، ص ٦٤ .

(٣) شلبي ، مرجع سابق ، ص ٧٥٧ .

(٤) السجستاني ، سليمان بن الأشعث الأزدي ، سنن أبي داود ، مرجع سابق ، كتاب : الطلاق ، باب : من أحق بالولد ، ح (٢٢٧٧) ، ص ٣٨٩ .

والملاحظ من خلال الترتيب السابق للحاضنات حرص الشريعة الإسلامية على تخصيص الأم لهذه المهمة ، أو أقرب القريبات ؛ وذلك لإشباع حاجة الطفل من العطف والحنان .

وبهذا الترتيب في حق الحضانة تحقق الشريعة الإسلامية مصالح للطفل يمكن إجمالها فيما يلي[1] :

١ - ضمان وجود الحضانة في كل الأحوال ، وكل الظروف ؛ بحيث إذا انعدم صاحب الحق الأول في الحضانة انتقل إلى الثاني فالثالث وهكذا .

٢ - إنه جعل حق الحضانة يتسلسل من الأكثر شفقة على الطفل إلى الأقل شفقة عليه ، مما يضمن وجود العطف والحنان اللذين يمنعان من إساءة معاملة الطفل .

وهذا ما يؤكده الدويبي بقوله : » فمن خلال حرص الشريعة الإسلامية على ضمان حق الطفل في الحضانة ، كانت حماية له من الضياع والحرمان ، حيث تميزت نظرة الإسلام إلى مسألة الحضانة بارتباطها بمصالح الطفل ، وتقدير حاجاته «[2] .

شروط الحضانة :

وتحقيقًا للغاية التي شُرعت لأجلها الحضانة ؛ وهي حماية الطفل ورعايته ، كان لابد من توفر شروط في الحاضنة لتكون أهلاً للحضانة منها[3] :

---

(١) حوامدة وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٣١ .

(٢) الدويبي ، مرجع سابق ، ص ٦٤ .

(٣) انظر : أ - حسانين ، حسن ، أحكام الأسرة الإسلامية فقهاً وقضاءً ، ط١ ، دار الآفاق العربية ، مدينة نصر ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، ص ٤٠٢ - ٤٠٣ .

ب - شلبي ، مرجع سابق ، ص ٧٦٣ وما بعدها .

جـ - الصالح ، مرجع سابق ، ص ٢٢١ - ٢٢٢ .

١ – أن تكون حرة بالغة عاقلة ، فلا تثبت الحضانة لمن كانت صغيرة ، أو مجنونة أو معتوهة ؛ لأن كلاً منهن تحتاج إلى من يتولى شؤونها .

٢ – أن تكون أمينة على الصغير ، أمينة على نفسه وأدبه وخلقه ، فإن كانت فاسقة مستهترة ، لا تؤمن على أخلاق الطفل وأدبه ، ولا على نفسه ، فإنها لا تكون أهلاً للحضانة .

٣ – أن تكون ذات رحم محرم للطفل ، كأمه وأخته وخالته وعمته ، فلا حضانة للقريبة غير المحرم ، كبنات الأعمام وبنات العمات ، وبنات الأخوال ، وبنات الخالات .

٤ – القدرة على التربية ، فإذا كان القريب مريضًا أو هرمًا ، فلا حق له في الحضانة .

٥ – ألا تكون الأم متزوجة بأجنبي عن الصغير المحضون ، مع أهليتها للتحمل ، وسلوكها وتدينها ؛ وذلك توفيرًا للجو الصالح الذي يكفل للطفل نشأة مستقيمة .

٦ – ألا تكون الحاضنة مرتدة ؛ لأن المرتدة تفسد المحضون ، ويُخشى عليه منها ؛ ولأن الواجب في حقها أن تُحبس وتُستتاب ، وبذلك لا تكون أهلاً للحضانة .

فالشريعة الإسلامية حرصت بتأكيدها على حق الطفل في الحضانة على تحقيق أكبر قدر من الاستقرار النفسي للطفل ، وتوفير البيئة المثالية الخالية من الشوائب ؛ لكي ينمو ويتربى بشكل سليم .

وهكذا يظهر لنا أن حق الطفل في الحضانة هو من الحقوق التي قررها الشرع الحنيف ، حيث تحرى الشارع الجوانب والأسس التي تضمن للطفل حضانة آمنة وتمنع الإساءة في معاملته ، ووضع تبعاً لذلك نظماً محدودة ، وشروطاً واضحة ينبغي مراعاتها لصالح الطفل المحضون ؛ وسعياً لوضع مصلحته فوق كل اعتبار[١] .

---

(١) الدويبي ، مرجع سابق ، ص ٦٦ – ٦٧ بتصرف .

فإذا كانت تشريعات واتفاقيات حقوق الطفل قد أقرت هذا الحق مؤخراً للطفل ، فإن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في تقرير حق الطفل في حضانة أمه خاصة في سنوات عمره الأولى .

الآثار التربوية لحق الطفل في الحضانة :

إن حق الحضانة يوفر للطفل مجموعة من الأغراض والمنافع يمكن إجمالها فيما يلي[1] :

١ – إن في الحضانة صلاح متحقق للطفل ؛ وحماية له من الهلاك ؛ وحفظًا له من الضياع .

٢ – إن حاجة الطفل للحب والعطف والحنان لا يتم إشباعها إلا من خلال تمتعه بحقه في حضانة والديه ، وبغير ذلك يكون عرضة للعقد ، والاضطرابات النفسية[2] .

٣ – إن فقدان الطفل لحنان أمه خاصة في سنوات عمره الأولى ، يعرضه للكثير من المشكلات النفسية والاجتماعية ؛ التي قد تنعكس على سلوك الطفل مستقبلاً ، حيث أثبتت الدراسات الحديثة أن أكثر الأطفال جنوحًا هم الذين فقدوا حنان أمهاتهم لأي سبب كان .

٤ – اكتساب الطفل للعادات والقيم السامية ، والسلوكيات السوية ، وبالتالي فإن فقدان الطفل لحقه في الحضانة يعني فقدانه لهذه الأمور .

الحق التاسع : حق الطفل في النفقة

النفقة لغة : اسم من الإنفاق وما يُنفق من الدراهم ونحوها[3] .

---

(١) حوامدة وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٣١ بتصرف

(٢) محمد ، صلاح عبد الغني ، الحقوق العامة للمرأة ، ط١ ، مكتبة الدار العربية ، مدينة نصر ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م ، ج١ ، ص ٢٣٣ بتصرف .

(٣) المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ج٢ ، مادة (نفق) ، ص ٩٤٢ .

والنفقة اصطلاحاً : اسم لما يصرفه الإنسان على زوجته ، وأولاده ، وأقاربه ، ومماليكه من طعام ، وكسوة ، ومسكن(١) .

كما تُعرف النفقة : بأنها ما أوجبه الله على الرجل لزوجته ، وأولاده ، وأبويه ، من الطعام ، والشراب ، والكسوة ، والخدمة ، والسكنى ، والفراش ، والعطاء ، والتمريض(٢) .

وحق الطفل في النفقة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع(٣) ، فمن القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

حيث توضح الآية أن على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف ، أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار ، بحسب قدرته في يساره ، وتوسطه وإقتاره(٤) .

---

(١) الغندور ، مرجع سابق ، ص ٢٤٢ .

(٢) قزيط ، مرجع سابق ، ص ١١٣ .

(٣) الصالح ، مرجع سابق ، ص ٢٣١ .

(٤) ابن كثير ، مرجع سابق ، ج (١) ، ص ٢٤٩ .

وقولــه تعــالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٧].

ومن السنة : عن عائشة – رضي الله عنها – دخلت هند بنت عتبة ؛ امـرأة أبي سفيان ، على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالـت : يـا رسـول الله إن أبـا سـفيان رجـل شـحيح ، لا يعطـيني مـن النفقـة مـا يكفـيني ويكفـي بـنيَّ ، إلا ما أخذت من ماله – بغير علمه – فهـل علـيّ في ذلـك مـن جُنـاح ؟ فقـال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم : » خـذي مـن مالـه بـالمعروف مـا يكفيـك ويكفي بنيك «[١] .

ومن خلال هذا التوجيه النبوي يتضـح أن الشـريعة الإسـلامية تقـف مـن الشح موقفاً متشدداً ؛ لأن التقتير يسبب الكثير من المشاكل الاجتماعية ؛ لذلك سمحـت الشـريعة الإسـلامية للزوجـة أن تأخـذ مـن مـال زوجهـا مـا يلـبي احتياجاتها الأساسية واحتياجات أولادها بالمعروف .

كما أجمع أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الـذين لا مـال لهم ، ولأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض ولده ، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله[٢] .

والابن منسوب إلى أبيه وجزء منه ، وبذلك تجب نفقته على أبيـه[٣] ، فمـن حق الطفل ، أن يوسع عليه والده وينفق عليه ؛ لما يتصف به الطفل من ضـعف وعجز ، كما أن فترة الطفولة الإنسانية طويلة نسبياً ، والطفل خلال هـذه المـدة يعتمد كلياً في تلبية احتياجاته على والديه أو من يقوم مقامهما[٤] .

---

(١) النيسابوري ، مسـلم بـن الحجـاج القشـيري ، صـحيح مسـلم ، صـحيح مسـلم ، كتـاب : الأقضية ، باب : قضية هند ، ح (٤٤٧٧) ، ص ٦٦١ .

(٢) ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص ٥٨٣ .

(٣) حسانين ، مرجع سابق ، ص ٤٤٩ .

(٤) النبراوي ، مرجع سابق ، ص ٤٤ .

وتستمر نفقة الصغير على أبيه ، أو على ورثته حتى يكبر ، ويكون قادراً على الكسب ، أما البنت فنفقتها على أبيها حتى تتزوج ، ولا يجوز لأبيها أن يدفعها إلى العمل والتكسب ، فإن خرجت بإرادتها للعمل والتكسب لفقر أبيها ، كان عليها أن تنفق على نفسها[(١)] .

شروط وجوب النفقة للطفل :

تجب النفقة للطفل بشروط ثلاثة هي[(٢)] :

١ - أن يكون الفرع[(٣)] فقيراً لا مال له ، فإن كان للفرع مال وجبت نفقته من هذا المال حتى ولو كان أصله موسراً .

٢ - أن يكون الأصل قادراً على الإنفاق بماله أو كسبه ، فإن كان عاجزًا عن الكسب فلا تجب عليه نفقة لفرعه .

٣ - أن يكون الفرع غير قادرٍ على التكسب بطريق مشروع ، ويتحقق عجز الفرع بالصغر والأنوثة وطلب العلم .

فإن كانت النفقة حقاً من حقوق الطفل وواجباً على الأب ، فهي كذلك من الأمور الموجبة للأجر والثواب العظيم ، حيث وضعت الشريعة الإسلامية حوافز مجزية من الثواب على ذلك الإنفاق ، حتى أنها تفوق في أجرها الإنفاق في سبيل الله[(٤)] .

فعن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : » أفضل الدِّينار دينار ينفقه الرجل على عياله ، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ، ودينار

---

(١) حمدان ، مرجع سابق ، ص ١٣٧ .

(٢) حسانين ، مرجع سابق ، ص ٤٩ .

(٣) يُقصد بالفرع : الولد ذكراً كان أو أنثى وإن سفل .

(٤) النبراوي ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله « . قال أبو قلابة : بدأ بالعيال ، ثـم قـال : » وأيُّ رجلٍ أعظمُ أجراً من رجل ينفقُ على عيالٍ له صغار يُعفهـم أو يـنفعهم الله به ، ويغنيهم الله به ! «[1] .

كما أن النفقة على الأولاد إذا احتسبها الأب لوجه الله كانت لـه صـدقة ، فعن أبي مسعود البدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : » إن المسـلم إن أنفق على أهله نفقةً ، وهو يحتسبها كانت له صدقة «[2] .

ومعنى يحتسبها أي يريد بها وجه الله تعـالى ، فـلا يـدخل فيـه مـن أنفقهـا ذاهلاً، ولكن يدخل المحتسب ، وطريقه في الاحتساب أن يتذكر أنه يجـب عليـه الإنفاق على الزوجة والأولاد والمملوك ، وغيرهم ممن تجب عليه نفقتهم[3] .

وعن أبي هريرة قال : » أمر النبي صلى الله عليـه وسـلم بالصـدقة ، فقـال رجل : يا رسول الله عندي دينارٌ ، قال : » تصدّق بـه علـى نفسـك « ، قـال : عندي آخر ، قال : » تصـدّق بـه علـى ولـدك « ، قـال : عنـدي آخـر . قـال : » تصدّق به على زوجتك « ، أو قال : » زوجك « . قال : عندي آخـر . قـال : » تصدق به على خادمك « . قال : عندي آخر قال : » أنت أبصر «[4] .

ولم تقف الشريعة الإسلامية في نفقة الطفل عند هذا الحد بل جعلت نفقتـه في حال غياب الأب أو عجزه عن الكسب ، أو وفاته على أقاربـه القـادرين علـى

---

(١) الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة ، سنن الترمذي ، مرجع سابق ، كتاب : البر والصـلة ، باب : ما جاء في النفقة على الأهل ، ح (١٩٦٦) ص ٤٤٦ .

(٢) النيسابوري ، مسلم بـن الحجـاج بـن مسـلم القشـيري ، صـحيح مسـلم ، مرجـع سـابق ، كتاب : الزكاة ، باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولـو كان مشركاً ، ح (٢٣٢٢) ، ص ٣٥٣ .

(٣) النووي ، مرجع سابق ، ص ٦٣٩ .

(٤) السجستاني ، سـليمان بـن الأشـعث الأزدي ، سـنن أبـي داود ، مرجـع سـابق ، كتـاب : الزكاة ، باب : في صلة الرحم ، ح (١٦٨٨) ، ص ٢٩٤ .

الإنفاق عليه ، وهذا يصور مدى التكافل بين أفراد الأسرة المسلمة ، ويضمن للأطفال والعجزة والقاصرين من أفراد الأسرة حياة كريمة تجنبهم سؤال الناس[1] .

وهذا ما يؤكده الصالح بقوله : » الأصل أن الولد الصغير أياً كان - ابناً أو بنتاً - إذا كان له مال ألا تجب نفقته على أبيه لأنه يعتبر غنياً ، أما إذا كان الصغير ليس له مال فنفقته على أبيه ، فإن كان الأب فقيراً ، فتنفق عليه أمه وجده بحسب ميراثهم منه ، وإذا كبر الأطفال الذكور عملوا وتكسبوا ، أما البنت فتجب نفقتها على أبيها حتى تتزوج ، ولا يجوز لأبيها أن يدفعها للتكسب ؛ لأن ذلك يعرضها للفتنة والانحراف ، لكن إن كان لها كسب من طريق مأمون ، وكان أبوها فقيراً فلا تجب عليه نفقتها ، أما إذا كان الأب فقيراً لزم الأقارب نفقة البنت «[2] .

فإذا لم يكن للطفل قرابة قادرة على الإنفاق عليه ، كانت نفقة الطفل من بيت مال المسلمين أي على الدولة ، وهذا ما كان معمولاً به في زمن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، وزمن صحابته رضوان الله عليهم ؛ وذلك لما رُوي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه فرض لكل مولود راتباً خاصاً يُدفع من بيت المال ، ويبدأ هذا العطاء منذ ولادة المولود[3] .

الحق العاشر : حق الطفل في اللعب :

اللعب في اللغة : (لَعِبَ) الصبيُّ لَعِباً ، ولِعْباً : لها ، واللَّعوب : هو الكثير اللَّعب[4] .

واللعب اصطلاحاً : هو نشاط جسمي وعقلي يجلب المتعة والسرور

---

(١) باقادر ، مرجع سابق ، ص ٥١ .

(٢) الصالح ، مرجع سابق ، ص ٢٣٣ .

(٣) انظر : ص ١٦٣ .

(٤) المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ج٢ ، مادة (لَعِبَ) ص ٨٢٧ - ٨٢٨ .

للطفل ، وهو نشاط تلقائي من طبيعة الطفولة وذاتها[(١)] .

كما يُعرف اللعب بأنه وسيلة الفرد لتجديد طاقاته واستمتاعه بالحياة[(٢)] .

كما يُعرف بأنه نشاط سيكولوجي سلوكي هام يقوم بدور رئيس في شخصية الفرد[(٣)] .

أما النظرة الإسلامية إلى اللعب ، فتنطلق من الاهتمامات الخاصة بالطفولة ومراعاتها ، وتفهم حاجاتها إلى الحركة والنشاط ، واعتبار اللعب من متطلبات الطفولة ، ومن الدوافع الإنسانية النفسية ، بل واعتباره مظهراً من مظاهر السلوك السوي للطفل[(٤)] .

وهذه الحقيقة تمثلت في المحاورة التي وردت في سورة يوسف عليه السلام ، والتي تشير إلى حاجة يوسف وحاجة إخوته إلى اللعب والنشاط ، ولذلك فقد جاء إخوة يوسف إلى والدهم يطلبون منه أن يسمح لهم بالخروج إلى البر مع أخيهم يوسف عليه السلام[(٥)] ، ولقد ورد ذلك في قوله تعالى : ﴿ قَالُواْ يَـٰٓأَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأْمَ۬نَّا عَلَىٰ يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُۥ لَنَـٰصِحُونَ ﴿١١﴾ أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾ [سورة يوسف : ١١ – ١٢] .

---

(١) مصطفى ، فهيم ، المنهج التربوي في ثقافة الطفل المسلم ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م ، ص ٣٥٢ .

(٢) الدويبي ، مرجع سابق ، ص ٧١ .

(٣) فليه ، فاروق عبده ، وعبد المجيد ، محمد ، الطفل العربي الواقع والطموح ، ط١ ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ، ص ٨٩ .

(٤) مردان ، نجم الدين علي ، سيكولوجية اللعب في مرحلة الطفولة المبكرة الحضانة ورياض الأطفال ، ط٢ ، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، الكويت ، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م ، ص ١٠١ .

(٥) المرجع السابق ، ص ١٠٣ .

فلو لم يكن اللعب مسرة وحقاً من حقوق الطفل ، لما اعتمد عليه أخوة يوسف عليه السلام في إقناع والدهم باصطحاب يوسف معهم ، ولقد ذكر المفسرون في معنى قوله (يرتع ويلعب) أي : » يسعى وينشط «[1] ، وجاء في تفسير قطب لهذه الآية : » زيادة في التوكيد ، وتصويراً لما ينتظر يوسف من النشاط والمسرة والرياضة ، مما ينشط والده لإرساله معهم كما يريدون «[2] .

فالإسلام يعتبر اللعب في مرحلة الطفولة حقاً من حقوق الطفل ؛ لما فيه من الاستمتاع والمسرة والانشراح ، فاللعب بالنسبة للطفل مرتع سار يصول في أرجائه ، ويتفنن في ابتكار مواقفه ، واختيار أدواته والتخيل في استخداماته[3] .

كما أن اللعب ليس وسيلة للترفيه فحسب ، بل هو مجال خصب يُمكِّن الطفل من اكتساب العديد من المهارات والخبرات ، وينمِّي لديه القدرة على التخيل والإبداع ، وفي هذا الصدد يقول شاردن : » يفتح اللعب للأطفال أبواب الإبداع ، والخلق والخيال ، فهو المسؤول عن نمو قراءاتهم وتفكيرهم ومهاراتهم في حل المشكلات ، إضافة لمهاراتهم الحركية الدقيقة ، وعن طريقه يتعامل الأطفال مع عواطفهم ويفهمون ويفسرون العالم من حولهم ، ويساعدهم في تعلم معنى العلاقات أو المهارات الاجتماعية وقيمة القيم والأخلاق «[4] .

لذلك ينبغي على الوالدين والمربين أن يشجعوا الطفل على اللعب ، ويساعدوه عليه من خلال تهيئة البيئة بالمثيرات المختلفة من الألوان والأشكال والصور والكتب والمجلات الخاصة بالأطفال ، والألعاب التي تفتح للطفل أبواب الاكتشاف والإبداع .

---

(١) ابن كثير ، مرجع سابق ، ج (٢) ، ص ٤٢٨ .

(٢) قطب ، مرجع سابق ، المجلد (٤) ، ج (١٢) ، ص ١٩٧٤ .

(٣) مردان ، مرجع سابق ، ص ١٠٣ .

(٤) شاردن ، ماري ، اللعب في الطفولة المبكرة من الميلاد وحتى سن السادسة ، ترجمة محمد طالب السيد سليمان، ط١، دار الكتاب الجامعي ، غزة ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م ، ص ١٣ .

ولقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة في إقرار هذا الحق للطفل ، حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقضي جزءاً من وقته الثمين في مشاركة حفيديه الحسن والحسين في اللعب ، كما كان يحملهما على ظهره الكريم ، فعن عبد الله بن شداد ، عن أبيه قال : » خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدى صلاتي العشاء ، وهو حامل حسناً أو حسيناً فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه ، ثم كبَّر للصلاة فصلى ، فسجد بين ظهراني صلاته سجدةً أطالها ، قال أبي : فرفعت رأسي وإذا الصبي على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ساجد ، فرجعت إلى سجودي فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال الناس : يا رسول الله ، إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدةً أطلتها ، حتى ظننّا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك ، قال : » كل ذلك لم يكن ، ولكن ابني ارتحلني ، فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجتهُ «[(١)] .

ومن أنواع اللعب والأنشطة التي أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الآباء أن يشجعوا أولادهم عليها السباحة والرماية واللعب بالحراب والعدو أو السباق وغيرها من النشاطات والألعاب ؛ التي تنمي عند الطفل صفات بدنية كالسرعة والقوة والمهارة ، ومن بين هذه الألعاب السباق والعدو حتى للبنات ، فعن أبي سلمة عن عائشة – رضي الله عنهما – : » أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، قالت : فسابقتُهُ فسبقْتُهُ على رجلين ، فلما حملتُ اللحم سابقته فسبقني فقال : هذه بتلك السَّبقة «[(٢)] .

---

(١) السيوطي ، جلال الدين ، سنن النسائي ، مرجع سابق ، كتاب : التطبيق ، باب : هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة ، ح (١١٤٠)، ص ١٩٧ – ١٩٨ .

(٢) السجستاني ، سليمان بن الأشعث الأزدي ، سنن أبي داود ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م ، كتاب : الجهاد ، باب : في السبق على الرِّجل ، ح (٢٥٧٥) ، ص ٤٣٨ .

ومن بين الألعاب التي وردت في السنة اللعب والرقص بالحراب ، حيث أقر الرسول صلى الله عليه وسلم هذا النوع من اللعب في مسجده ، وسمح للسيدة عائشة رضي الله عنها أن تستمتع برؤية الأحباش ، وهم يلعبون بالحراب في المسجد ، فعن عائشة ، أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تغنيان وتضربان ، ورسول الله مسجّى بثوبه ، فانتهرها أبو بكر ، فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ، وقال : » دعهما يا أبا بكر ! فإنها أيام عيد « ، وقالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة ، وهم يلعبون وأنا جارية ، فاقدروا قدر الجارية القربة[١] الحديثة السن[٢] .

يقول النووي : وفيه مسائل جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب[٣] ، ولكن ينبغي استبدال الحراب الحديدية بأخرى من الخشب ؛ لضمان حمايتهم من احتمال الإصابة في الجسم أو الرأس[٤] .

كما أن اللعب يمثل ركنًا أساسيًا من أركان التفاعل الاجتماعي بين الأطفال ، ويكوِّن الملامح الرئيسية لشخصية الطفل ، وينمي لديه حب المشاركة ، وهذا ما تنبه له الرسول صلى الله عليه وسلم فعن عائشة رضي الله عنها ؛ أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : » وكانت تأتيني صَواحبي ، فكُنّ ينقمعن[٥] من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسَرِبهُنُ إلي «[٦] .

---

(١) القِربة : أي المشتهية للعب المحبة له .

(٢) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، صحيح مسلم ، (د. ط) ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، كتاب : صلاة العيدين ، باب : الرخصة في اللعب ، الذي لا معصية فيه ، في أيام العيد ، ح (٢٠٦٣) ، ص ٣١١ .

(٣) النووي ، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف ، المنهاج في شرح صحيح مسلم، (د. ط)، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ، الرياض ، ص ٥٧٩ .

(٤) باحارث ، مرجع سابق ، ص ٤٢٤ بتصرف .

(٥) ينقمعن : يتغيبن حياء منه .

(٦) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب : فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، باب : فضل عائشة رضي الله عنها ، ح (٦٢٨٧) ، ص (٩٢٤) .

وفي الحديث دليل على جواز اللعب بالدمى والعرائس ؛ لما فيه من تدريب النساء في صغرهن لأمر أنفسهن وبيوتهن[(١)] ، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر على السيدة عائشة لعبها بالدمى والعرائس بل أقرها على ذلك[(٢)] .

والنبي صلى الله عليه وسلم بذلك يضرب أعظم مثلٍ للعالم أجمع في إعطاء الطفل حقه في اللعب ، وتشجيعه عليه ومشاركته في ذلك ، وفي هذا خير دليل على مراعاته صلى الله عليه وسلم لحاجات الطفولة وتلبية متطلباتها .

الآثار التربوية لحق الطفل في اللعب :

إن لعب الطفل يتصل بجوانب تربوية واجتماعية جمة منها[(٣)] :

١ - يؤكد العلماء على أن اللعب له أهمية في تنمية الإدراك والعمل والتعليم ، لأنه استخدام حر دائم لقوى الطفل وإبداعاته .

٢ - كما أن اللعب يساعد الطفل على التعبير عن انفعالاته ، وتحقيق طموحاته الرياضية ، وفي هذا تأكيد لكيانه الإنساني .

٣ - كما يؤكد العلماء على أن اللعب له علاقة غير مباشرة بالقيم المادية والاجتماعية ؛ حيث يدرب الطفل على الجهود النفسية والبدنية اللازمة للعمل والإنتاج ، كما يسهم اللعب في تنمية الكثير من الخبرات العملية والتنظيمية .

٤ - واعتبر البعض اللعب في الطفولة وسيلة للتربية الذهنية ولمعرفة العالم الذي يعيشون فيه .

٥ - كما أن الألعاب تربي عند الطفل صفات بدنية حميدة ، كالسرعة

---

(١) النووي ، مرجع سابق ، ص ١٤٨٢ .

(٢) السجستاني ، سليمان بن الأشعث الأزدي ، سنن أبي داود ، مرجع سابق ، كتاب : الأدب ، باب : في اللعب بالنبات ، ح (٤٩٢٤) ، ص (٨٢٤) .

(٣) انظر : أ – فليه ، وعبد المجيد ، مرجع سابق ، ص ٨٦ .
ب – مصطفى ، مرجع سابق ، ص ٣٥٧ .

والمهارة وقوة التحمل والمرونة وحسن التصرف والتعاون والقوة وتحمل المسؤولية .

وعلى الرغم من اعتبار اللعب عاملاً أساسيًا في نمو هذه المهارات لدى الطفل ؛ مع كل ذلك فإن من أولياء الأمور من يحرمون أطفالهم من اللعب ؛ مما قد يعيق نموهم والعقلي والاجتماعي ، لذلك فإنه تقع على الأهل مسؤولية تنمية شخصية الطفل عن طريق اللعب وذلك يتحقق من خلال عدة نقاط أهمها[1] :

١ - تشجيع الطفل على اللعب الجماعي .

٢ - توفير اللعب المتنوعة وإغناء البيئة المحيطة به بالمثيرات .

٣ - تنمية ملاحظة الأشياء لديه وإدراك الفروق بينها .

٤ - وضعه في مواقف التجربة والتعلم بطريق المحاولة والخطأ .

٥ - تعزيز أدائه في الفك والتركيب والبناء .

ومن المواصفات الأساسية للألعاب التي ينبغي على الوالدين مراعاتها عند اختيار الألعاب لأطفالهم أن تكون ألوانها ثابتة ، وحوافها غير حادة ، وألا تنكسر بسهولة ، وأن لا تكون قابلة للتفتيت ، وأن لا تنفصل عنها قطع صغيرة (مثل عيون الحيوانات وأطرافها) ، وأن لا تكون من الألعاب النارية[2] .

كما ينبغي اختيار الألعاب التي تنمي لدى الطفل التفكير الابتكاري ، كما ينبغي تشجيعه على اللعب في الهواء الطلق ، مع ضرورة أن تكون أماكن اللعب آمنة .

---

(١) الصواف ، مرجع سابق ، ص ١٢٨ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٢٨ - ١٢٩ .

وأخيرًا فإن اللعب يُعد من أهم حقوق الطفل ؛ والتي ينبغي ألاّ يُحرم منها ؛ لما له من تأثير كبير على نمو الطفل الجسمي والنفسي والعقلي والاجتماعي .

الحق الحادي عشر : حق المساواة والعدل بين الأبناء :

أعلن الإسلام منذ ظهوره مبدأ المساواة التامة بين جميع البشر ؛ فالناس كلهم لآدم وآدم من تراب ، ولا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى ، ولقد حفل القرآن الكريم بكثير من الآيات التي تؤكد هذا المبدأ وتشير إليه ومنها قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء : ١] .

وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

هذه المساواة التي لم تعرفها البشرية إلا بعد ظهور الإسلام ، حيث جاءت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية تخاطب الإنسانية جمعاء بأحكام الإسلام .

كما يُعد حق المساواة من الحقوق الأساسية التي قررتها الشريعة الإسلامية للأطفال ذكورًا وإناثًا ، فقد يجمع هوى النفس عند بعض الآباء إلى تفضيل أحد الأبناء على الآخر ، أو تفضيل الذكور على الإناث ، أو إيثار بعضهم على بعض مما يسبب الغيرة والشقاق بين الأبناء(١) ، فلقد أوصى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بالعدل بين الأبناء ، فعن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : » اعدِلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم «(٢) .

---

(١) النبراوي ، مرجع سابق ، ص ٥٢ .

(٢) السجستاني ، سليمان بن الأشعث الأزدي ، سنن أبي داود ، مرجع سابق ، كتاب : البيوع ، باب : في الرجل يفضل بعض ولده في النحل ، ح (٣٥٤١) ، ص (٦٠٠) .

كما أنكرت الشريعة الإسلامية ما كان سائدًا قبل ظهور الإسلام من التفرقة والتمييز بين الأبناء الذكور والإناث ، حيث يصور لنا القرآن الكريم هذه التفرقة والتمييز في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ ﴾ [النحل : ٥٨] .

يقول قطب في تفسيره لهذه الآية : » مسوداً من الهم والحزن والضيق ، وهو يكظم غيظه وغمه كأنها بلية ، والأنثى هبة الله له كالذكر «[١] .

وهذا حال بعض المجتمعات اليوم التي انحرفت عن الطريق القويم في معاملة أبنائها ؛ فالأنثى عندهم لا يرحب بمولدها ، وبالتالي فهي لا تُعامل معاملة الذكر ، وهذه التفرقة كما يصفها قطب وثنية جاهلية[٢] .

غير أن الإسلام يأبى ويحارب هذا التمييز بين الذكر والأنثى في مواضع عدة من القرآن الكريم ، منها الآية التي تشير إلى أن الذكر والأنثى هما من طبيعة واحدة من حيث النشأة ، وهذا يقتضي المساواة بينهما قال تعالى : ﴿ أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَن يُتۡرَكَ سُدًى (٣٦) أَلَمۡ يَكُ نُطۡفَةٗ مِّن مَّنِيّٖ يُمۡنَىٰ (٣٧) ثُمَّ كَانَ عَلَقَةٗ فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ (٣٨) فَجَعَلَ مِنۡهُ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ﴾ [القيامة : ٣٦ - ٣٩] .

كما جعل الله سبحانه رزق الذكور والإناث خاضعاً لمشيئته جل شأنه ، قال تعالى : ﴿ لِّلَّهِ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ (٤٩) أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ ﴾ [الشورى : ٤٩ - ٥٠] .

كما جعل الله عز وجل أساس الثواب الأخروي واحداً للذكر والأنثى ،

---

(١) قطب ، مرجع سابق ، المجلد (٤) ، ج (١٤) ، ص ٢١٧٨ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢١٧٨ .

قال تعالى : ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴾ [آل عمران : ١٩٥] .

فلقد أولى الإسلام البنت اهتماماً بالغاً ؛ حيث جاء في وقت لا يُعترف فيه بأي حق من حقوق الأنثى ؛ بل تُعتبر سلعة تُباع وتشترى ، وفي أفضل الحالات التي يمنح لها حقها في الحياة ؛ فإنها تعيش مهانة ذليلة لا قيمة لها ، فجاء الإسلام وقضي على تلك العادات والأفكار المنحرفة ، فلم يفرق في المعاملة الرحيمة والعطف الأبوي بين ذكر وأنثى ، فعن أنس أن رجلاً كان عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء ابن له فقبَّله وأجلسه على فخذه ، وجاءت ابنة له فأجلسها بين يديه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : » ألا سويت بينهما ؟ «[(١)] .

فالإسلام بهذا التوجيه يحمي الطفل (ذكرًا كان أو أنثى) من كل صور الاضطراب النفسي؛ حيث أثبتت الدراسات الحديثة أن الصحة النفسية للطفل تعتمد إلى حد كبير على نوع المعاملة التي يتلقاها من والديه ، فكلما خلت معاملتها من تمييز وتفضيل طفل على آخر ، كانت الفرصة مواتيه للطفل لينمو بشكل سليم[(٢)] .

وحتى الحب وهو أمر لا دخل للإنسان فيه ، يجب أن يتحكم فيه الآباء والأمهات ؛ حتى يظهروا أمام أبنائهم بمظهر العدل ، وقد تكون المساواة فيه صعبة،

---

(١)

(٢) العودات ، محمد عودة ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، بحث منشور بمجلة التربية ، تصدر عن اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم ، قطر ، العدد (٣٢) ، السنة (٢١) ، ١٩٩٢ م ، ص ١٩١ .

إلا أن المغالاة في التفرقة فيه ، وإظهاره بطريقة غير مبررة قد يؤدي إلى نفور بين الأبناء[1] .

حيث إن إيثار طفل بالحب دون آخر ينشئ في نفس الآخرين اضطرابات وعقد نفسية ، قد تتركز في نفس الإنسان وتسيطر على تصرفاته فيما بعد ، » فلقد ثبت أن الأطفال الذين يعانون من التفرقة والتمييز في معاملة الوالدين ، يُصابون بنوع من الاضطرابات النفسية ، كما يميل بعضهم إلى بعض الأساليب لينال ما يفقده من الحب والدلال ، كرفض الأكل ، أو التهديد بإيذاء أخيه المدلل «[2] .

وخير شاهد على ذلك قصة يوسف عليه السلام وأخوته ، حينما أحسَّ أخوة يوسف أن يوسف وأخاه أحب إلى أبيهم منهم ؛ ما دفعهم إلى التفكير في التخلص منه[3] .

حيث يحكي لنا القرآن الكريم لقطة من هذه القصة في قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [يوسف : ٨] فهو حقدهم عليه لإيثار أبيهم له ، ولم يكن بد أن ينمو هذا الحقد ، ليصل إلى النهاية المرسومة ، والتي تمهد لها ظروف حياة يوسف ، وواقع أسرته ، ومجيئه لأبيه على كبره ، كما أن أصغر الأبناء هو أحبهم ، كما كان الحال مع يوسف وأخيه[4] .

كما حرمت الشريعة الإسلامية تفضيل أحد الأبناء على الآخر في العطاء ،

---

(١) عويس ، عبد الحليم ، الإعجاز التاريخي والأدبي والتربوي (في سورة يوسف) ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثامن (للإعجاز العلمي في القرآن والسنة)للمؤتمر العالمي الثامن (للإعجاز العلمي في القرآن والسنة) ، الفترة من (٥ – ٨) ذو القعدة الموافق (٢٦ – ٢٩) نوفمبر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، ص ٣٩ .

(٢) العودات ، مرجع سابق ، ص ١٩١ بتصرف .

(٣) محمد ، مرجع سابق ، ص ٧٩ .

(٤) قطب ، مرجع سابق ، مجلد (٤) ، ج (١٢) ، ص ١٩٧٣ .

فينبغي على الوالدين أن يسويا بين أولادهما في العطية ؛ حتى لا يوغرا صدور الآخرين ، ويوقدا بينهم نار العداوة والبغضاء .

فلا خلاف بين جمهور العلماء في استحباب التسوية في العطاء بين الأولاد ، وكراهية التفضيل بينهم[1] ؛ وذلك استناداً لما رُوي عن النعمان بن بشير أنه قال : » إن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني نحلتُ[2] ابني هذا غلاماً كان لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : » أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ « فقال : لا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : » فارْجِعْهُ «[3] ، فهذا الحديث » دليل على حرمة التفرقة بين الأولاد في العطاء ؛ لأنه يُولد بينهم العداوة والبغضاء «[4] .

وما كانت هذه التوجيهات النبوية التي تأمر بالعدل والتسوية بين الأبناء إلا لأهمية هذا الحق وخطورته ، حيث ثبت علمياً أن أهم أسباب انحراف الأولاد المفاضلة بينهم في العطاء المادي أو المعنوي .

الحق الثاني عشر : حق الطفل في الرحمة والرفق :

الرحمة مبدأ ثابت في الشريعة الإسلامية ، أثبتته نصوص الكتاب والسنة ، قال تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

---

(١) الزحيلي ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ٣٤ .

(٢) نحلتُ ابني غلاماً : أي وهبته وأعطيته غلاماً .

(٣) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب : الهبات ، باب : كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، ح (٤١٧٧) ، ص ٦١٣ .

(٤) النووي ، مرجع سابق ، ص ٥٨٩ .

وأولى الناس بالرحمة والعطف هم الأطفال ، فلقد حثنا ديننا الحنيف على منح الطفل ما يحتاجه من عطف وحنان ، واعتبر ذلك حقاً من الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها الطفل ، يقول صافي : » لقد قنن الإسلام أخلاقيات التعامل داخل المجتمع ، وحدد أطر العلاقة بين أفراده على اختلاف أعمارهم فجعلها قائمة على الود ، والاحترام المتبادل ، ووضعت التوجيهات النبوية الشريفة ضوابط دقيقة تحكم هذه العلاقات بقدر عال من الشفافية والرحمة ، فالصغير محل لرحمة الكبير ، والكبير أهل لتوقير الصغير «[1] .

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ولم يعرف شرف كبيرنا «[2] .

وفي التفاتة إنسانية تغمرها مشاعر العطف والحنان ، يضرب النبي صلى الله عليه وسلم للناس أروع مثل في الرحمة بالأطفال ، وإشباع حاجتهم لذلك ، فعن أبي هريرة : » أن الأقرع بن حابس أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقبل حسيناً ، فقال : إن لي عشرة من الولد ، ما فعلت هذا بواحد منهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : » من لا يرحم لا يُرحم « « .

وعن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ، وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأبي العاص ابن الربيع ، فإذا قام حملها ، وإذا سجد وضعها[3] .

---

(١) صافي ، أحمد صدوق ، احترام مشاعر الأطفال ومتطلباتهم ، مقالة نشرت في مجلة المعرفة ، وزارة التربية والتعليم ، الرياض ، العدد (٨٨) ، رجب / ١٤٢٣ هـ - سبتمبر / ٢٠٠٢ م ، ص ٩٠ .

(٢) السجستاني ، سليمان بن الأشعث الأزدي ، سنن أبي داود ، مرجع سابق ، كتاب : البر والصلة ، باب : ما جاء في رحمة الصبيان ، ح (١٩٢٠) ، ص ٤٣٨ .

(٣) النووي ، مرجع سابق ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : جواز حمل الصبيان في الصلاة ، ح (٥٤٣) ، ص ٤١٣ .

قال النـووي : وفيـه تواضـع مـع الصـبيان ، وسـائر الضـعفة ، ورحمـتهم وملاطفتهم[(١)] .

كما أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على بعـض الأعـراب قسـوة قلـوبهم كونهم لا يقبلون أبنائهم ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : جـاء أعرابـي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : تقبلون الصبيان ؟ فما نقبلهم ، فقـال النبي صلى الله عليه وسلم : » أو أملك أن نزع الله من قلبك الرحمة «[(٢)] .

والحادثة التي أطـال فيهـا الـنبي صـلى الله عليـه وسـلم في سـجوده ؛ لأن الحسن أو الحسين – رضي الله عنهما – كان يعتلي ظهر الـنبي صـلى الله عليـه وسلم وهو في الصلاة ، فعندما انقضت الصلاة قال الناس : يا رسول الله إنـك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها ، حتى ظننا أنه قد حدث أمراً ، أو أنه يُوحى إليك ، قال : » كل ذلك لم يكـن ، ولكـن ابـني ارتحلـني فكرهـت أن أعجله حتى يقضي حاجته «[(٣)] .

كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يخاطب أطفال الصحابة رضـي الله عنهم بـ(يا بنيَّ) ؛ تلطفاً بهم وشفقة عليهم[(٤)] .

وفي المقابل فإن استخدام العنف مع الطفل ، أو إساءة معاملته أياً كان نـوع الإساءة ؛ يعد انتهاكاً صريحاً لحق الطفل في الرحمة وتجدر الإشارة هنا إلى تزايـد حالات تعرض الأطفال للعنف وسوء المعاملـة – سـواء أكـان ذلـك مـن قبـل

---

(١) المرجع السابق ، ص ٤١٣ .

(٢) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتـاب : الأدب ، بـاب : رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، ح (٥٩٩٨) ، ص ١٠٨٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ٨ .

(٤) النووي ، مرجع سابق ، ص ١٣٤٩ .

الآباء أو غيرهم - ممن انتزعت الرحمة من قلوبهم ؛ معللين تلك الإساءة بدافع التربية والتأديب[1] .

فلقد جاء في تقرير للمركز الوطني للصحة والتعليم (W.E.M) - الخاص بالأطفال في أمريكا - عام (١٩٧٨ م) أن ما يزيد على مليون طفل يُساء معاملتهم سنوياً ، ويعانون من الإهمال والاستغلال ، كما أشارت إحصائية في روسيا إلى أن حوالي (٢) مليون طفل في سن أقل من (١٤) عاماً يتعرضون سنوياً للإيذاء البدني من قبل الوالدين ، وأن ما يعادل (١٥ ٪) منهم يموتون من أثر الاعتداء عليهم بالضرب[2] .

وبالتالي فإن هذه الإساءة تدفع الطفل إلى العزلة والهروب ، وربما إلى التمرد ، وما يصاحبه من مشكلات وخلل وضيفي أو نفسي ، كالخجل والإنهزام الداخلي[3] .

ومما سبق تخلص الباحثة إلى أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة إلى تفهم حاجة الطفولة لمعاملة إنسانية خاصة ؛ تتسم بالرحمة والحنان والمحبة ، وتتوجه إلى طفولة الإنسانية جمعاء دون تمييز بسبب لون ، أو جنس ، أو دين .

---

(١) ولكيلا يخرج التأديب بالضرب عن الزجر والإصلاح إلى التشفي والانتقام ، يجب أن يكون يسيراً ، ويكون باليد لا بالسوط أو بالعصا ، وأن يكون هناك زمن بين الضربتين ؛ حتى يخف فيه ألم الأولى ، وألا يكون على مواضع خطرة كالرأس والوجه والصدر ، وألا يكون فاحشاً ، والفاحش : هو الذي يكسر عظماً ، او يخرق جلداً أو يترك مرضاً أو أثراً . (للاستزادة انظر : البحر ، ممدوح خليل ، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية ، بحث منشور بمجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، الكويت ، العدد (٣) ، السنة (٢٧) ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ص ٢٤٤) .

(٢) زيدان ، مرجع سابق ، ص ١٢٢ .

(٣) صافي ، مرجع سابق ، ص ٩٢ .

الحق الثالث عشر : حق الطفل في الميراث :

الميراث في اللغة : من ورث فلان المال يرثهُ وِرْثاً ، وإرثاً ، ورِثهُ ، ووِرَاثـةً : صار إليه مال بعد موته[1] .

الميراث في الاصطلاح : هو عبارة عن قواعد من الفقه والحساب ، يعرف بها توزيع التركة ، والحقوق المتعلقة بها ، وأسباب الإرث وشروطه وموانعه ، ومن يستحق الميراث ومن لا يستحقه ، ونصيب كل وارث من التركة[2] .

كما يُعرف الميراث بأنه : توزيع التركة على مستحقيها بعد إخراج تجهيز الميت ، وتسديد الديون ، وإخراج ما أوصى به لجهة من جهات البر والإحسان[3] .

مشروعية الميراث :

الميراث بين المسلمين واجب حيث ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة[4] ، ففي القرآن الكريم قال الله تعالى : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء : ٧] .

ومن السنة عن عمرو بن خارجة : أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته وأنا تحت جرانها ، وهي تقصع بجرَّتها[5] ، وإن لعابها يسيل بين

(١) المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ج٢ ، مادة (وريث) ، ص ١٠٢٤ .

(٢) حمودة ، محمود محمد ، وعساف ، محمد مطلق ، فقه الأحوال الشخصية ، (د. ط) ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، ص ٢٣٩ .

(٣) سليمان ، أحمد يوسف ، الإعجاز التشريعي بنظام الميراث في القرآن الكريم وأثره الاقتصادي والاجتماعي ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثامن (للإعجاز العلمي في القرآن والسنة) ، الفترة من (٥ – ٨) ذو القعدة الموافق (٢٦ – ٢٩) نوفمبر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، ص ١١٤ .

(٤) حمودة ، مرجع سابق ، ص ٢٣٩ .

(٥) الجران : باطن العنق ، والقصع : شدة المضغ أي : ردت الطعام إلى فمها لمضغه .
جرتها : ما خزنته في معدتها من الطعام .

كتفي فسمعته يقول : » إن الله عز وجل أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث ، والولد للفراش وللعاهر الحجر «[1] .

أركان الميراث :

للميراث ثلاثة أركان وهي كالتالي[2] :

١ – المورث : وهو الميت الذي خلّف مالا يورث عنه .

٢ – الوارث : وهو المستحق للميراث من الميت بسبب من أسباب استحقاق الميراث .

٣ – الموروث : وهو ما خلّفه الميت من مال أو حقوق تُورث ويسمى (التركة) .

ولقد جرت العادة قبل ظهور الإسلام عند كثير من المجتمعات على حرمان الأطفال من حقهم في الميراث نظراً لضعفهم وعجزهم[3] ، كما كان العرب قبل الإسلام لا يورثون الأطفال ، وكان تعليلهم لهذا الظلم البين » كيف نعطي المال لمن لم يقاتل القوم ويحوز الغنيمة ؟ فلما نزلت آية الميراث سأل العرب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله تُعطي الجارية نصف ما ترك أبوها ، وليست تركب الفرس ، ولا تقاتل القوم ويُعطى الصبي الميراث ، وليس يغني شيئاً « ؛ وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ، فلا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم ، ويعطونه الأكبر فالأكبر[4] .

إلا أن الإسلام بما سن من تشريعات وقوانين حمى الإنسان بشكل عام ،

---

(١) الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة ، سنن الترمذي ، مرجع سابق ، كتاب : الوصايا ، باب : ما جاء لا وصية لوارث ، ح (٢١٢١)، ص ٤٧٥ .

(٢) حمودة ، عساف ، مرجع سابق ، ص ٢٣٩ – ٢٤٠ .

(٣) انظر المبحث الثاني من الفصل الثالث .

(٤) ابن كثير ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٤٠٤ .

والطفل بشكل خاص من الظلم والاضطهاد ، ومن بين هذه القـوانين (قـانون الإرث) ؛ حيث يعد هذا القانون خير حماية للأطفـال مـن ظلـم والـديهم ، أو تمييز وريث دون وريث ، فطبقاً لهذا القانون فإن لجميـع الأطفـال نصـيب مـن تركة والديهم[(١)] .

حيث » وضع الإسلام قانون الإرث ، من حيث إذا مات رجل وتـرك مـن بعده مالاً ، فلا ينبغي أن يبقى هذا المال متجمعـاً مرتكـزاً في محـل واحـد ، بـل لابد أن ينال كل ذي قرابـة ، فـالابن والبنـت والزوجـة والـزوج والأب والأم والأخ والأخت أقرب ذوي الحق للإنسان ، ولـذا بينـت الشـريعة أنصـبتهم في القرابة قبل أن تبين حقوق غيرهم ، فإن لم يكونـوا موجـودين ، ينـال النصـيب كل من يليهم في القرابة ، وهكذا تتوزع ثروة الرجل الواحد بين كثير مـن ذوي قرباه «[(٢)] .

ولنظام الميراث في الإسلام مزايا يمكن إيجازها فيما يلي[(٣)] :

١ – تولى الله سبحانه وتعالى توزيع الميراث على مستحقيه بنفسه ولم يـترك ذلك لغيره ، فجميع أحكامه منصوصة .

٢ – يمتاز نظام الميراث في الإسلام بـأن تنفيـذه نـابع مـن ضـمير الجماعـة الإسلامية ، كما هو الشأن في جميع تشريعات الإسلام لا يمكن لمحتـال أن يحتـال عليها أو بتهرب منها ، إلا إذا كان لا إيمان له .

٣ – بني توزيع الميراث علـى أسـاس القرابـة ، فـأعطى الإسـلام الأقـرب فالأقرب دون تفرقة بين صغير وكبير ، ذكـر أو أنثـى ، ولـذلك أعطـى الأولاد أكثر حظًا من غيرهم في المـيراث ، لأنهـم امتـداد لشـخص المالـك – وهـم في

---

(١) لنتنانج ، مرجع سابق ، ص ٦٢ .

(٢) المودودي ، أبو الأعلى ، مبـادئ الإسـلام ، (د. ط) ، مؤسسـة الرسـالة للطباعـة والنشـر والتوزيع ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م ، ص ١٥٣ .

(٣) سليمان ، مرجع سابق ، ص ١٢١ – ١٢٣ .

الغالب – ضعاف ، ومع ذلك لم يستأثروا بالميراث بل يشاركهم فيه غيرهم كالأب أو الجد أو الأم أو الجدة ، وإن كانوا يأخذون أقل من الأولاد .

٤ – لاحظ الإسلام في تقسيم الميراث الحاجة ؛ لذلك أعطى الأبناء أكثر من الآباء لأن الأبناء مقبلون على الحياة . بينما الآباء مدبرون عنها ، فأعطى الذكر ضعف الأنثى أحيانًا ؛ لأنه أكثر حاجة منها إلى العون المادي ؛ لما عليه من واجبات تفوق ما عليها .

٥ – يقوم توزيع الميراث في الإسلام على أساس تفتيت الثروة حتى لا تتجمع في يد شخص واحد ، وبالتالي تصبح ثروة الأمة في يد أفراد قلائل ، من الممكن أن يتحكموا في مقدراتها ويستغلوا كل شيء فيها لأهوائهم ونزواتهم ، ولكن هذا النظام الذي أقامه الإسلام يؤدي إلى تفتيت الثروة ، ثم إعادة جمعها ، ثم إعادة توزيعها هكذا دواليك .

٦ – كرم النظام الإسلامي في هذا الصدد المرأة ، واحترم الأمومة فأعطاها نصيبًا من الميراث بينما حرمتها كثير من التشريعات .

٧ – أحكام الميراث كما وردت في القرآن الكريم من الثوابت التي لا تقبل التغيير ، ومهمة المجتهد تنحصر في تنزيلها على الواقع لتوجهه وتحكم عليه ، وهي قابلة للتطبيق في كل البيئات إلى أن تقوم الساعة .

٨ – يمتاز نظام الميراث في الإسلام بأن توزيع التركة معلق بإرادة الشارع لا بإرادة الوارث أو الموروث ، ومن ثم فالميراث هو الملك الوحيد الذي ينتقل من شخص إلى آخر دون اشتراط رضاهما ، ولم يترك الإسلام للمالك إلا حرية التصرف في حدود الثلث ؛ حيث أباح له التصرف فيه بالوصية ؛ لتدارك ما عساه قد فاته من صلة قرابة ، أو زيادة في أجره وثوابه .

ومن خلال ما سبق من مزايا يظهر لنا أن قانون الإرث الذي جاء به الإسلام لم يسبق له مثيل في قوانين العالم القديمة ، بل ولم تصل التشريعات

الحديث في أكثر الدول تقدمًا إلى ما وصل إليه التشريع الإسلامي للميراث من عدل وإحكام[1] .

ومن خلال هذا القانون ضمنت الشريعة الإسلامية للطفل حقه في الميراث ، لاسيما وأن الأطفال من أحق الناس في الحصول على المال المورث من الكبار ؛ لضعفهم وحاجتهم للعون ، وهذا ما يشير إليه بخيت بقوله : » إن الإسلام جعل للصغير نصيباً من الميراث ، يساوي نصيب أخيه الكبير ، لأن الصغير أحوج إلى المال من أخيه الكبير ، الذي ربما جمع لنفسه ثروة خاصة استقل بها ، كما أنه جعل للمرأة نصيباً من الميراث ، يضمن لها حياة كريمة ، مصونة عن مذلة العيش والفاقة ، وهو بذلك يخالف ما كان عليه العرب في الجاهلية ، إذ كانوا لا يورثون الصغير ولا المرأة «[2] .

وبذلك قضى الإسلام على الظلم بكل صوره ، وأوجب توريث الأبناء ذكورًا وإناثاً .

وفي سبيل حرص الإسلام على ألا يشب الأطفال عالة على غيرهم حدد سلطان الرجل وحقه في تقديم الهدايا ، أو التصدق من ماله ، فجعلها ثلث ما يملك ، فعن عامر بن سعد ، عن أبيه في حديث طويل جاء فيه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما عاده في مرضه : يا رسول الله ! بلغني ما ترى من الوجع ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : » لا « قال : قلت : أفأتصدق بشطره ؟ قال : » لا ، الثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، ولست

---

(١) ينبغي الإشارة هنا إلى تأثر القانون الفرنسي بقانون الميراث في الإسلام ، حيث كانت له محاولاته العددية للتطوير والتغيير في تشريعاته ، لتقترب مع ما جاء به التشريع الإسلامي . (المرجع السابق ، ص ١٢٨) .

(٢) بخيت ، محمود عبد الله ، والعلي ، محمد عقلة ، الوسيط في فقه المواريث ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ، ص ١٩ بتصرف .

تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله ، إلا أُجِرْت بها ، حتى اللقمة تجعلها في فِيِّ امرأتك «[1] .

يقول النووي : » وفي هذا الحديث مراعاة العدل بين الورثة ، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : إن كان الورثة أغنياء استحب أن يوصي بالثلث تبرعاً ، وإن كانوا فقراء استحب أن ينقص من الثلث «[2] .

الآثار التربوية المترتبة على حق الطفل في الميراث :

هناك جملة من الآثار التربوية لحق الطفل في الميراث منها[3] :

١ - يتجلى الأثر التربوي لحق الطفل في الميراث من خلال دعم التكافل بين أفراد الأسرة الواحدة ، وبين الأجيال المتتابعة ؛ فالوالد الذي يعمل وفي شعوره أن ثمرة جهوده لن تقف عند حدود حياته ، بل ستمتد لينتفع بها أبناؤه وحفدته ؛ فهو سيبذل أقصى جهده وينتج أعظم إنتاجه .

٢ - أما الأطفال فتنمو لديهم المسؤولية الاجتماعية ، حيث يرتبطون عاطفياً بالأسرة التي ينتمون إليها فيحسون بأن خير أسرتهم ووالديهم هو خير لهم ، ومن هنا يحرصون على سلامة الأسرة وتماسكها واستمرارها وتحقيق أهدافها .

٣ – منع تكدس الثروات بالقيام بتفتيتها ، بحيث لا تتجمع في أيدي أشخاص معينين دون غيرهم .

---

(١) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب : الوصية ، باب : الوصية بالثلث ، ح (٤٢٠٩) ، ص ٦١٧ .

(٢) النووي ، مرجع سابق ، ص ١٠٣٥ .

(٣) انظر : أ - تركي ، مرجع سابق ، ص ٤٢٨ .
ب – سليمان ، مرجع سابق ، ص ١٢٧ .

خلاصة الفصل الرابع :

تأمل الباحثة أن تكون قد وُفقت من خلال هـذا الفصـل في الإجابـة علـى التساؤل الفرعي الرابع من أسئلة الدراسة وهو :

ما مكانة حقوق الطفل في الإسلام ؟

وقد حاولت الباحثة من خلال هذا الفصل الإجابة على التساؤل السابق ، حيث قسمت الباحثة هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : وجعلت الحديث فيه عن أبرز الأسس والمبادئ التي قامت عليها حقوق الطفل في الإسلام ، وهي عقيدة التوحيد ، والكرامـة الإنسـانية ، والمساواة ، والعدل .

المبحـث الثـاني : وجعلـت الحـديث فيـه عـن مصـادر حقـوق الطفـل في الإسلام ، وتناولت فيه الباحثة أهم المصادر التي استنبطت منها حقـوق الطفـل في الإسلام متمثلـة في القـرآن الكـريم ، والسـنة النبويـة المطهـرة ، والإجمـاع ، والقياس ، والاجتهاد .

المبحث الثالث : وكان الحديث فيه عن حقوق الطفل في الإسلام ، وبينـت الباحثة خلاله سبق الشريعة الإسلامية في تقريرها لحقـوق الطفـل ، وتميزهـا في رعاية الأطفال .

وتتطلع الباحثة في الفصل التالي إلى إبـراز مكانـة حقـوق الطفـل في دولـة السويد .




الفصل الخامس

حقوق الطفل في دولة السويد

ويشتمل على :

المبحث الأول : أسس حقوق الطفل في دولة السويد .

المبحث الثاني : مصادر حقوق الطفل في دولة السويد .

المبحث الثالث : حقوق الطفل في دولة السويد .




تمهيد :

تعد مملكة السويد إحدى أكبر الدول الإسكندنافية مساحة ؛ إذ تبلغ مساحتها حوالي (٤٤٩٩٦٤) مليون كلم^2 ، وتقع السويد في شمال أوروبا ، وتحدها النرويج من الغرب ، وفنلندا من الشمال الغربي ، وبحر كاتيغات ، وخليج سكاجيراك من الجنوب الغربي(١) .

ويبلغ عدد سكان السويد (٨,٥) مليون نسمة ، يتركز (٧٠ ٪) منهم في المدن ، إلا أن معدل النمو السكاني في السويد منخفض ، حيث بلغ (٠,٤ ٪) ؛ وذلك لانخفاض نسبة المواليد فيها ، واللغات الرسمية بها اللغة السويدية ، وعدة لغات أخرى(٢) .

ولقد سطع نجم مملكة السويد على السطح منذ استقلالها (١٥٢٣م) ، وتخلصها من التحكم الدانماركي ، و أصبحت تدريجياً إحدى دول أوروبا العظمى حتى عام (١٧٢١ م) ، وعندما خسرت الحروب الشمالية (١٧٠٠-١٧٢١م) أمام روسيا ، تنازلت بموجبها عن مناطق عدة في بحر البلطيق ، وتمكنت السويد من هزيمة نابليون وأصبحت تشكل منذ عام (١٨١٤ م) اتحاداً مع النرويج ، وقد انحل الاتحاد مع النرويج عام (١٩٠٥ م) ، وأعلنت السويد حيادها التام في الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ – ١٩١٩ م) ، وانضمت بعد انتهائها إلى عصبة الأمم المتحدة عام (١٩٢٠ م)(٣) ، ولقد

---

(١) موسى ، علي ، والحمادي ، محمد ، جغرافية القارات ، ط٥ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، ص ١٤٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٥٥

(٣) ar.wikipedia.org .

اتبعت السويد سياسة محايدة ضمنت الرخاء و الرفاهية لشعبها[1] .

وتعتبر السويد مملكة دستورية ، والملك فيها هو رأس الدولة ولكنه شخصية رمزية أو تشريفية، وتتولى الحكومة السلطة التنفيذية التي يرأسها رئيس الوزراء وأعضاء مجلس الوزراء .

وتعتبر السويد من الدول المتقدمة صناعياً ، ويتركز النشاط الصناعي في السويد في مناطق السهول والبحيرات ، وتشغل الأراضي الزراعية في السويد (٥٠ ٪) من مساحة البلاد ، وتشكل الغابات مورداً إقتصادياً هاماً للسويد ؛ حيث تشغل (٣) مليون هكتار من أراضيها ، وتسهم بحوالي ٤٥٪ من صادراتها ؛ حيث تصدر منتجات الأخشاب المصنعة محلياً مثل لب الأخشاب ، والورق ، والأثاث ، والسيليولوز ، والفحم النباتي ، والأصباغ ، وبعض الكيميائيات ، ويسود هذا النمط من النشاط الاقتصادي الإقليم الشمالي ، وتعتبر سهول سكانيا من أخصب الأراضي السويدية[2] .

وتتنوع مهن العمال في السويد تبعًا لتنوع الموارد البشرية فيها ، ولدى السويد اكتفاءً ذاتيًا من المواد الغذائية الرئيسية ، كما تهتم السويد بالثروة الحيوانية، وتتركز في الجنوب[3] .

---

(١) يعيش ما يقرب من (٢٣ ٪) من سكان السويد العاملين على أنواع مختلفة من الإعانات الحكومية ، كما يوجد في السويد أعلى مستوى للدخول في العالم .

(٢) انظر : أ – موسى ، والحمادي ، مرجع سابق ، ص ١٤٨ .

ب – بكر ، سيد عبد المجيد ، الأقليات المسلمة في أوروبا ، ضمن سلسلة (دعوة الحق) ، العدد (٤٣)، السنة (٤) ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م، ص ٣١٧ بتصرف .

(٣) موسى ، والحمادي ، مرجع سابق ، ص ١٥٧ .

ويُعد الإسلام دينًا معترفًا به في السويد ، حيث ارتفع عدد المسلمين في السويد ، فبعد أن كان عددهم يناهز (١٠٠,٠٠٠) مسلم عام (١٩٨٠ م) بلغ اليوم حوالي (٤٥٠,٠٠٠) مسلم[١] ، ينتشرون في مدن ستوكهولم وجوتبرج ومالوا[٢] .

وستوكهولم هي العاصمة ، وتُعد المركز الصناعي الأول في السويد ، وثاني الموانئ ، ويشكل سكانها مليون نسمة ؛ حيث يتركز أغلب السكان فيها[٣] .

وتعتبر حقوق الإنسان وبما فيها حقوق الطفل عنصرًا مهمًا في سياسة دولة السويد ؛ حيث تعمل دولة السويد مع العديد من الشركاء في مجال حماية الحقوق الإنسانية وفي مقدمتهم الأمم المتحدة ، والاتحاد الأوروبي ، والمجلس الأوروبي ، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ، ولقد انضمت السويد عام (١٩٤٦ م) للأمم المتحدة ، وأصبحت عضوًا في لجنة حقوق الإنسان في جنيف عام (٢٠٠٤ م) ، وكانت عضوًا مؤسسًا عام (١٩٤٨ م) في المنظمة الأوروبية (OEEC) ، وعام (١٩٤٩ م) في المجلس الأوروبي ، وفي عام (١٩٥٢ م) في المجلس الشمالي ، وفي عام (١٩٦٠ م) في منظمة التجارة الحرة الأوروبية (EFTA)[٤] .

ولقد أولت دولة السويد اهتمامًا كبيرًا برعاية الطفل وحمايته ، فبحسب ترتيب أعدته منظمة اليونيسيف لأطفال الدول المتقدمة – فيما يخص مستوى وظروف المعيشة – ، فإن أطفال السويد يحظون بمستوى معيشة هو الأفضل في العالم[٥] .

---

(١) ar.wikipedia.org .

(٢) بكر ، مرجع سابق ، ص ٣١٩ .

(٣) موسى ، والحمادي ، مرجع سابق ، ص ١٥٦ .

(٤) جيروف ، كلاس ، السويد وحقوق الإنسان ، ضمن سلسلة » محاضرات في سياسات حقوق الإنسان « ، ط١ ، إعداد وإشراف نظام عساف ، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان ، عمان ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ، ص ٣٥ .

(٥) www.unicef.org/arabic تاريخ السحب ١٣ – ٧ – ١٤٢٨ هـ .

كما أن التشريع السويدي يعتبر من أكثر التشريعات الحديثة اهتمامًا بالطفل وبحقوقه ، ويتجلى ذلك في إصداره للقوانين التي اشتملت على كثير من النصوص التي تدعو إلى حماية الطفل ورعايته ، ومنها النص الذي يدعو إلى » حرمة الكيان الاعتباري للطفل ، وعلى ضرورة تلبية حاجاته الأساسية ، والإنفاق عليه ، وتأمين الأمان الأسري له ؛ واعتبار ذلك من حقوق الطفل «[1] .

لذلك عمدت الباحثة إلى اختيار النموذج السويدي لرعاية الطفل ، وخصصت هذا الفصل للحديث عن حقوق الطفل في دولة السويد مقسماً إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : أسس حقوق الطفل في دولة السويد .

المبحث الثاني : مصادر حقوق الطفل في دولة السويد .

المبحث الثالث : حقوق الطفل في دولة السويد .

---

(١) الفضل ، منذر ، نظام الأسرة في القانون السويدي ، بحث منشور بمجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، الكويت ، العدد (١) ، السنة (٢٥) ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، ص ٣٠٥ .

المبحث الأول : أسس حقوق الطفل في دولة السويد

تمهيد :

تعتبر حقوق الإنسان عنصرًا مهمًا في سياسة دولة السويد ، حيث تعمل السويد على تعزيز احترام حقوق الإنسان سواء على مستوى التعامل الثنائي أم المتعدد الأطراف ، كما تسعى السويد إلى ضمان تمتع مواطنيها ذكورًا وإناثًا ، كبارًا وصغارًا بحقوقهم كاملة[1] .

وتساهم السويد مع الجهود العالمية المبذولة في سبيل ضمان تمتع الشعوب كافة بحقوقها ؛ التي قررها لهم القانون الدولي ؛ حيث تعمل السويد وفق مجموعة من الأهداف منها[2] :

١ – وجوب التأثير على حكومات العالم كافة ؛ لكي تحترم الحقوق الإنسانية بشكل عام .

٢ – أن تكون الحقوق الإنسانية جزءًا أساسيًا في عمل المنظمات الإقليمية الدولية .

٣ – أن يكون هناك نشر أكبر للقواعد الدولية لحقوق الإنسان ، وقبول أكبر لها على مستوى العالم .

٤ – أن تكون هناك آليات لضمان احترام الحقوق الإنسانية بشكل أكثر فعالية .

ولأن حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان ، فهي تعزز أو تعكس الحقوق الممنوحة لأي إنسان بغض النظر عن المرحلة العمرية التي يمر بها ؛ وبناءًا عليه فإن الحقوق الإنسانية في دولة السويد – بما فيها حقوق الطفل – تستند إلى أسس ومبادئ يمكن إجمالها فيما يلي :

---

(١) جيروف ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٣ .

أولاً : المساواة وعدم التمييز :

تقوم اتفاقية حقوق الطفل لعام (١٩٨٩ م) على مبدأ أساسي ، وهو المساواة وعدم التمييز ، حيث ينص هذا المبدأ على ما يلي : » تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية ، وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز ، بغض النظر عن عنصر الطفل ، أو والديه ، أو الوصي القانوني عليه ، أو لونهم ، أو جنسهم ، أو لغتهم ، أو دينهم ، أو رأيهم السياسي ، أو غيره ، أو أصلهم القومي ، أو ثروتهم ، أو عجزهم ، أو مولدهم ، أو أي وضع آخر «[١] ، وتنفيذًا لما ورد بنص هذه المادة من اتفاقية حقوق الطفل التي دعت الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان المساواة وعدم التمييز بين الأطفال[٢] لأي سبب كان سواء بسبب الجنس أو الموقع الجغرافي أو غيره من الأسباب ؛ عملت دولة السويد بمحاولة الارتقاء بالنظرة تجاه الأطفال ، والنساء ، والأقليات فيها ، فقررت هذا المبدأ في تشريعاتها ، حيث تنص على » أن لجميع الناس في السويد فرصاً متساوية للتمتع بحقوقهم الإنسانية ، بما فيهم الأطفال ، والنساء ، والجماعات المحلية ، والأقليات العرقية ، وجميع هذه الفئات يجب وضعها في الحسبان عند الحديث عن تساوي الفرص «[٣] .

فالحقوق الإنسانية كما عبر عنها (كوفي عنان)[٤] ليست حكرًا على فئة ، ولا ملكًا لحكومة ، ولا مقتصرة على قارة ؛ فهي حقوق أساسية ، وهي ملك للإنسانية جمعاء[٥] .

---

(١) انظر النص الكامل لاتفاقية حقوق الطفل ، المادة (١) ، الملحق .

(٢) Barnet, Radda (Save the Children Sweden) Stockholm, ٢٠٠٥. pp.٢٥-٢٦

(٣) جيروف ، مرجع سابق ، ص ٣٣ – ٣٥ بتصرف .

(٤) كوفي عنان : السكرتير العام للأمم المتحدة .

(٥) جيروف ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

ثانياً : المصالح الفضلى للطفل :

حيث تعمل المؤسسات المعنية برعاية وحماية الطفولة في السويد بإعطاء الأولوية للمصالح الفضلى للطفل ؛ سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة ، أو الخاصة ، أو المحاكم ، أو السلطان الإدارية أو الهيئات التشريعية ، وتتعهد الدولة بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه[1] .

ثالثاً : الحفاظ على حق الحياة (حق الطفل في البقاء والنماء) :

تقوم سياسات حقوق الإنسان في دولة السويد على الحفاظ على حق كل إنسان في الحياة ؛ وما تبع ذلك من إلغاء شامل لعقوبة الإعدام ، والعمل ضد جميع صور القتل خارج إطار القضاء والاختفاء القسري[2] .

كما تعمل الأجهزة المعنية بالطفولة في السويد على تأكيد مبدأ حق الطفل في البقاء والنماء من خلال الارتقاء بالخدمات الصحية ، والتعليمية ، والاجتماعية ، والتشريعية ؛ للوصول بالطفل إلى مستوى معيشي لائق[3] .

رابعاً : الديمقراطية[4] :

تعمل السويد على ترسيخ مبدأ الديمقراطية من خلال تأكيدها على الحقوق التي تعزز بدورها الديمقراطية ، وخصوصًا حرية الفكر ، والتعبير ، والتجمع ، والحق في التصويت ، وتعتبر السويد احترام الحقوق الإنسانية هو الشرط الأساسي للوصول إلى ديمقراطية ثابتة ودائمة ، ويتم ذلك من خلال

---

(١) انظر : أ – نص الاتفاقية بالكامل ، المادة رقم (٣) ، الملحق رقم (١) .
ب – جيروف ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٤ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٤ بتصرف .

(٤) الديمقراطية : تعود إلى أصل إغريقي ، وتعني : النظام الذي يكون الحكم فيه من حق الشعب .

زيادة التوعية لدى مختلف الطبقات بالقوانين المحلية والعالمية التي تحكم الحقـوق الإنسانية[1] .

ولقد كفلت السويد للطفل الحق في التعبير عن رأيـه بحريـة ، ووضـع آراء الأطفال في الاعتبار عند اتخاذ القرارات المتعلقة بهم[2] .

خامسًا : العالمية :

عالمية الحقوق الإنسانية من حيث انطباقها على الأفراد كافة ، ومـن حيـث ضرورة احترامها على مستوى العالم ككل ، بغض النظر عن البلد ، أو الثقافة ، أو أي وضع خاص ، ولقد عبر كوفي عنان عن هذا المبـدأ عنـدما قـال : » وألا تبكي الأمهات الأفريقيات عندما يُقتل ، أو يُشوه أبناءهن وبناتهن من قبل نظام قمعي «[3] .

وتخلص الباحثة مما سبق إلى أن حقوق الطفل في السويد تقـوم علـى خمسـة أسس رئيسية ، تشكل الـدعامات للحقـوق الإنسـانية بشـكل عـام ، ولحقـوق الطفل بشكل خاص ، وهذه الأسس هي : المساواة وعدم التمييـز ، والمصـالح الفضلى للطفل ، والحفاظ على حق الحياة ، والديمقراطية ، والعالمية .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٣٤ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٤ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٤ .

المبحث الثاني : مصادر حقوق الطفل في دولة السويد

تمهيد :

لمعرفة المصادر التي استلهمت منها دولة السويد حقوق الطفل ؛ كان لابد من البحث في اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩ م) ، وكذلك في القاعدة القانونية في دولة السويد ؛ باعتبارهما مصدران من مصادر حقوق الطفل في دولة السويد ، وبناءًا عليه قسمت الباحثة هذا المبحث إلى :

أولاً : الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (١٩٨٩ م) .

ثانياً : القاعدة القانونية في دولة السويد .

أولاً : الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (١٩٨٩)[(١)(٢)] :

وجاء في ديباجتها : » إن الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع ، والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال ؛ ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين ؛ لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤوليتها داخل المجتمع ، وتقر بأن الطفل كي تترعرع شخصيته بشكل متناسق ، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية ، وفي جو من السعادة والمحبة والتفاهم « .

وتكتسب اتفاقية حقوق الطفل أهمية خاصة ؛ نظرًا لأنها المرة الأولى في تاريخ القانون الدولي التي تتحدد فيه حقوق الأطفال ضمن اتفاقية ملزمة للدول التي صادقت عليها ، ويتمتع الأطفال بموجب هذه الاتفاقية بحقوق خاصة يفترض أن يمارسوها بكل فعالية حسب طاقاتهم ، وقدراتهم الجسدية والعقلية[(٣)] .

---

(١) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٤٤ / ٢٥) المؤرخ في (٢٠) تشرين الثاني / نوفمبر (١٩٨٩ م) ، تاريخ بدء النفاذ : (٢) أيلول / سبتمبر (١٩٩٠ م) ، وفقًا للمادة (٤٩) .

(٢) أ – Unicef F. United children's Fund, A world Fit for children, New York, July, ٢٠٠٢, p.٥٧

ب – Convemtion on The Rights of The Childe, United nations, ١٩٨٩. pp. ١-٢٣

(٣) لبيب ، سعد ، الثقافة المرئية للطفل العربي ، في الخطة الشاملة للثقافة العربية » الثقافة والقوى البشرية « ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م، ص ٦٣ .

حيث تشتمل هذه الاتفاقية على عدد من الأحكام التي تضمن لكل طفل احتياجاته الأساسية ، وقد تضمنت هذه الاتفاقية (٥٤) مادة ، كما اشتملت هذه الاتفاقية على تعريف للطفل في مادتها الأولى » فالطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه «[١] .

وفيما يلي عرضًا لأهم ما تضمنته هذه الاتفاقية من مواد تستهدف حماية الطفل[٢] :

١ – لكل طفل حق أصيل في الحياة ، وتكفل الدول إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه ، وله الحق منذ ولادته في اسمه والحق في اكتساب جنسيته ، ولا يفصل الطفل عن والديه إلا عندما تقرر السلطات المختصة ذلك لمصلحة الطفل .

٢ – تحمي الدول الأطفال من الأذى البدني أو العقلي ، ومن الإهمال بما في ذلك الانتهاك والاستغلال الجنسي .

٣ – توفر الدول للطفل الذي ليس له أبوان رعاية بديلة وتنظم عملية التبني تنظيمًا دقيقًا .

٤ – يتحمل الوالدان المسؤولية عن تربية الطفل ، وتقدم الدول لهما المساعدة المناسبة ، وتطور مؤسسات رعاية الطفل .

٥ – لا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن (١٨) سنة .

٦ – يراعى احترام كرامة الطفل ، ويتاح له الوقت ، والراحة ، واللعب ، والمشاركة على قدم المساواة مع غيره في الأنشطة الثقافية والفنية .

---

(١) انظر : نص الاتفاقية ، المادة (١) ، الملحق رقم (١) .

(٢) انظر : أ – محمدين ، مرجع سابق ، ص ٣٧ – ٣٩ .

ب – نص الاتفاقية ملحق رقم (١) .

ثانيًا : القاعدة القانونية في دولة السويد[1] :

(The sources of law in Swedish law)

يقوم النظام القانوني في دولة السويد أو القاعدة القانونية على أسس قانونية تجمع بين النظام اللاتيني ونظام السوابق القضائية (النظام الأمريكي) أي نظام (common law) ؛ حيث يعتمد على القانون المكتوب (written law) ، وعلى القانون غير المكتوب (unwritten law) مثل السوابق القضائية للمحكمة العليا والأعراف القانونية ؛ وبناءًا عليه يمكن ترتيب مصادر القاعدة القانونية على النحو التالي :

أ - القانون المكتوب الصادر عن البرلمان أي (السلطة التشريعية العليا) : وهي قرارات صادرة عن البرلمان (The acts of Riksdag) ، حيث صدر عنه مجموعة قوانين مثل (قانون العقود ، قانون السير ، قانون العائلة ، قانون العقوبات ، قانون الكمبيوتر ، قانون الضرائب ، قانون البناء) ، وهي مجموعة نصوص قانونية موجودة في (Code) واحد أطلق عليه تسمية قانون الدولة السويدية (Sveriges Rikes Lag) أو (The Swedish state's law) .

ب - القرارات السابقة للمحكمة العليا : وهي تقابل محكمة التمييز أو محكمة النقض ، وهذه القرارات أو السوابق تسمى (Prejudikat) ، ويطلق عليها (The decisions of the supreme courts) سواء في القضايا الجنائية أم المدنية ، ومنها قضايا الأسرة ، والزواج ، والأحوال الشخصية الأخرى .

جـ - الأعراف القانونية : يطلق عليها باللغة السويدية تسمية (Praxis) ، ويراد بها (The customary law) .

د - النظريات الفقهية (Doktrinen) : والتي يطلق عليها باللغة الإنجليزية (Doctrines) أو هي (Legal doctrine) أي آراء فقهاء القانون ممن كتبوا في

---

(١) الفضل ، مرجع سابق ، ص ٣٠٩ .

مؤلفات أو بحوث قانونية ؛ ذلك لأن العديد من فقهاء وشراح القانون يكتبـون في مؤلفاتهم وبحوثهم القانونية شرح وتفسير للقوانين مع بيـان آرائهـم الفقهيـة التي تشكل مصدراً للقضاء تستعين بهـا المحـاكم في الفصـل بـين المتنـازعين في القضية المعروضة عليها .

هـ - قواعد العدالة : ويعـترف فقهـاء القـانون السـويدي بأنـه لـيس مـن السهل تحديد المقصود بقواعد العدالة ويعدونها من (الأسئلة السياسية) ، ومما يدخل في ذلـك أيضـاً قواعـد مـا تسـمى بالأمـان القـانوني ، وقواعـد الأمـان الاجتماعي ، وهي تقابل ما يسمى (قواعـد النظـام العـام ، والآداب العامـة ، وقواعد المصلحة العامة) ، وهي بدون شك عبارات عامة مرنة متطورة تختلف مع اختلاف الزمان والمكان .

وفيما يخص تنظيم الوضع القانوني للأسرة في السويد ، فـإن هـذا الوضـع يخضع لقواعد قانونية متعددة منها مجموعة قوانين الـزواج لسـنة (١٧٣٤ م) ، ولسنة (١٩٢٠ م) ، ولسـنة (١٩٨٧ م) النافـذة في (١ - ١ - ١٩٨٨ م) ؛ الــذي عــالج موضــوع زواج المتعايشــين (partner) في وضــع (Sambo) ، ومجموعة قوانين الوالدين لعـام (١٩٤٩ م) ، وقـانون الإرث ، وقـانون الوصـية ، وقـانون مثيلـي الجـنس الواحـد إلى جانـب بعـض النصـوص العقابيـة في قـانون العقوبات الخاصة بالجرائم ضد الأسرة .

المبحث الثالث : حقوق الطفل في دولة السويد

تمهيد :

وسوف تقتصر الباحثة في هذا المبحث على أهم الحقوق المكفولة للطفل طبقاً لقواعد القانون الوطني السويدي ؛ المتمثل في قانون الوالدين لعام (١٩٤٩ م) ، وقانون الإرث والوصية ، إلى جانب الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام (١٩٨٩ م) .

فلقد كفلت دولة السويد للطفل جملة من الحقوق ؛ تهدف إلى حرمة الكيان الاعتباري للطفل ، وحفظ حقه في الحياة ، وفي التسمية ، وفي الحضانة ، والنفقة ، والمساواة ، واللعب ، والميراث ، وغيرها من حقوق سوف تتناولها الباحثة في هذا الجزء من الدراسة ؛ إلا أنه لابد قبل تناول حقوق الطفل في دولة السويد من التعرف على مفهوم الأسرة في القانون السويدي ، لذلك عمدت الباحثة إلى تقسيم هذا المبحث إلى قسمين :

أولاً : مفهوم الأسرة في القانون السويدي .

ثانيًا : حقوق الطفل في دولة السويد .

أولاً : مفهوم الأسرة في القانون السويدي :

الأصل أن الأسرة أو العائلة باعتبارها الخلية الاجتماعية الأولى لتكوين المجتمع تقوم على أساس الزواج بين الرجل والمرأة وفقاً للضوابط الدينية والقانونية والقيم الإنسانية ؛ لإيجاد نسل بينهما وتكوين وحدة اجتماعية[1] .

ومن المعلوم أن نظام الأسرة في الغرب خضع لتطور كبير حتى وصل إلى ما هو عليه في العصر الحديث ، حيث اختلف مفهوم الأسرة وتعددت أشكالها

---

(١) الفضل ، منذر ، تاريخ القانون ، ط٢ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، ص ٢٣ .

بحسب ظروف الزمان والمكان ، فظهرت أنماط متعددة لفكرة الزواج أو العلاقة بين الرجل والمرأة[1] .

ولقد ارتفعت في الغرب نسبة الفتيان والفتيات الذين تخلو تماماً عن وثيقة الزواج ، فهم يعيشون معاً بدون زواج رسمي[2] ، حيث كشفت الإحصاءات عن التراجع المتزيد لعدد الزيجات مقابل التزايد المستمر لعدد العلاقات الحرة[3] .

فمن أبرز وأهم الأسس التي قام عليها نظام الأسرة في الغرب ما يلي[4] :

١ – قام نظام الأسرة في الغرب على نظرية المساواة التامة بين الرجل والمرأة ، أو الزوج والزوجة ، وما ترتب على ذلك من إنهيار للأسرة ، وضياع للحقوق والواجبات ، هذا ما يشير إليه الرافعي بقوله : » فكانت القاعدة الأساس في بناء الأسرة عندهم – أي عند الغرب – ، أن الزوجين يتساويان تماماً في الحقوق والواجبات ؛ فليس في الأسرة رئيس أو مرؤوس ، وقائد أو مقود ، بل كل ما يجب على الرجل يجب على المرأة ، وكل ما يحق للرجل يحق للمرأة « .

وهذا بخلاف الشريعة الإسلامية التي قسمت الأدوار في الأسرة بين الزوج والزوجة ، وبينت لكل منهما ماله وما عليه ، وفي هذا الصدد يقول عبد الله : » إن الشريعة الإسلامية تساوي بين الجنسين حيث يمكن التسوية ، وتفرّق بينهما حيث توجد أسباب التفريق ، حيث تساوي بينهما في المزايا والعقوبات ، وأشياء أخرى

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٣ .

(٢) الرافعي ، سالم بن عبد الغني ، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب ، ط١ ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، (د. ت) ، ص ٣٧٤ .

(٣) ففي بريطانيا مثلاً تراجعت نسبة الزواج لتصل إلى (١٦ ٪) .

(٤) المرجع السابق ، ص ٤٩٣ .

كثيرة ، لكن عظمتها تكمن في كونها لا تلغي الفروق الذهنية والنفسية ، والجسمية ، والتركيبية بين الجنسين بل تتعاطى معها بأتم الوجوه وأكملها «[1] .

٢ - النظرية الثانية التي قام عليها نظام الأسرة في الغرب هي » الحرية الشخصية « ، فكما أن للمساواة التامة بين الرجل والمرأة آثارها السلبية على الأسرة الغربية ، كذلك أثرت الحرية الشخصية بلا حدود ، وتركت بصماتها على الأسرة الغربية ، ومن تلك البصمات وأعظمها مصيبة الاعتراف بالعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج ، فإنجاب الأطفال دون زواج مشروع لا يُعد جريمة ولا يعاقب عليها الفرد في الغرب ؛ وهذا بدعوى (الحرية الشخصية)[2] .

وخير شاهد على ذلك ما جاء في مؤتمر بكين للمرأة والذي احتوى على أفكار تدميرية تحت لواء الحرية الشخصية ، نذكر منها على سبيل المثال[3] :

١ – اعتبار الأسرة ، والزواج من أسباب قهر المرأة .

٢ – والعلاقة الجنسية علاقة بين طرفين تدين لكل منهما باستقلاليته الجنسية .

٣ – والحقوق الإنجابية حقوق ممنوحة للأفراد والمتزوجين على السواء .

٤ – تعترف الوثيقة بممارسات شاذة وغير مشروعة تهدد بقاء الجنس

---

(١) عبد الله ، نورهانا إبراهيم ، الفرق بين الرجل والمرأة ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثامن (للإعجاز العلمي في القرآن والسنة) ، الفترة من (٥ – ٨) ذو القعدة الموافق (٢٦ – ٢٩) نوفمبر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م ، ص ٢٥٦ .

(٢) الرافعي ، مرجع سابق ، ص ٤٩٥ .

(٣) حماد ، سهيلة زين العابدين ، المرأة المسلمة أمام تحديات العولمة ، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي التاسع » الشباب والانفتاح العالمي « ، الفترة من (٢٣ – ٢٦) شعبان ، الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، الرياض ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، ص (٩٥ – ٩٦) .

البشري ؛ فهي تعترف بتعددية أشكال الأسرة أي الشذوذ ، كما تشجع على العلاقات الجنسية غير المشروعة .

أما في السويد فإنه يوجد أكثر من نمط للأسرة ، كما اعترف القانون السويدي بنتائج العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج ، وولادة الأطفال دون وجود عقد زواج في السويد لا يُعد جريمة ولا يعاقب عليها القانون ، وكذلك اعترف بشرعية العلاقة بين مثيلي الجنس ما دامت هذه العلاقة قائمة على التراضي ، وحرية الاختيار بين الطرفين[1] .

وطبقاً للمادة الأولى من القانون السويدي والصادر عام (١٩٨٧ م) فإن المقصود بالأسرة : » الرابطة أو الارتباط بين المرأة والرجل ، والرابطة بينهما تشكل علاقة زوجية « ، كما اعترف القانون السويدي للمرأة والرجل أن يرتبطا لتكوين الأسرة ، ويكونا علاقة مثل العلاقة بين الزوجين بالتراضي دون أن يكونا متزوجين سواء وُجد بينهما العقد أم لم يوجد ، وهذا النمط يُطلق عليه في السويد تسمية (Sambo)[2] .

ويعد العقد المكتوب بين الشخصين غير المتزوجين هو لغرض توضيح الحقوق ، والإلتزامات بين الطرفين ، ولذلك فإن كتابة العقد بينهما كان لغرض إثبات الحقوق المالية ؛ لأنهما يعيشان عيشة مشتركة مثل عيشة الزوجين[3] .

وطبقاً للإحصاءات المتوفرة عام (١٩٧٠ م) ، فإن حوالي (١٥ ٪) من الشعب السويدي يعيشون معاً دون عقد زواج ، وفي عام (١٩٩١ م) بلغت النسبة أكثر من (٢٠ ٪)[4] .

---

(١) الفضل ، مرجع سابق ، ص ٣٣٦ بتصرف .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٠٩ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٠٩ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٣٠٩ .

كما أنه طبقاً للقانون السويدي فإنه يعترف للمتعايشين من الجنس الواحد والذي يطلق عليه اسم (homosexual) بحق تكوين الأسرة ؛ سواء أكان ذلك بين الرجل والرجل ، أم كان بين المرأة والمرأة ، كما يعترف قانون العائلة السويدي بنوعين من أنواع الزواج هما الزواج المدني ، والزواج الكنسي[١][٢] .

ولا يُعد اختلاف الدين في السويد مانعاً من موانع الزواج ، ولا من موانع الميراث ، ولا اختلاف اللون ، أو الجنسية ، أو العرق ؛ لأن المهم في تكوين الأسرة هو التراضي وحرية الاختيار إذا توفرت الشروط القانونية[٣] .

ولكل شخص في السويد - ذكراً كان أو أنثى – الحرية في الزواج حتى دون موافقة الوالدين إذا ما بلغ سن الرشد ؛ أي إذا أكمل ثمانية عشر سنة ، ولا فرق بين الجنسين في السن المذكورة[٤] .

ويعتبر القانون السويدي الإكراه على الزواج جريمة يُعاقب عليها القانون ؛ لأن حرية الاختيار قضية مهمة في عقد الزواج ؛ وبدونها يكون عقد الزواج باطلاً[٥] .

وأياً كان نوع الزواج مدنياً أو كنسياً ، فإنه قد يكون مسبوقاً في الغالب بمرحلة الخطوبة ، والتي يُطلق عليها في اللغة السويدية تسمية (trolovning) أي (عهد الحب بين الرجل والمرأة)[٦] .

---

(١) المرجع السابق ، ص (٣٠٩) ، (٣١٣) .

(٢) الزواج المدني : هو الزواج الذي يجري أمام السلطات المدنية التي تتولى إبرام عقد الزواج كالمحكمة .

أما الزواج الكنسي : هو الزواج الذي يتم إبرامه في الكنيسة بشرط أن يكون الطرفان من الأعضاء في الكنيسة .

(٣) الفضل ، مرجع سابق ، ص ٣١٣ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٣١٣ .

(٥) المرجع السابق ، ص ٣١٤ .

(٦) المرجع السابق ، ص ٣١٤ .

وطبقاً للمعايير الاجتماعية ، وقيم النظام العام ، والآداب العامة ، والمبادئ السائدة في المجتمع السويدي ؛ فإن ولادة الأطفال خارج إطار الزوجية ليست مشكلة أخلاقية ، ولا تُعد من الجرائم التي تستوجب العقوبة ، كما أن حقوق الأطفال مكفولة في القانون السويدي ، وفي الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل مع وجود رابطة الزواج أو عدم وجودها[1] .

ولما كان وضع (Sambo) أي أن يعيش رجل وامرأة غير متزوجين ، ولا يربطهما عقد زواج معاً في وضع يماثل حالة الشخصين المتزوجين ، فقد نظم القانون السويدي حقوقهما والإلتزامات عليهما سواء في حالة وجود دليل كتابي بينهما أو عدم وجوده ، فهما يخضعان لقانون يسمى قانون التعايش المشترك ويطلق عليه باللغة السويدية تسمية (Sambolagen)[2] .

ومن خلال الاستعراض السابق لنظام الزواج والأسرة في القانون السويدي تخرج الباحثة ببعض الملاحظات :

١- إن ولادة الأطفال دون وجود عقد زواج لا يعد جريمة في السويد ، ولا يعاقب عليها القانون السويدي .

٢ - اعتراف القانون السويدي بشرعية العلاقة بين مثيلي الجنس ، حيث اعترف للمتعايشين من الجنس الواحد بحق تكوين الأسرة سواء أكان ذلك بزواج الرجل من الرجل ، أم بزواج المرأة من المرأة .

٣ - أطلق القانون السويدي الحرية الشخصية للأشخاص في الزواج بدون قيد أو شرط .

٤ - اعترف القانون السويدي بقانون يسمى (قانون التعايش المشترك) ، والذي يسمح للرجل والمرأة غير المتزوجين في التعايش معًا في وضع يماثل حالة الشخصين المتزوجين .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٣١٤ بتصرف .

(٢) الفضل ، مرجع سابق ، ص ٣١٤ .

فإن مثل هذه القوانين ساعدت في شيوع الرذيلة ، والفساد ، والشذوذ الجنسي في تلك البلاد ، وما نتج عنه من صيحات مدوية تنادي باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من هذه الفوضى الجنسية المنتشرة[١] .

ثانيًا : حقوق الطفل في دولة السويد :

مفهوم الطفل في القانون السويدي :

إنه من لم يتجاوز الخامسة عشر عاماً يُعد طفلاً (قاصراً) طبقاً للقانون السويدي ، وهذا يعني أنه لا يحق للطفل أن يقوم بصفقات تجارية ، وأنه لا يقرر بنفسه مثل الكبار ، ولكن لديه حقوقه الخاصة به[٢] .

وعليه فإن مسؤولية الوالدين تنتهي ببلوغ الأولاد سن الرشد وهي ثمانية عشر سنة ؛ حيث أنه ببلوغ الطفل السن المذكورة يحق له الاستقلال في العيش والانفصال عن الوالدين ، وأن يتحمل مسؤولية تصرفاته وأفعاله المادية .

ولقد نال الأطفال في التشريع السويدي اهتمامًا بالغًا ؛ وذلك نظرًا لإلتزام السويد بتطبيق مبادئ حقوق الطفل التي وردت في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام (١٩٨٩ م) ، فحرصت السويد على التأكيد على كافة الحقوق الممنوحة للطفل بموجب هذه الاتفاقية .

كما أفردت السويد قوانين خاصة تعالج وضع الأطفال تضمنت الكثير من النصوص المتعلقة بحماية الطفل ، ورعاية حقوقه ، ومن بين هذه القوانين قانون الوالدين ، وقانون الإرث ، وقانون الوصية ، وبناءًا على ما سبق سوف يتم البحث في حقوق الطفل في السويد .

---

(١) شاركت نحو (١٠٠) ألف امرأة سويدية في عدد من المظاهرات احتجاجًا على شيوع الشذوذ الجنسي ، كما توجه نحو (١٤٠) طبيبًا سويديًا بمذكرة للملك يطالبونه فيها بقوانين تحد من الفوضى الجنسية المنتشرة . (علوان ، مرجع سابق ، ص ٧٢) .

(٢) Barnet, Radda, Last Source, p.٢١

الحق الأول : حق الطفل في الحياة

إن من أهم حقوق الطفل حقه في الحياة ، فهو أساس لكل الحقوق ومنبعها ، مما انعكس على القانون السويدي الذي جاءت أحكامه لتؤكد على قدسية هذا الحق ، وعلى ضرورة تأمينه وحمايته لكل إنسان(١) .

كما أنه حق مكفول بموجب المادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل » تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة ، كما تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه «(٢) .

الحق الثاني : حق الطفل في تسميته باسم ، وحصوله على الجنسية السويدية :

إن حق الطفل في الاسم يُعتبر حقاً قانونياً ، وإحدى الحاجات الإنسانية التي يتمتع بوجودها الجميع(٣) ، ولقد أكد القانون السويدي على حق الطفل في الحصول على اسم ، وجعل للوالدين الحق في اختيار الاسم للطفل وفق رغبتهما(٤) .

كما نصت اتفاقية حقوق الطفل في مادتها السابعة على أن » يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم ، والحق في اكتساب جنسية ، ويكون له الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما «(٥) ، بل وينبغي أن تلتزم الدولة بذلك وفقًا لقانونها الوطني ، وبموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان ؛ لاسيما وأن الطفل يعتبر عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك(٦) .

---

(١) جيروف ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

(٢) انظر : نص الاتفاقية الكامل ، المادة رقم (٦) ، الملحق رقم (١) .

(٣) زيدان ، مرجع سابق ، ص ١٠٠ .

(٤) الفضل ، مرجع سابق ، ص ٣١٩ .

(٥) انظر : نص الاتفاقية بالكامل ، المادة رقم (٧) ، الملحق رقم (١) .

(٦) انظر : نص الاتفاقية بالكامل ، المادة رقم (٧) ، الملحق رقم (١) .

وعليه فإن حق الطفل في الاسم والجنسية ومعرفة والديه حق مكفول للطفل في دولة السويد .

الحق الثالث : حق الطفل في حضانة والديه :

الحضانة تعني توفير الرعاية والحماية للطفل ؛ مما يؤثر على نموه الصحي والبدني والنفسي[١] .

ويُقصد بالحضانة في القانون السويدي : رعاية الأطفال ؛ أي العناية بغير البالغين من الأطفال[٢] ، ولقد تفهم القانون السويدي حاجة الطفل إلى الشعور بالاستقرار النفسي والعاطفي ، فأكد على ضرورة أن ينشأ الطفل ويترعرع بين أحضان والديه ، وعلى ضرورة توفير الأمان الأسري له ، واعتبر ذلك حقًا من حقوق الطفل ، كما نص قانون الوالدين السويدي على أحكام الرعاية للأطفال أثناء حياة الوالدين ، وبعد وفاة أحدهما ، أو وفاتهما معاً ؛ كما لا يمنع القانون السويدي زواج أحد الوالدين - بعد الوفاة أو الطلاق أو الانفصال لأحدهما - من الاستمرار في رعاية أطفاله[٣] .

كما يمكن القانون السويدي الوالدين من الحصول على إجازة مفتوحة من العمل لرعاية أطفالهم ، حيث نص القانون على ما يُسمى » بإجازة الوالدين «، ومدتها ثمانية عشر شهرًا بعد ولادة الطفل ؛ وتعني » الحق في العمل بثلاثة أرباع الراتب حتى يبلغ الطفل سن ثمانية أشهر «[٤] .

كما تفهمت اتفاقية حقوق الطفل هذا الأمر ، فنصت في المادة الثالثة على أن للطفل الحق في أن يترعرع بين أحضان والديه ، حيث تضمن الدول

---

(١) المرجع سابق ، ص ٢٢٥ .

(٢) الفضل ، مرجع سابق ، ص ٣٣١ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٣١ بتصرف .

(٤) المرجع السابق ، ص ٣٣١ .

الأطراف للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه ، مراعية حقـوق وواجبـات والديه أو أوصيائه ، وتتخذ جميع التدابير الملائمة لذلك[(١)] .

وإذا ما حصـل خـلاف أو طـلاق بـين الـزوجين ، وكـان لـديهما أطفـال أعمارهم فوق الثانية عشر ، فقد أوجب القانون السويدي سؤال الأطفـال مـن يرغبون في العيش معه ؛ لكي يقرر الطفل بنفسه ذلك ؛ علمًا بـأن المحكمـة هـي التي تسأل الطفل ، ولا فرق في ذلك بين البنت والولد[(٢)] .

وتخلص الباحثة مما سبق إلى أن حق الطفـل في الحضـانة هـو مـن الحقـوق المكفولة للطفل في السويد ، وهي بذلك تراعي حاجة الطفل إلى رعاية والديه .

الحق الرابع : حق الطفل في النفقة :

لقد حرص القانون السويدي على التأكيـد علـى حـق الطفـل في النفقـة ، وأشار إلى أن نفقة الأطفـال ، والعنايـة بهـم تخضـع لأحكـام قـانون الوالـدين الصادر عام (١٩٤٩ م)[(٣)] ، والذي نص علـى » الإلتـزام القـانوني في رعايـة الأولاد بمزيد من الاحترام ، وعلى حرمـة الكيـان الاعتبـاري للطفـل ، وتلبيـة حاجاته الأساسية ، وتأمين الأمان الأسري له ؛ باعتبارها مـن حقـوق الطفـل ، وكذلك الإلتزام بالإنفاق على الطفل إلى أن يبلغ سن الثامنة عشر«[(٤)] .

فإن الزواج وطبقـاً للقـانون السـويدي يوجـب المسـؤولية المشـتركة علـى الزوجين معاً لتربية الأطفال ورعـايتهم ، وتـوفير الأمـان لهـم ، وتشـمل هـذه الرعاية طبقاً للقانون توفير الملابس ، والطعام ، والتعلـيم الدراسـي إلى أقصـى مدى يريـده الطفـل ، ودفـع الإيجـار بصـورة تضـامنية ، وعليهمـا – أي علـى الزوجين – مسؤولية مشتركة في تقاسم تكـاليف المعيشـة مـن طعـام وملابـس

---

(١) انظر نص الاتفاقية بالكامل ، المادة رقم (٣) ، الملحق رقم (١) .

(٢) الفضل ، مرجع سابق ، ص ٣٣٢ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٣١ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٣٢٥ .

وغيرها ، وهما يتحملان معاً وبالتساوي مسؤولية إدارة شؤون البيت ، والأعمال المنزلية الأخرى[1] .

والملاحظ من خلال ما سبق أن المسؤولية المالية عن تربية الطفل ، ورعايته هي مسؤولية مشتركة يتساوى فيها الوالدان .

والنفقة على الأطفال غير البالغين تتقرر بموجب الاتفاق بين الطرفين ، أو بموجب حكم قضائي بعد الطلاق[2] .

كما أن في السويد نظام يُطلق عليه » نقدية الوالدين « وهو تعويض مالي يدفع للوالدين من صندوق التأمينات الاجتماعية العامة لرعاية الأطفال عند الولادة ، أو عند التبني أو عند الرعاية المؤقتة ، أو في حالة مرض الطفل ، وهذا الإلتزام القانوني يشمل الإنفاق المالي على الأطفال حتى سن الثامنة عشر[3] .

وإذا ما حصل الطلاق بين الزوجين وكان لديهما أطفال أعمارهم فوق اثنتي عشر عاماً ، فقد أوجب القانون سؤال الأطفال مع من يقبلوا العيش ؛ لكي يقرر الطفل بنفسه ذلك علماً أن المحكمة هي التي تسأل الطفل ، ولا فرق في ذلك بين البنت أو الولد ، حيث أن رغبة الطفل تكون محترمة كل الاحترام في الاختيار للعيش مع من يرغب[4] .

وإذا حصلت الوفاة للزوج ، فإن للزوجة والأطفال ، والابن المتبنى الحق في النفقة الضرورية لمدة ثلاثة أشهر بعد الوفاة، وقبل تقسيم الإرث بين الورثة[5] .

كما عالجت إتفاقية حقوق الطفل مسؤولية الإنفاق على الطفل ، في مادتها السابعة والعشرين ، حيث تنص على » حق كل طفل في مستوى معيشي ملائم

---

(١) انظر : أ – المرجع السابق ، ص ٣٨٨ .

ب – الرافعي ، مرجع سابق ، ص ٥٠٩ بتصرف .

(٢) الفضل ، مرجع سابق ، ص ٣٣١ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٣١ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٣٣٢ .

(٥) المرجع السابق ، ص ٣٢٩ .

لنموه البدني ، والعقلي ، والروحي ، والمعنوي ، والاجتماعي «[1] ، كما تحمل الفقرة الثانية من المادة نفسها » الوالدين أو أحدهما ، أو الأشـخاص الآخـرين المسؤولين عن الطفل المسؤولية الأساسية في القيام – في حدود إمكاناتهم الماليـة وقدراتهم – بتأمين ظروف المعيشة اللازمة للطفل «[2] .

إذاً يعتبر حق الطفل في النفقة من أهم الحقوق المكفولة للطفل في السـويد ، فهي تضمن بذلك الحق في حصول الطفل على ما يحتاجه من غـذاء ، وكسـاء ، وسكن ، وتعليم وغيره .

الحـق الخـامس : حـق الطفـل في المسـاواة وعـدم التمييـز العنصري :

لقد أقرت جميع المواثيق والاتفاقيات الدوليـة للحقـوق الإنسـانية بمـا فيهـا الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أقرت حق المساواة بين الأطفال ذكـوراً وإناثـاً ، وعدم التمييز بينهم لأي سبب كان ، حيث كـان هـذا الحـق هـو أحـد المبـادئ الرئيسية الـتي تقـوم عليهـا حقـوق الطفـل سـواء في القـانون السـويدي أم في الاتفاقية الدولية ، حيث نصـت عليـه في المـادة الثانيـة بقولهـا » تحـترم الدولـة الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية ، وتضمنها لكل طفـل يخضـع لولايتهـا دون أي نوع من أنواع التمييز ، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصـي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغـتهم أو ديـنهم أو رأيهـم السياسـي أو أصلهم القومي أو الاجتمـاعي، أو ثـروتهم، أو عجـزهم، أو مولـدهم، أو أي وضع آخر «[3].

ولتحقيق هذا تتخذ الدولة جميع التدابير المناسـبة ؛ لتكفـل للطفـل الحمايـة من جميع أشكال التمييز ، أو العقاب القائمة على أساس مركز والديّ الطفـل ،

---

(١) انظر : نص الاتفاقية بالكامل ، المادة رقم (٢٧) ، الملحق رقم (١) .

(٢) انظر : نص الاتفاقية بالكامل ، المادة رقم (٢٧) ، الملحق رقم (١) .

(٣) انظر : نص الاتفاقية بالكامل ، المادة رقم (٢) ، الملحق رقم (١) .

أو الأوصياء القانونيين عليه ، أو أعضاء الأسرة ، أو أنشطتهم ، أو آرائهم المعبر عنها ، أو معتقداتهم[(١)] .

كما أن حق الطفل في المساواة وعدم التمييز من الحقوق المقررة في القانون السويدي ؛ إذ لا تمييز بين الأطفال ذكوراً وإناثاً ؛ حيث أن لجميع الأطفال فرصاً متساوية للتمتع بحقوقهم كاملة[(٢)] .

كما أنه لا تمييز بين الطفل السويدي وغيره من الأطفال في الرعاية ؛ فالطفل الذي يأتي إلى السويد ويرغب أن يعيش فيها يحق له أن يكون لديه وصي[(٣)] ، وإذا لم تكن هناك عائلة يسكن الطفل لديها فيمكن له الإقامة في دار خاصة للرعاية[(٤)] .

الحق السادس : حق الطفل في حمايته من كافة أشكال العنف البدني أو النفسي

إن للطفل الحق في المعاملة الإنسانية الرحيمة ؛ التي تحترم لهذا الطفل كرامته وحقوقه ، وكذلك حظر الإهمال ، والعنف ضده من أي جهة كانت سواء من جهة الوالدين ، أو الوصي القانوني ، أو أي شخص آخر .

والمقصود بالقسوة ضد الأطفال أي كل فعل من أفعال العنف البدني والجنسي والنفسي ؛ والذي قد يودي بحياة الطفل ، أو يعرضها للخطر[(٥)] .

كما كرست اتفاقية حقوق الطفل ذلك في مادتها التاسعة عشر ، حيث نصت على أن » تتخذ الدولة جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية

---

(١) انظر : نص الاتفاقية بالكامل ، المادة رقم (٢) ، الملحق رقم (١) .

(٢) انظر : نص الاتفاقية بالكامل ، المادة رقم (٢) ، الملحق رقم (١) .

(٣) الوصي : هو شخص من البالغين يساعد الطفل في تدبير شؤونه .

(٤) المرجع السابق .

(٥) البحر ، مرجع سابق ، ص ٢٣٣ .

والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف ، أو الضرر ، أو الإساءة البدنية ، أو العقلية ، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال ، وإساءة المعاملة أو الاستغلال ، بما في ذلك الإساءة الجنسية ، وهو في رعاية الوالدين ، أو الوصي القانوني عليه ، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته «[1] .

كما أنه ؛ وطبقاً للقانون السويدي لا يجوز مطلقاً ضرب الأطفال ؛ لأن الضرب جريمة تدخل ضمن قواعد قانون العقوبات ويُطلق عليها اسم » جريمة سوء المعاملة « ؛ وهي ما يطلق عليها باللغة الإنجليزية اسم (miss handle crime) ؛ حيث يستطيع الطفل إبلاغ الجهات المختصة عن هذه الجريمة المرتكبة ضد حقه في التكامل البدني ، وحقه في عدم المساس بجسده[2] .

وإذا ما ثبت الضرر الجسدي ، أو الضرر المعنوي ، أو سوء العاملة ضد الطفل ، فإن القانون السويدي ينص على رفع يد الوالدين عن تربية الطفل ، إلى جانب العقاب المقرر في قانون العقوبات ، وهو الحبس ، أو العقوبة الاقتصادية ، أو كليهما معاً[3] .

وعليه فقد سن المشرع السويدي مجموعة من القوانين ؛ التي تحارب العنف ضد الأطفال بكافة أشكاله وصوره من أبرزها[4] :

١ - يحظر في السويد ضرب الأطفال سواءً كان من قبل الوالدين أم رجال الشرطة أم غيرهم .

٢ - يحظر على الكبار أن يمارسوا الجنس مع الأطفال الذين لم يكملوا سن الخامسة عشر عامًا .

---

(١) انظر : نص الاتفاقية بالكامل ، المادة رقم (١٩) ، الملحق رقم (١) .

(٢) الفضل ، مرجع سابق ، ص ٣٢٠ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٢٠ .

(٤) Barnet, Radda, Last Source. pp.٢٥-٢٦

٣ - يحظر على الكبار أن يمارسوا الجنس مع الأطفال مقابل المال ، أو إجبارهم على ذلك .

حيث أصبح اضطهاد الأطفال واستغلالهم مشكلة يشارك فيها الكثير من الجهات الخارجة عن نطاق الأسرة ، ولقد ظهر في الآونة الأخيرة نمط جديد من أنماط اضطهاد الأطفال واستغلالهم وهو الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال ؛ ويتمثل في استغلال الأطفال جنسياً مقابل قيمة عينية ، أو نقدية تدفع للطفل ، أو لشخص ، أو أشخاص مسؤولين عن هذا الطفل[(١)] .

وهذا يعد استغلالاً وخرقاً لحقوق الطفل وللكرامة الإنسانية ؛ ونظرًا لتزايد هذه الظاهرة وتوسعها ظهرت العديد من المنظمات العالمية التي تطالب بوقف مثل هذا النوع من الاستغلال ، حيث عقد مؤتمر دولي في عام (١٩٩٦ م) في استوكهولم بالسويد لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري ، وخلال هذا المؤتمر أقر المجتمع الدولي إعلاناً جاء فيه تحريم الاستغلال الجنسي ، وإدانة ومعاقبة كل الذين لهم علاقة بهذا الطفل سواء داخل أوطانهم أو في الخارج ، مع التأكيد على أن الأطفال ضحايا لهذه الممارسة ، ولن يُعاقبوا[(٢)] .

٤ - لا يمكن صدور حكم بسجن الأطفال الذين هم دون الخامسة عشر ؛ إذا ارتكبوا جريمة يعاقب عليها القانون السويدي .

٥ - يحظر إجبار الأطفال على العمل أو استغلالهم بأي طريقة أخرى. ولكن أعمال التنظيف وغسل الأواني في المكان الذي يعيش فيه لا يعتبر عملاً .

كما أنه وطبقاً للقانون السويدي ؛ فإنه لا يجوز للوالدين فتح الرسائل أو البريد المرسل إلى الأولاد ، كما لا يحق لهما مطلقاً احتجاز الأبناء في الغرفة

---

(١) زيدان ، مرجع سابق ، ص ٢٥٦ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٥٦ - ٢٥٧ .

مـثلاً وغلقهـا ؛ لأن في ذلـك تقييـد للحريـة ، ويشـكل جريمـة يُعاقـب عليهـا القانون ، وهي طريقة غير مشـروعة في التربيـة ، وتعـد مـن الأضـرار المعنويـة للطفل أي تقوم المسؤولية القانونية على الفاعل[1] .

الحق السابع : حق الطفل في اللعب والترفيه :

مما لا شك فيه أن اللعب نشاط ضروري يؤثر على توازن الطفل ، وعلى نموه البدني ، والنفسي ، والعقلي ؛ وإدراكًا لأهمية اللعـب تم تأسـيس جمعيـات دوليـة متخصصة لحماية حق الطفل في اللعب ، وكانت أولى هذه الجمعيات هي الجمعيـة التي تأسست في السويد عام (١٩٧٧ م) ، والتي تهدف إلى توفير الأمـاكن العامـة للعب الأطفال وتوفير الألعاب التربوية ذات الجودة العالمية[2] .

ولقد أدركت اتفاقيـة حقـوق الطفـل أهميـة اللعـب ، فـأقرت هـذا الحـق للطفل ، حيث نصت في مادتها الواحدة والثلاثين على » أن تعترف الدولة بحق الطفل في الراحـة ، ومزاولـة الألعـاب ، وأنشـطة الاسـتجمام المناسـبة لسـنه ، والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون، والعمل على توفير فرص ملائمة، ومتساوية للنشاط الثقافي، والفني، والاستجمامي ، وأنشطة أوقات الفراغ «[3] .

ولإدراك التربويين لأهمية اللعب تأسست في الـدول الاسـكندنافية ابتـداء من عام ١٩٧٧ م جمعيات دولية لحماية حـق الطفـل في اللعـب ، وكانـت أولى هذه الجمعيات هي الجمعية التي تأسست في السويد عام ١٩٧٧ م[4] .

وتخلص الباحثة مما تقدم إلى أن حـق الطفـل في اللعـب والترفيـه هـو مـن الحقوق المكفولة للطفل السـويدي بموجـب مـا نصـت عليـه الاتفاقيـة الدوليـة لحقوق الطفل لعام (١٩٨٩ م) .

---

(١) الفضل ، مرجع سابق ، ص ٣٢٠ .

(٢) زيدان ، مرجع سابق ، ص ١٨١

(٣) انظر : نص الاتفاقية بالكامل ، المادة رقم (٣١) ، الملحق رقم (١) .

(٤) المرجع السابق ، ص ١٨١ .

الحق الثامن : حق الطفل في الميراث[1] :

إن قانون الميراث في السويد يقدر حق الطفل في الميراث ، فالأطفال – ومنهم الأطفال المتبنين – يرثون دائماً الحقوق من الوالدين سواء أكانوا من والدين متزوجين أم غير متزوجين ، فللأطفال الصدارة في الميراث في السويد .

وفيما يخص قواعد الميراث فإن قانون الميراث في السويد لا يفرق بين حصص الأولاد – ذكوراً وإناثاً – ، ولا بين الأطفال من عقد زواج صحيح أم من علاقة تعايش ، أم أنهم سبق أن تبنتهم الأسرة وفقاً لقانون التبني – المعمول به في السويد – فالأولاد وأولاد الأولاد هم من الدرجة الأولى في استحقاق الميراث ، ويأتي في الدرجة الثانية الوالدان وذريتهما ، وفي الدرجة الثالثة يأتي الأجداد ، والجدات ، والأعمام ، والعمات ، والأخوال ، والخالات ، وإذا لم يكن للطرفين من يرثهما ، فإن المال ترثه المؤسسة العامة للميراث . وتسقط حصة الوارث بالتقادم بعد مرور خمس سنوات إذا لم يطالب بحصته .

ولا يمنع القانون السويدي من كتابة الوصية المتبادلة بين الطرفين أو أكثر ، وتجوز الوصية لوارث ، ولغير الوارث ؛ ذلك أن المورث هو الذي يحدد المستحق أو المستحقين في الوصية ، وهو الذي يحدد بنفسه الوارث له من خلال الوصية ، كما يمكنه أن يحجب الميراث عن الشخص الذي لا يرغب بوراثته ، وطبقًا للقانون السويدي فإن الشخصين المتعايشين إذا رغبا في التوارث لابد من كتابة الوصية الصريحة في ذلك .

والوصية طبقاً لذلك هي تمليك مضاف لما بعد الموت ؛ لأن الوراثة أثناء الحياة غير جائزة .

كما لابد أن تكون الوصية مكتوبة ، والكتابة هنا لوجود الوصية

---

(١) الفضل ، مرجع سابق ، ص ٣٣٤ – ٣٣٥ بتصرف .

لا لإثباتها علـى أن تقـترن بتوقيـع شـاهدين أكمـلا سـن خمسـين عامـاً ، وأن لا يكونا من أقرباء الموصي ، وأن يكونا موجودين لحظة كتابة الوصية .

ويمكن للطفل الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر أن يرث الحصة التقاعدية مـن أحد الوالدين بعد وفاته ما لم يكن الطفـل طالبـاً مسـتمراً في الدراسـة ؛ حيـث يجوز له أن يرث الحصة التقاعدية حتى بلوغه سن العشرين ، وهـذا مـا يسـمى في اللغة السويدية بـ(Barnpension) أي تقاعد الأطفال ، كما أن هذه الحصـة التقاعدية يرثها الطفل ، أو البالغ المسـتمر علـى الدراسـة لغايـة عشـرين عامـاً سواء أكان والداه مرتبطان بعقد زواج صحيح ، أم أن والديـه لم يرتبطـا بعقـد زواج ، وإنمـــا تعايشـــا معـــاً دون أن يتزوجـــا وهـــذا الشـــكل يطلـــق عليـــه (Sambo) أي (ogift) .

وبالنسبة للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، فإنها لم تنص صراحة على حـق الطفل في الميراث ، أو في التملك ، ولكن يمكن استخلاص هـذا الحـق للطفـل من المادة إحدى وأربعين التي تنص على » أنه ليس في هـذه الاتفاقيـة مـا يمـس أحكام تكون أسرع افضاء إلى أعمال حقوق الطفل ، والـتي قـد تـرد في قـانون دولة طرف في الاتفاقية ، أو في القانون الدولي الساري على تلك الدولة «[(١)] .

ومما سبق تخلص الباحثة بأن للطفـل في السـويد حـق في المـيراث ، ولكـن الباحثة تخرج ببعض الملاحظات الـتي تعتـبر مـن العيـوب الـتي تشـوب قـانون الميراث السويدي ، من أبرزها :

١ - إن قانون الميراث السويدي ساوى بين الأبناء الذكور والإناث في الميراث .

٢ - كما اعـترف القـانون السـويدي بحـق المـيراث للابـن المتبنـى وجعلـه مساويًا لحق الابن من النسب .

٣ - مكن القانون السويدي المورث من تحديد الوارث له ، ومـن الحجـب لمن لا يرغب في أن يرثه .

---

(١) انظر : أ - بوادي ، مرجع سابق ، ص ٧٠ .

ب - نص الاتفاقية بالكامل ، المادة رقم (٤١) ، الملحق رقم (١) .

خلاصة الفصل الخامس :

تأمل الباحثة من خلال هذا الفصل أن تكون قد وُفقت في الإجابة على التساؤل الفرعي الخامس من أسئلة الدراسة ، وهو :

ما مكانة حقوق الطفل في دولة السويد ؟

وقد حاولت الباحثة من خلال هذا الفصل الإجابة على التساؤل السابق ، حيث قسمته إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : وجعلت الحديث فيه عن أهم الأسس والمبادئ التي تشكل الدعائم التي قامت عليها حقوق الطفل في دولة السويد ، وهي المساواة وعدم التمييز، مصالح الطفل الفضلى ، الحق في الحياة والبقاء ، الديمقراطية ، العالمية.

المبحث الثاني : وكان الحديث فيه عن مصادر حقوق الطفل في دولة السويد ، حيث قسمتها الباحثة إلى مصدرين : الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (١٩٨٩ م) ، والقاعدة القانونية في دولة السويد .

المبحث الثالث : وجعلت الباحثة الحديث فيه عن أبرز حقوق الطفل في دولة السويد ، مع بيان لمفهوم الأسرة في السويد .




الفصل السادس
خاتمة الدراسة

ويشتمل على :

أولاً : نتائج الدراسة .

ثانياً : التوصيات .

ثالثاً : المقترحات .




الفصل السادس

خاتمة البحث

في ختام هذه الدراسة لا تتردد الباحثة في القول بأن حماية الطفل والإرتقاء به ، وتقرير حقوقه المتنوعة ، واحترامها ، وتطبيقها يُعد معياراً لتقدم الأمم وتحضرها .

وبعد ..

ومن خلال الفترة الزمنية التي عاشتها الباحثة مع فصول هذه الدراسة ، استطاعت في نهاية المطاف أن تخرج بعدد من النتائج والتوصيات والمقترحات ، فيما يلي عرضها :

أولاً : النتائج :

١ - إن الرعاية التي يتلقاها الطفل في سنوات عمره الأولى تلعب دورًا حاسمًا في نماء الطفل ورفاهيته ؛ بوصفه إنسانًا له كرامة ، وتشكل جزءًا مهمًا من الجهود الرامية لدعم حقوق الطفل .

٢ - جاءت الشريعة الإسلامية عظيمة في مضمونها سامية في أحكامها ، وفي معالجتها لحقوق الطفل ، متخطية لحدود الزمان والمكان ؛ فهي حقوق لازمة للطفل أينما وُجد .

٣ - إن الشريعة الإسلامية كان لها قصب السبق على التشريعات والقوانين الوضعية في تأكيد وتقرير حقوق الطفل منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرناً من الزمان .

٤ - إن حسن الاختيار للزواج يعد جانبًا وقائيًا ، وحقًا طبيعيًا من حقوق الطفل في الإسلام ، وإن تجاهل مثل هذا الحق يُعد نوعًا من الخرق لحقوق الطفل في الإسلام .

٥ - إن مصدر حقوق الطفل في الإسلام يكسبها قدسية إلزامية في تطبيقها حيث وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على سبيل الوجوب ؛ وبالتالي فإنه لا تجوز مخالفتها ؛ وهذا أمر لم ترق إليه حقوق الطفل في التشريعات والقوانين الوضعية .

٦ - إن القانون السويدي يشترك مع التشريع الإسلامي في اعترافه للطفل بجملة من الحقوق ؛ كحق الطفل في الحياة ، وحقه في التسمية ، وحقه في الحضانة ، والنفقة ، وحقه في اللعب ، وحقه في المساواة وعدم التمييز ، وحقه في الرحمة ، وحقه في الميراث ؛ إلا أن السبق في ذلك يرجع للشريعة الإسلامية .

٧ - إن حقوق الطفل التي اتفق فيها القانون السويدي مع التشريع الإسلامي ؛ تتميز في الإسلام بكونها أكثر عمقًا وشمولاً مما هي عليه في القانون السويدي .

٨ - انفراد الشريعة الإسلامية بحقوق ، وأحكام لم يتوصل إليها التشريع السويدي كحق الطفل في حسن اختيار أبويه ، وحرمة إنجاب الأطفال خارج إطار الزوجية .

٩ - إن للإسلام فضل السبق في الاعتراف للبنت بحقوقها كاملة ؛ حيث ساوى بينها وبين الولد في الكرامة ، وفي جميع الحقوق السابقة .

١٠ - إن بعض القوانين والأحكام التي نص عليها التشريع السويدي تعد في أساسها انتهاكًا صريحًا لحقوق الطفل كالزواج من دون قيد ولا شرط ، والمساواة بين الأبناء في الميراث ، وكون المورث هو من يحدد من يرثه ومن لا يرثه .

ثانياً: التوصيات:

على ضوء النتائج السابقة فإن الدراسة الحالية توصي بعدة توصيات هي على النحو التالي:

١ - ضرورة التوعية بأن الرعاية والحماية التي يحظى بها الطفل في سنوات عمره الأولى تمكنه من النمو السليم؛ وذلك من خلال القيام بحملات إعلامية لتوعية الأسر بمدى خطورة هذه المرحلة.

٢ - على الدول الإسلامية - إذا أردات تحقيق عزها ونصرها - السعي جاهدة لتطبيق تعاليم الإسلام في شتى المجالات، وخاصة في مجال حقوق الطفل، والإسهام في جعل الدستور الذي وضعه الإسلام لحقوق الطفل حقيقة حية.

٣ - العمل الجاد على رفع مستوى الرعاية للأطفال من خلال تسخير وسائل الإعلام، والجمعيات، والمنظمات الأهلية، ودور العبادة لنشر ثقافة حقوق الطفل من المنظور الإسلامي.

٤ - توعية الزوجين بمسؤولياتهما تجاه الأطفال وتبصيرهم بحقوق أطفالهم؛ ضمانًا لعدم انتهاكها؛ وذلك من خلال إعداد دورات تدريبية مكثفة، وبرامج تثقيفية وتعليمية موجهة.

٥ - دعوة الجامعات ومراكز البحوث لإجراء المزيد من البحوث والدراسات على نطاق أوسع وأعمق في موضوع حقوق الطفل بين القانون والممارسة.

٦ - ينبغي استنهاض همم العلماء والمختصين المهتمين، والدعاة، والمصلحين، والباحثين الإسلاميين لتناول حقوق الطفل كما نصت عليها الشريعة الإسلامية، والحث على تطبيقها والإلتزام بها.

٧ - الإسهام في تحسين أوضاع الأطفال في المجتمع الإسلامي؛ من خلال مراقبة الأجهزة والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية المعنية بحقوق الطفل

في الوطن العربي والإسلامي ، والعمل على إعداد القائمين عليها إعداداً يضمن المحافظة على حقوق الطفل وأمنه واستقراره .

٨ – أن تسعى وزارة التربية والتعليم إلى تضمين مناهج التربية الإسلامية فيها تعريفاً كاملاً » بحقوق الطفل من المنظور الإسلامي « ، وأن يقوم على تدريسها أساتذة أكفاء متميزون .

٩ – الرد على المنظمات الغربية لحقوق الإنسان والمعادية للإسلام ، والتي تحاول تشويه صورة الإسلام ، والنيل من مبادئه وقيمه ؛ ويكون ذلك من خلال عقد المؤتمرات والندوات والحوارات الهادفة في عدد من الدول الغربية ، وتوضح فيها الصورة الحقة عن الإسلام .

١٠ – توعية الآباء والأمهات والمجتمع ككل بنتائج وآثار التمييز بين الأطفال لصالح أحد الجنسين ، ونشر ثقافة المساواة بينهم من خلال وسائل الإعلام المتنوعة .

١١ – أن تعقد المؤتمرات والندوات المتخصصة بشكل دوري متكرر ، تتناول فيه جانب من جوانب الحقوق الإنسانية أو حقوق الطفل .

ثالثاً : المقترحات :

على ضوء ما تقدم تقترح الباحثة ما يلي :

١ - إجراء دراسة ميدانية لمعرفة مدى إلتزام أو ضمان الأسرة المسلمة لحقوق أطفالها ، ومعرفة الأسباب التي تعيق ذلك ، والعمل على حلها .

٢ - إجراء دراسة مشابهة للدراسة الحالية تتناول (حقوق الجنين في الإسلام) .

٣ - إظهار وإبراز ما يحويه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من حقوق إنسانية لاسيما للفئات الضعيفة ، كإجراء دراسة عن حقوق (المرأة - اليتيم - المعاق - اللقيط - الأسير - المسنين) في القرآن الكريم وفي السنة النبوية المطهرة .

٤ - إجراء دراسة مشابهة تتناول (حق الطفل في المشاركة وإبداء الرأي من منظور إسلامي) .

٥ - إجراء دراسة مشابهة تتناول (حقوق الطفل الاجتماعية في الإسلام) .

٦ - إجراء دراسة تربوية لتوضيح (دور وسائل الإعلام في التعريف بحقوق الطفل المسلم) .

٧ - إعداد تصور مقترح لمقرر دراسي بعنوان (حقوق الطفل في الإسلام) .

٨ - إجراء دراسة تتناول (حقوق الطفل التربوية في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية دراسة مقارنة) .

هذا والله أسأل أن يختم لنا بخير وأن ينفعنا بما علمنا ، إنه سميع مجيب ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .




الفهارس

ويشتمل على :

فهرس الآيات القرآنية .

فهرس الأحاديث النبوية .

المصادر والمراجع .




فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه :

- القرآن الكريم .

١) ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، ط٧ ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

٢) .... ، ط٢ ، (طبعة منقحة ومراجعة) ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، صيدا ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٣) .... ، مختصر تفسير ابن كثير ، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني ، (د. ط) ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٤) الزمخشري ، القاسم بن جار الله محمود بن عمر ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، (د. ط) ، دار المعرفة ، بيروت ، (د. ت) .

٥) الطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير ، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط١ ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، القاهرة ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

٦) الفخر الرازي ، التفسير الكبير ن ط٣ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د. ت) .

٧) القرطبي ، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ، الجامع لأحكام القرآن ، ط٣ ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

٨) ....، تحقيق محمد رضوان عرقسوسي وغياث الحاج أحمد ، ط١ ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

٩) قطب ، سيد ، في ظلال القرآن ، ط١٧ ، (طبعة جديدة مشروعة) ، دار الشروق ، بيروت ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

ثانياً : السنة وعلومها :

١) ابن حنبل ، أبي عبد الله أحمد ، مسند أحمد بن حنبل ، (د. ط) ، (طبعة مضبوطة ، مرقمة ، مصححة ، مزيدة) ، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٢) ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجة ، (د. ط) ، دار الفكر ، (د. ت) .

٣) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، ط٣ ، دار ابن كثير ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .

٤) الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة ، سنن الترمذي ، حققه وعلق عليه عادل مرشد ، ط١ ، مكتبة دار البيان الحديثة ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

٥) السجستاني ، سليمان بن الأشعث الأزدي ، سنن أبي داود ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

٦) السيوطي ، عبد الرحمن جلال الدين ، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، (د. ط) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، (د. ت) .

٧) السيوطي ، جلال الدين ، سنن النسائي ، شرح جلال الدين السيوطي ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

٨) المباركفوري ، صفي الرحمن ، الرحيق المختوم بحث في السيرة النبوية ، ط٤ ، (طبعة شرعية منقحة) ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، (د. ت) .

٩) النووي ، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف ، المنهاج في شرح صحيح مسلم، (د. ط) ، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ، الرياض ، (د. ت) .

١٠) .... ، شرح رياض الصالحين ، شرح وتعليق محمد علي الصابوني ، ط١ ، الأفق للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

١١) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، صحيح مسلم ، (د. ط) ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

ثالثاً : المؤتمرات والندوات :

١) إدريس ، جعفر شيخ ، الإسلام وحقوق الإنسان مناقشة لأفكار غربية ، بحث مقدم لندوة حقوق الإنسان في الإسلام ، من الفترة (١٩ - ٢١) ذو القعدة الموافق (٢٥ - ٢٧) فبراير ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

٢) البياتي ، منير ، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون ، الأساس الفكري والخصائص والنتائج ، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق الثاني حقوق الإنسان في الشريعة والقانون (التحديات والحلول) ، من الفترة (١٩ - ٢٠) جمادى الأولى، الموافق (٨ - ٩) آب، جامعة الزرقاء الأهلية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م .

٣) الدواليبي ، محمد معروف ، سلسلة ندوات علمية حول » الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام « ، عقدت في الرياض وباريس والفاتيكان ومجلس الكنائس العالمي بجنيف والمجلس الأوروبي في ستراسبورغ ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

٤) التويجري ، عبد العزيز بن عثمان ، حقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية ، بحث مقدم لندوة حقوق الإنسان في الإسلام ، من الفترة (١٩ – ٢١) ذو القعدة الموافق (٢٥ – ٢٧) فبراير ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .
٥) الرفاعي ، حامد بن أحمد ، التصور الإسلامي لحقوق الإنسان وواجباته ، بحث مقدم لندوة حقوق الإنسان في الإسلام من الفترة (١٩ – ٢١) ذو القعدة الموافق (٢٥ – ٢٧) فبراير، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .
٦) ال محمود ، عبد الرحمن بن عبد الله ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ضمن بحوث حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية ، من الفترة (١٨ – ٢٠) جمادى الآخرة الموافق (٢٠ – ٢٢) اكتوبر ، إعداد المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، الرباط ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .
٧) المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، » الحقوق في الإسلام « ، ضمن سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين ، بحوث ومناقشات الندوتين التي عقدتا في عمان ، الأردن ، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م .
٨) المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، » حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية « ، ضمن سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين ، بحوث ومناقشات الندوتين التي عقدتا في عمان ، الأردن، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م .
٩) المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية ، ندوة مستقبل الطفل في العالم الإسلامي ، سجل الندوة التي أقيمت من الفترة (٩ – ١١) جمادى الأولى الموافق (٧ – ٩) مايو ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م .

١٠) حماد ، سهيلة زين العابدين ، المرأة المسلمة أمام تحديات العولمة ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي التاسع للندوة العالمية للشباب الإسلامي (الشباب والانفتاح العالمي) ، الفترة من (٢٣ - ٢٦) شعبان ، الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، الرياض ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

١١) جويلي ، سعيد سالم ، مفهوم حقوق الطفل وحمايته في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، بحث مقدم لندوة حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ط١ ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

١٢) زهد ، أميمة عبد العزيز ، العلاقة بين التلفاز والطفل ، ورقة عمل مقدمة إلى اللقاء الثاني لمشروع الشراكة التربوية الإعلامية (التربية والتلفاز) ، من الفترة (٢٤ - ٢٥) ، ربيع أول ، وزارة التربية والتعليم ، مكة المكرمة ، ١٤٢٦ هـ .

١٣) سليمان ، أحمد يوسف ، الإعجاز التشريعي لنظام الميراث في القرآن الكريم وأثره الاقتصادي والاجتماعي ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثامن (للإعجاز العلمي في القرآن والسنة) ، الفترة من (٥ - ٨) ذو القعدة ، الموافق (٢٦ - ٢٩) نوفمبر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

١٤) شوق ، محمود أحمد ، أهم الحقوق التربوية للطفل في الإسلام ، بحث مقدم لندوة حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ط١ ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

١٥) عابدين ، صالحة ، حقوق المرأة في الإسلام ، بحث مقدم لندوة حقوق الإنسان في الإسلام ، من الفترة (١٩ - ٢١) ذو القعدة الموافق (٢٥ - ٢٧) فبراير ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

١٦) عبد الله ، نورهان إبراهيم ، الفرق بين الرجل والمرأة ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثامن (للإعجاز العلمي في القرآن والسنة) ، الفترة من (٥ – ٨) ذو القعدة ، الموافق (٢٦ – ٢٩) نوفمبر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م .

١٧) عبد الله ، هشام إبراهيم ، الصحة النفسية وحقوق الطفل في ضوء معايير جودة الحياة ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث (الإنماء النفسي والتربوي للإنسان العربي في ضوء جودة الحياة) ، الفترة من (١٥ – ١٦) مارس ، جامعة الزقازيق ، ٢٠٠٥ م .

١٨) عويس ، عبد الحليم ، الإعجاز التاريخي والأدبي والتربوي (في سورة يوسف) ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثامن (للإعجاز العلمي في القرآن والسنة) ، الفترة من (٥ – ٨) ذو القعدة ، الموافق (٢٦ – ٢٩) نوفمبر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م .

١٩) لنتانج ، مختار ، حقوق الطفل في القرآن والسنة ، بحث مقدم لندوة مستقبل الطفل في العالم الإسلام ، المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية ، القاهرة ، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م .

٢٠) محمود ، فهمي مصطفى ، إعجاز القرآن الكريم في مدة الرضاعة ونوعيتها ، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثامن (للإعجاز العلمي في القرآن والسنة) ، الفترة من (٥ – ٨) ذو القعدة الموافق (٢٦ – ٢٩) نوفمبر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م .

٢١) مدكور ، إبراهيم ، حقوق الإنسان في الإسلام أول تقنين لمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، ط١ ، شرح وتعليق عدنان الخطيب ، مشروع مرفوع إلى منظمة المؤتمر الإسلامي ، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م .

٢٢) المجلس العربي للطفولة والتنمية ، مؤتمر الطفل العربي في مهب التأثيرات الثقافية المختلفة ، من الفترة (٢٥ – ٢٧) سبتمبر ، القاهرة ، ٢٠٠٥ م .

رابعاً : الرسائل الجامعية :

١) الزهراني ، فهد بن غرم الله بن حسين ، حقوق الإنسان التربوية والتعليمية في المواثيق الدولية من وجهة نظر إسلامية ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة أم القرى ، كلية التربية ، قسم التربية الإسلامية والمقارنة ، مكة المكرمة ، ١٤٢٥ هـ .

٢) الجهني ، محمد بن سعد بن سلام ، تربية وتعليم الطفل في الجانب الاجتماعي في ضوء التوجيهات النبوية ودور الأسرة في تطبيقها ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة أم القرى ، كلية التربية ، قسم التربية الإسلامية والمقارنة ، مكة المكرمة ، ١٤٢٤ هـ .

٣) الطراونة ، مخلد ، حقوق الطفل دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية ، بحث منشور ، بمجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، الكويت ، العدد (٢) ، ٢٠٠٣ م .

٤) الفضل ، منذر ، نظام الأسرة في القانون السويدي ، بحث منشور بمجلة الحقوق ، تصدر عن مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، الكويت ، العدد (١) ، السنة (٢٥) ، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م .

٥) المجيدل ، عبد الله ، حقوق الطفل الاجتماعية والتربوية دراسة ميدانية في سوريا ، ط١ ، بحث منشور ، بمركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أبو ظبي ، العدد (١٠٢) ، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م .

٦) النكلاوي ، أحمد محمد منصور ، الوضع التعليمي للطفل في دول الخليج العربي في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الطفل ، بحث منشور بمكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، ١٤٠٧ هـ .

٧) الهاشمي ، عبد الرحمن ، عناية الإسلام بالطفولة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة أم القرى ، كلية الدعوة وأصول الدين ، قسم الكتاب والسنة ، مكة المكرمة ، ١٤٠٢ هـ .

٨) باحارث ، عدنان حسن ، مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة أم القرى ، كلية التربية ، قسم التربية الإسلامية والمقارنة ، مكة المكرمة ، ١٤٠٩ هـ .

٩) بخيت ، صفية بنت عبد الله أحمد ، إدراك معلمات المرحلة الابتدائية بمدينة مكة المكرمة حقوق الطفل المسلم ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة أم القرى ، كلية التربية ، قسم التربية الإسلامية والمقارنة ، مكة المكرمة ، ١٤٢١ هـ .

١٠) تركي ، رابح ، حقوق الطفل بين التربية الإسلامية والتربية الغربية الحديثة ، بحث منشور ، بمجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الكويت ، الكويت ، العدد (٢) ، ١٩٨٠ م .

١١) رمضان ، آمال مصلح إبراهيم ، وعي المعلمات ببعض حقوق الطفل في التربية الإسلامية ومدى تحقيقه في المرحلة الابتدائية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، قسم التربية وعلم النفس ، جدة ، ١٤١٥ هـ .

خامساً : المجلات والدوريات والصحف :

١) الأمانة العامة للجنة الوطنية السعودية للطفولة ، حقوق الطفل ، (د. ط)، وزارة المعارف ، الرياض ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٢) البحر ، ممدوح خليل، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، بحث منشور بمجلة الحقوق ، تصدر عن مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، الكويت ، العدد (٣) ، السنة (٢٧) ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣) الظفيري ، فائز ، الطفل والقانون معاملته وحمايته الجنائية في ظل القانون الكويتي (١٩٩٩ - ٢٠٠٠ م) ، بحث منشور بمجلة الحقوق ، تصدر عن مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، الكويت ، العدد (١) ، السنة (٢٥) ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

٤) العودات ، محمد عودة ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، بحث منشورة بمجلة التربية ، تصدر عن اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم ، قطر ، العدد (٣٢) ، السنة (٢١) ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

٥) اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة ، موجز صحافة المرأة والطفل ، العدد (٢) ، القاهرة ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

٦) عبد العال ، حسن إبراهيم ، حقوق الطفل في الإسلام نظرية تربوية ، بحث منشور بمجلة كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، العدد (٦) ، ١٩٨٢ م .

٧) جامعة الكويت ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد (٢) ، السنة (١٠) ، الكويت ، ١٩٨٠ م .

٨) وزارة التربية والتعليم ، مجلة المعرفة ، العدد (٨٨) ، رجب ١٤٢٣ هـ - سبتمبر ٢٠٠٢ م ، الرياض .

سادساً : الكتب العربية والأجنبية المترجمة :

١) ابن قدامة ، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ، المغني ، (د. ط) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د. ت) .

٢) ابن سلامة ، أبي اسلام مصطفى بن محمد ، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة ، ط٣ ، (مزيدة ومنقحة) ، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة ، القاهرة ، ١٤١٥ هـ .

٣) أبو زهرة ، محمد ، تنظيم الإسلام للمجتمع ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

٤) .... ، أصول الفقه ، (د. ط) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، (د. ت) .

٥) أبو ليلى ، فرج محمود ، تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي ، ط١ ، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع ، الدوحة ، ١٩٩٤ م .

٦) الأحمد ، مالك إبراهيم ، نحو مشروع مجلة رائدة للأطفال ، ضمن سلسلة كتاب الأمة ، ط١ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، الدوحة ، العدد (٥٩) ، السنة (١٧) ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٧) البكر ، عبد المحسن بن عبد الكريم ، حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية ، ط١ ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

٨) الترمايني ، عبد السلام ، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية ، ط٣ ، (د. ن) ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

٩) الجراجرة ، عيسى حسن ، ريادة الإسلام في تفهم خصوصية عالم الأطفال وفي تقرير وتطبيق حقوقهم الخاصة في الرعاية والتربية ، (د. ط)، دار ابن رشد ، عمان ، ١٩٨٨ م .

١٠) الجوزية ، شمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر ابن قيم ، تحفة المودود بأحكام المولود ، تحقيق عبد المنعم إبراهيم ، ط٢ ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

١١) الجوزية ، شمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر ابن قيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط ، ط١٥ ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

١٢) الحجـاج ، سـحر سـليمان ، احـترام الطفـل في الإسـلام ، (د. ط) ، مطبوعات اللجنة الوطنية للطفولة ، الرياض ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

١٣) الحمد ، محمد بن إبراهيم ، جوانب من سيرة الإمام عبـد العزيـز بـن بـاز رحمه الله ، رواية الشيخ محمد بن موسى الموسـى ، ط١ ، دار ابـن خزيمـة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

١٤) الخضـري ، محمـد ، أصـول الفقـه ، (د. ط) ، دار الحـديث ، القـاهرة ، (د. ت) .

١٥) الخطيـب ، محمـد شـحات ، الطفولـة في التنظيمـات الدوليـة والإقليميـة والمحلية الواقع والمستقبل ، ط١ ، دار الخريجي للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

١٦) الخطيب ، محمد وآخرون ، أصول التربية الإسلامية ، ط٢ ، دار الخريجـي للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

١٧) الدسـوقي ، محمـد ، الأسـرة في التشـريع الإسـلامي ، ط٢ ، دار الثقافـة للطباعة والنشر والتوزيع ، قطر ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

١٨) الدويبي ، عبد السلام ، الإسلام والطفل ، (د. ط) ، دار الملتقى للنشر ، ليبيا ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

١٩) .... ، عبد السلام بشير ، المدخل لرعاية الطفولة ، ط٢ ، الـدار الجماهيرية للنشر ، مصراته ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٨٨ م .

٢٠) الرافعي ، سالم بن عبد الغني ، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب ، ط١ ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، (د. ت) .

٢١) الراوي ، جابر إبراهيم ، حقوق الإنسـان وحرياتـه الأساسـية في القـانون الدولي والشريعة الإسلامية ، ط١ ، دار وائل للطباعة والنشـر ، عمـان ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

٢٢) الرشـــدان ، عبـد الله زاهــي ، تـاريخ التربيــة ، ط١ ، دار وائـل للنشــر والتوزيع ، عمان ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

٢٣) الريماوي ، محمد عودة ، في علم نفس الطفل ، ط١ ، دار الشـروق للنشـر والتوزيع ، عمان ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٢٤) الزحيلي ، محمد ، حقوق الإنسان في الإسلام : دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ، ط٤ ، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

٢٥) الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسـلامي وأدلتـه ، ط٣ ، دار الفكـر ، دمشـق ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

٢٦) السدلان ، صالح غانم ، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر ، ط١ ، دار بلنسية للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

٢٧) السنوسي ، رضا محمد صفي الـدين ، محاضـرات في الثقافـة الإسـلامية ، ط٢ ، (د. ن) ، جدة ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

٢٨) الشدي ، إبـراهيم بـن عبـد العزيـز ، حقـوق الطفـل في المملكـة العربيـة السعودية ، مطبوعات اللجنة الوطنية للطفولة ، الريـاض ، ١٤٢٧ هــ - ٢٠٠٦ م .

٢٩) الشرقاوي ، محمود ، الطفل في الإسلام ، (د. ط) ، ضمن سلسلة دعـوة الحق ، العدد (١٤٠) ، السنة (١٢) ، رابطـة العـالم الإسـلامي ، مكـة المكرمة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

٣٠) الشيباني ، عمـر التـومي ، فلسـفة التربيـة الإسـلامية ، (د. ط) ، الـدار العربية للكتاب ، طرابلس ، ١٩٨٨ م .

٣١) الشيشاني ، عبد الوهاب عبد العزيز ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسـية في الـنظم الإسـلامية والـنظم المعاصـرة ، ط١ ، (د. ن) ، ١٤٠٠ هــ - ١٩٨٠ م .

٣٢) الصالح ، محمد بن أحمد بن صالح ، حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، ط١ ، (د. ن) ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

٣٣) الصلابي ، علي محمد محمد ، فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (شخصيته وعصره) ، ط١ ، دار ابن كثير ، دمشق ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٣٤) الصواف ، محمد شريف ، حقوق الأولاد من منظار الشريعة الإسلامية ، ط١ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

٣٥) الضامن ، منذر عبد الحميد ، علم نفس النمو الطفولة والمراهقة ، ط١ ، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، الكويت ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

٣٦) الطعيمات ، هاني سليمان ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ط١ ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٣٧) الظهار ، راوية بنت أحمد عبد الكريم ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ط١ ، دار المحمدي للنشر والتوزيع ، جدة ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٣٨) الظهار ، نجاح بنت أحمد عبد الكريم ، أدب الطفل من منظور إسلامي ، ط١ ، دار المحمدي للنشر والتوزيع ، جدة ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٣٩) العصفور ، خلف أحمد وآخرون ، دعم دور الأسرة في مجتمع متغير ، ضمن سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية ، ط١ ، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون ، المنامة ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

٤٠) العلي ، أحمد عبد الله ، الطفل والتربية الثقافية ، (د. ط) ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .

٤١) العواملة ، حابس ومزاهرة ، أيمن ، سيكولوجية الطفل ، ط١ ، الأهلية للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٤٢) الغامدي ، عبد الرحمن بن عبد الخالق ، مدخل إلى التربية الإسلامية ، (د. ط) ، دار الخريجي للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤١٨ هـ .

٤٣) الغامدي ، عبد اللطيف ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ط١ ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

٤٤) الغندور ، أحمد ، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع بيان مشروع قانون الأحوال الشخصية الكويتي ، ط٤ ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

٤٥) الفضل ، منذر ، تاريخ القانون ، ط٢ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٤٦) آل قاسم ، عبد الرزاق بن محمد ، إنسانية الإنسان بين النظرية والتطبيق ، ط١ ، (د. ن) ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

٤٧) القرضاوي ، يوسف ، الخصائص العامة للإسلام ، (د. ط) ، دار الغرائب للطباعة ، القاهرة ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

٤٨) المحمدي ، علي محمد يوسف ، أحكام النسب في الشريعة الإسلامية (طرق إثبات النسب) ، ط١ ، دار قطري بن الفجاءة للنشر والتوزيع ، الدوحة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٤٩) المرزوقي ، إبراهيم وآخرون ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ط١ ، منشورات المجمع الثقافي ، أبو ظبي ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٥٠) المودودي ، أبو الأعلى ، مبادئ الإسلام ، (د. ط) ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

٥١) المطوع ، إقبال عبد العزيز عبد الله ، الفقه السياسي للمرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة النبوية ، ط٢ ، (مزيدة ومنقحة) ، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية ، الكويت ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

٥٢) المشيقح ، محمد بن سليمان حمود ، دور البرمجيات في تنمية ثقافة الطفل في دول الخليج العربية ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، ١٩٩٧ م .

٥٣) النبراوي ، خديجة ، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام ، ط١ ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

٥٤) الوزان ، عدنان بن محمد بن عبد العزيز ، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في الدولة السعودية ، (د. ط) ، مؤسسة الرسالة ، (د. ت) .

٥٥) بار ، عبد المنان ملا معمور ، الحقوق والواجبات المتقابلة للآباء والأبناء في ضوء أحكام الإسلام ، (د. ط) ، (د. ن) ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

٥٦) باقادر ، أبو بكر أحمد ، القضايا والمشكلات الزوجية في مجتمعات دول مجلس التعاون ، ط١ ، مؤسسة صندوق الزواج ، الإمارات العربية المتحدة ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٥٧) بخيت ، محمود عبد الله ، والعلي ، محمد عقلة ، الوسيط في فقه المواريث ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ م .

٥٨) بكر ، سيد عبد المجيد ، الأقليات المسلمة في أوروبا ، ضمن سلسلة دعوة الحق ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، العدد (٤٣) ، السنة (٤) ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٥٩) بندق ، وائل أنور ، المرأة والطفل وحقوق الإنسان ، (د. ط) ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، (د. ت) .

٦٠) بوادي ، حسنين المحمدي ، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

٦١) جبار ، مهدي ، الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية ، ط١ ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

٦٢) جيروف ، كلاس ، السويد وحقوق الإنسان ، ضمن سلسلة » محاضرات في سياسات حقوق الإنسان « ، ط١ ، إعداد وإشراف نظام عساف ، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان ، عمان ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٦٣) حسانين ، حسين ، أحكام الأسرة الإسلامية فقهاً وقضاءً ، ط١ ، دار الآفاق العربية ، مدينة نصر ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

٦٤) حسن ، محمود محمد ، النسب وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي ، ط١ ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، الكويت ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

٦٥) حسنين ، سعاد وآخرون ، رعاية الحضين ، ط٣ ، إدارة التأليف والترجمة والنشر ، الكويت ، ١٩٩٠ م .

٦٦) حمدان ، عبد المطلب عبد الرزاق ، الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

٦٧) حمودة ، محمود محمد ، وعساف ، محمد مطلق ، فقه الأحوال الشخصية ، (د. ط) ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

٦٨) حواشين ، مفيد ، زيد ، خصائص واحتياجات الطفولة المبكرة ، ط١ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٦٩) حوامدة ، باسم علي وآخرون ، تربية الأطفال في الإسلام ، ط١ ، دار جرير للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

٧٠) خضر ، فخري رشيد ، تطور الفكر التربوي ، ط٤ ، دار الرشيد للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

٧١) خفاجي ، محمد عبد المنعم ، الإسلام والإنسان ، ط١ ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

٧٢) خليل ، عماد الدين ، قالوا عن الإسلام ، ط١ ، الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، الرياض ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

٧٣) زيدان ، عبد الكريم ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ط١١ ، (طبعة مراجعة ومنقحة) ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .

٧٤) زيدان ، فاطمة شحاته أحمد ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، (د. ط) ، دار الخدمات الجامعية ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

٧٥) سالم ، أحمد حسين علي ، حقوق الوالدين على أولادهم والأولاد على والديهم ، ط١ ، دار الراوي للنشر والتوزيع ، الدمام ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

٧٦) سباك ، فاطمة السيد علي ، الشريعة والتشريع ، (د. ط) ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

٧٧) سليمان ، عبد الرحمن سيد ، نمو الإنسان في الطفولة والمراهقة ، (د. ط) ، مكتبة زهراء الشرق ، القاهرة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٧٨) سندي ، عبد العزيز محمد ، الأحكام في حقوق الإنسان في الإسلام ، ط١ ، (د. ن) ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

٧٩) سويلم ، رأفت فريد ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، ط١ ، دار ابن الجوزي ، القاهرة ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

٨٠) سويد ، محمد نور بن عبد الحفيظ ، منهج التربية النبوية للطفل مع نماذج تطبيقية من حياة السلف الصالح ، ط٢ ، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، ١٤١٩ هـ - ١٩٨٨ م .

٨١) شاردن ، ماري ، اللعب في الطفولة المبكرة من الميلاد وحتى سن السادسة ، ترجمة محمد طالب السيد ساليمان ، ط١ ، دار الكتاب الجامعي ، غزة ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م .

٨٢) شلبي ، محمد مصطفى ، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون ، ط٤ ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٨٣) صادق ، آمال ، وأبو حطب ، فؤاد ، نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين ، ط٤ ، (طبعة مزيدة ومنقحة) ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٩٩ م .

٨٤) عامر ، أحمد محمد ، علم نفس الطفولة في ضوء الإسلام ، (د. ط) ، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة ، جدة ، (د. ت) .

٨٥) عباهرة ، عماد ، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الدستور الأردني ، ضمن سلسلة » دراسات في حقوق الإنسان « ، ط١ ، إعداد وإشراف نظام عساف ، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان ، عمان ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٨٦) عبد الفتاح ، أماني ، عمالة الأطفال كظاهرة اجتماعية ريفية ، ط١ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

٨٧) عبد الكافي ، إسماعيل عبد الفتاح ، حقوق الطفل ، (د. ط) ، مركز الاسكندرية للكتاب ، الاسكندرية ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

٨٨) عبد الهادي ، شاهيناز إسماعيل ، مشكلات الطفولة من منظور نفسي إسلامي ، ط١ ، إحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

٨٩) عبد الهادي ، عبد العزيز مخيمر ، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دراسة مقارنة ، ط١ ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، الكويت ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٩٠) عبيدات ، ذوقان وآخرون ، البحث العلمي مفهومه وأدواته وأساليبه ، ط٧ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

٩١) عثمان ، محمد فتحي ، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ، ط١ ، دار الشروق ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

٩٢) عطار ، ليلى عبد الرشيد ، الجانب التطبيقي في التربية الإسلامية ، ط١ ، تهامة ، جدة ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٩٣) علي ، سعيد إسماعيل وآخرون ، التربية الإسلامية (المفهومات والتطبيقات) ، ط١ ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

٩٤) علي ، نبيل سليم ، الطفولة ومسؤولية بناء المستقبل ، ضمن سلسلة كتاب الأمة ، ط١ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دولة قطر ، الدوحة ، العدد (٩٢) ، السنة (٢٢) ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .

٩٥) علوان ، عبد الله ناصح ، الإسلام شريعة الزمان والمكان ، ط٧ ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٩٦) غانم ، عمر بن محمد بن إبراهيم ، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ، ط١ ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

٩٧) فليه ، فاروق عبده ، وعبد المجيد ، محمد، الطفل العربي الواقع والطموح، ط١ ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٩٨) فودة ، السيد عبد الحميد ، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٩٩) قزيط ، مفتاح محمد ، الحماية القانونية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون ، ط١ ، مركز دراسات العالم الإسلامي ، مالطا ، ١٩٩٥ م .

١٠٠) قناوي ، هدى محمد ، وقريش ، محمد علي ، حقوق الطفل بين المنظور الإسلامي والمواثيق الدولية ، (د. ط) ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م .

١٠١) كالوا ، بكر ، الفحص الطبي قبل الزواج (نظرة طبية) ، ضمن بحوث الملتقى الرابع لمشاريع ولجان الزواج ، إعداد نخبة من المختصين ، (د. ط) ، الجمعية الخيرية لمساعدة الشباب على الزواج ، مكة المكرمة ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٦ هـ .

١٠٢) مرسي ، محمد منير ، البحث التربوي وكيف نفهمه ؟ ، (د. ط) ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٩٤ م .

١٠٣) مردان ، نجم الدين علي ، سيكولوجية اللعب في مرحلة الطفولة المبكرة الحضانة ورياض الأطفال ، ط٢ ، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، الكويت ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

١٠٤) محمد ، صلاح عبد الغني ، الحقوق العامة للمرأة ، ط١ ، مكتبة الدار العربية للكتاب ، مدينة نصر ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

١٠٥) محمد ، محمد عبد الجواد ، حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام والسوداني والسعودي ، (د. ط) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، (د. ت) .

١٠٦) محمد ، محمد جاسم ، النمو والطفولة في رياض الأطفال ، ط١ ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

١٠٧) محمدين ، سيد ، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في مجال استراتيجيات حماية الطفولة ، (د. ط) ، (د. ن) ، القاهرة ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ .

١٠٨) مصطفى ، فهيم ، المنهج التربوي في ثقافة الطفل المسلم ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .

١٠٩) مغربي ، يوسف ، الفحص الطبي قبل الزواج (نظرة شرعية) ، ضمن بحوث الملتقى الرابع لمشاريع ولجان الزواج ، إعداد نخبة من المختصين ، (د. ط) ، الجمعية الخيرية لمساعدة الشباب على الزواج ، مكة المكرمة ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

١١٠) مناع ، هيثم ، حقوق الطفل ، ط١ ، مركز الراية للتنمية الفكرية ، دمشق ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

١١١) منسي ، حسن ، علم نفس الطفولة ، ط٢ ، (مزيدة ومنقحة) ، دار الكندري للنشر والتوزيع ، أربد ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

١١٢) منصور ، أميرة ، وعلي ، يوسف ، محاضرات في قضايا السكان والأسرة والطفولة ، (د. ط) ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

١١٣) موسى ، علي ، والحمادي ، محمد ، جغرافية القارات ، ط٥ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

١١٤) ياجن ، مقداد ، مناهج البحث وتطبيقاتها في التربية الإسلامية ، ط١ ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٩٩٩ م .

سابعاً : الكتب الأجنبية :

١. Barnet, Radda (Save the Children Sweden) Stockholm, ٢٠٠٥ .

٢. CHILD POVERTY IN SWEDEN ANNUAL REPORT ٢٠٠٣ .

٣. CHILDREN'S RIGHTS TURNING PRINIPLES INTO PRACTICE (Save the childern) unicef

٤. Convemtion on The Rights of The Childe, United nations, ١٩٨٩ .

٥. Unicef F. United children's Fund, A world Fit for children, New York, July, ٢٠٠٢

٦. UNICF , Aworld fit for childern .united Nations plaza , New York, ٢٠٠٢ .

٧. UNITED NATIONS. CONVEVTION ON THE RIGHTS OF THE CHILD , ١٩٨٩ .

ثامناً : المعاجم اللغوية :

١) إبراهيم ، رجب عبد الجواد ، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير ، ط١ ، دار الآفاق العربية ، القاهرة ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

٢) الرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، ط١ ، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ١٩٨٥ م .

٣) الزمخشري ، جار الله أبي القاسم محمود بن عمر ، أساس البلاغة ، ط١ ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٣٤١ هـ .

٤) الجرجاني ، علي بن محمد ، كتاب التعريفات ، ط١ ، دار الكتاب المصري، القاهرة ، ١٩٩١ م .

٥) الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، (د. ط) ، المكتبة العلمية ، بيروت ، (د. ت) .

٦) شحاته ، حسن وآخرون ، معجم المصطلحات التربوية والنفسية ، ط١ ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ١٤١٤ هـ .

٧) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ط٢ ، إخراج إبراهيم أنيس وآخرون ، المكتبة الإسلامية ، استنبول ، (د. ت) .

٨) نوربير سيلامي وآخرون ، المعجم الموسوعي في علم النفس ، ترجمة وجيه أسعد ، (د. ط) ، منشورات وزارة الثقافة ، دمشق ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .